الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الجيلالي اليابس –سيدي بلعباس–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

19 مارس 1962

مطبوعة

مقياس المسؤولية الإدارية

دروس مقدمة إلى طلبة السنة أولى ماستر- قانون عام-

مقدمة من طرف: أ. بوحفصي أمال

2023-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الجيلالي اليابس –سيدي بلعباس–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

19 مارس 1962

مطبوعة

مقياس المسؤولية الإدارية

دروس مقدمة إلى طلبة السنة أولى ماستر- قانون عام-

مقدمة من طرف: أ. بوحفصي أمال

2023-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس

كلية الحقوق و العلوم السياسية (19 مارس 1962)

مستخرج من محضر المجلس العلمي

المنعقد بتاريخ 2024/06/26

بناءا على طلب المصادقة على تقارير كل من الأستاذ الدكتور **طيب إبراهيم ويس** والأستاذ الدكتور **ميلوى زين** والأستاذ الدكتور **حسكر بن عودة مراد** من جامعة تلمسان كخبراء للمطبوعة الجامعية للدكتورة **بوحفصي آمال** والموسومة بـ«**مقياس المسؤولية الإدارية**»، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر **تخصص** قانون عام.

بعد الإطلاع على تقارير الخبرة الذي أكد على قابلية المطبوعة لتكون مرجع يعتمد عليه الطالب في مساره البيداغوجي.

بعد المناقشة والمداولة أبدى المجلس العلمي رأيه **بالموافقة** على المصادقة على تقارير الخبرة وإعتمادها كمطبوعة جامعية.

حرر بسيدي بلعباس في 2024/06/26

رئيس المجلس العلمي **عميد الكلية**

أ.د. محي الدين عبد المجيد

رئيس المجلس العلمي

عميد الكلية

أ.د. طيب إبراهيم ويس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الجيلالي اليابس –سيدي بلعباس–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

19 مارس 1962

مطبوعة

مقياس المسؤولية الإدارية

دروس مقدمة إلى طلبة السنة أولى ماستر- قانون عام-

مقدمة من طرف: أ. بوحفصي أمال

2023-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس

كلية الحقوق و العلوم السياسية (19 مارس 1962)

مستخرج من محضر المجلس العلمي

المنعقد بتاريخ 2024/06/26

بناءا على طلب المصادقة على تقارير كل من الأستاذ الدكتور **طيب إبراهيم ويس** والأستاذ الدكتور **ميلوى زين** والأستاذ الدكتور **حسكر بن عودة مراد** من جامعة تلمسان كخبراء للمطبوعة الجامعية للدكتورة **بوحفصي آمال** والموسومة بـ«**مقياس المسؤولية الإدارية**»، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر **تخصص** قانون عام.

بعد الإطلاع على تقارير الخبرة الذي أكد على قابلية المطبوعة لتكون مرجع يعتمد عليه الطالب في مساره البيداغوجي.

بعد المناقشة والمداولة أبدى المجلس العلمي رأيه **بالموافقة** على المصادقة على تقارير الخبرة وإعتمادها كمطبوعة جامعية.

حرر بسيدي بلعباس في 2024/06/26

رئيس المجلس العلمي **عميد الكلية**

أ.د. محي الدين عبد المجيد

رئيس المجلس العلمي

عميد الكلية

أ.د. طيب إبراهيم ويس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الجيلالي اليابس –سيدي بلعباس–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

19 مارس 1962

مطبوعة

مقياس المسؤولية الإدارية

دروس مقدمة إلى طلبة السنة أولى ماستر- قانون عام-

مقدمة من طرف: أ. بوحفصي أمال

2023-2022

عنوان الوحدة : وحدات التعليم الأساسية

المادة : قانون المسؤولية الإدارية

أهداف التعليم : تمكين الطالب من دراسة النظام القانوني للمسؤولية الإدارية والتعرف على شروط قيامها و الأسس التي تبنى عليها ونظام التعويض فيها، بالإضافة الى دراسة موضوع المسؤولية التأديبية للموظف في التشريع والقضاء الجزائري.

المعارف المطلوبة مسبقا: القانون الإداري –قانون الإجراءات المدنية و الإدارية – قانون المنازعات الإدارية– قانون الوظيفة العامة.

محتوى المادة:

– الإطار المفاهيمي لنظام المسؤولية الإداري

– تحديد أساس المسؤولية الإدارية.

– تطبيقات المسؤولية الإدارية في القضاء و التشريع الجزائري.

– نظام التعويض في المسؤولية الإدارية.

–نظام المسؤولية التأديبية للموظف العام.

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة + امتحان.

مقدمة: تقتضي مبادئ العدالة التي تقوم عليها نظرية المسؤولية الإدارية وجوب تعويض كل ضرر يتعرض له الشخص وتأمين جميع المخاطر التي يمكن أن تؤدي الى الإضرار به ، ومن أجل ذلك حاول المشرع الجزائري إرساء قواعد خاصة بنظام المسؤولية الإدارية بالاستناد الى ما توصل اليه الفقه والقضاء الإداريين تقوم على فكرة جوهرية مفادها أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض مؤكدا ذلك في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، غير أنه ونظرا لخصوصية النشاط الإداري واتساعه ليشمل كافة جوانب الحياة الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية منها للأفراد من جهة ، وبالنظر أيضا الى السلطات الموسعة التي منحت لجهة الإدارة من أجل تلبية متطلبات الأفراد وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى ، يمكن أن تحدث أضرار للأشخاص بفعل بعض الأنشطة التي تكون لها عالقة بمهام المرافق العامة دون أن يكون هناك خطأ معين تم ارتكابه من طرف أعوانها مثل الأنشطة التي تحتوي على مخاطر المتفجرات أو المواد المشعة أو الأشغال العامة...، ففي هذه الحالة لا يمكن الاستناد الى فكرة الخطأ كأساس لقيام مسؤولية الادارة عن التعويض ، حيث يستوجب الأمر تدخل الادارة العامة والقيام بتعويض المتضرر بناء على قواعد المسؤولية الادارية استنادا الى نظرية المخاطر (المسؤولية بدون خطأ)، وهذا الأمر الذي يميز المسؤولية الادارية عن المسؤولية المدنية التي تقوم بالأساس على ركن الخطأ والضرر و العالقة السببية بينهما ، وعلى الرغم من التأثر الكبير لقواعد المسؤولية الادارية بقواعد القانون الخاص الأمر الذي يظهر جليا من خلال بعض الاجتهادات القضائية لمختلف هيئات القضاء الاداري في الجزائر إلى أن المشرع الجزائري حاول تأسيس أحكام خاصة بنظام المسؤولية الادارية ضمن النصوص

القانونية التي تحكم نشاط بعض الاجهزة و الهيئات الادارية مثل القانون الأساسي العام للوظيفة العامة وقانون البلدية و قانون الولاية محاولا بذلك إيجاد الحلول الممكنة لجبر مختلف الأضرار التي تكون لها عالقة بنشاط الهيئات الادارية بناء على قواعد المسؤولية الإدارية.

وتكمن أهمية دراسة هذه المادة في كونها تبين الأطر القانونية لتحديد مسؤولية الإدارة العامة عن تعويض مختلف الأضرار التي تلحق بالأشخاص نتيجة النشاط الاداري، وكذا بيان الضمانات القانونية التي كفلها المشرع لمختلف المتعاملين مع المرافق العمومية من مسيرين ومنتفعين في حالة وقوع الضرر جراء نشاط الإدارة.

وعلى ضوء هذه الاهمية ارتأينا تسليط الضوء على مختلف الجوانب الخاصة بمادة قانون المسؤولية الإدارية من خلال المباحث الأتية:

-المبحث الأول: نشأة وتطور نظام المسؤولية الإدارية.

- المبحث الثاني: المسؤولية على أساس الخطأ.

- المبحث الثالث: المسؤولية دون خطأ.

- المبحث الرابع: نظام الجمع بين المسؤوليات.

- المبحث الخامس: المسؤولية التأديبية للوظف العام.

- المبحث السادس: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية

المبحث الأول : نشأة وتطور نظام المسؤولية الإدارية: ساهم القضاء الإداري في فرنسا في بناء نظرية المسؤولية الإدارية ووضع المبادئ العامة التي تقوم عليها من خلال عديد القضايا التي طرحت عليه ، وكان له الفضل في الخروج من مرحلة عدم مساءلة الدولة إلى في حالات استثنائية الى إمكانية مساءلتها بناء على قواعد متميزة عن قواعد القانون الخاص مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الشخص المعنوي العام والنشاط الذي يقوم به تحقيقا للمصلحة العامة [1] ، حيث كانت الدولة في هده المرحلة تتحمل المسؤولية بصفة

استثنائية عن الأضرار المتعلقة بالأشغال العامة أو نزع الملكية لوجود نص تشريعي خاص مثل التعويض عن نزع الملكية تجسيدا لنص المادة 545 من القانون المدني الفرنسي[2].

التي أكدت الحماية القانونية لحق الملكية الخاصة ووجوب تعويض نزع الملكية إذا كانت لضرورات المصلحة العامة.

المطلب الأول: مرحلة عدم مسؤولية الدولة ، قبل الثورة الفرنسة لسنة 1789 كان الملك يتمتع بسلطات واسعة في إطار تسييره لشؤون البالد انطلاقا من فكرة تأليه الحكام التي كانت سائدة في تلك الفترة وأن الحاكم هو مصدر العدالة فلا يجوز بأي حال من الأحوال خضوعه للرقابة.[3]

ولهذا لم يكن بإمكان المحاكم في ذلك الوقت الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة القيام بنشاطها ويرجع السبب في ذلك أيضا الى عديد

---

[1] - Georges Dupuis,Marie-José Guédon et Patrice Chrétien , Droit administratif , Armand colin , 6éme édition . p n° 514.

[2] -l'article 545 du code civile français s'était engagé « Nu ne peut être contraint de céder sa propriété , si ce n'est pour cause d 'utilité publique, et moyennant une juste et préalable indemnité."

[3] عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2013. ص 94.

الاعتبارات من بينها فكرة السيادة التي تقتضي أن خضوع الدولة للمسؤولية كفكرة في حد ذاتها تتعارض مع مضمون السلطات الملكية، الأمر الذي أدى ببعض الفقه إلى القول بأن **الملك لا يسيئ صنيعا،**[4] وهذا الاعتبارات ارتبطت بمرحلة الدولة الملكية حيث كان الملك يعتبر وليا للقانون الإلهي وبالتالي فهو لا يخطئ ولا يسيء صنيعا ، وهذه الفكرة ساهمت بشكل كبير في المزج بين شخصية الملك و الدولة الأمر الذي أدى ببعض الفقه الى القول بأن فكرة السيادة والمسؤولية تتناقضان.[5]

المطلب الثاني : مرحلة مساءلة الدولة . تميزت هذه المرحلة بوجود عديد الثغرات التي دعت إمكانية مساءلة الدولة وساهمت بشكل كبير في تقرير مسؤوليتها عن تبعة النشاط الذي تقوم به و ساهم في تخطي مرحلة عدم المساءلة، [6]أنه تم النص في دساتير بعض الدول

وإعلانات حقوق الإنسان على جوانب من مسؤولية الدولة خاصة بعد تطور وظيفة الدولة لتشمل مجالات كانت حكرا على الأفراد نذكر من بينها:

- إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 [7] والذي دعى الى الاعتراف بحق الملكية واعتباره حقا مقدسا ولا يمكن لأحد أن يحرم منه إلا لضرورات المصلحة العامة على شرط

التعويض العادل و المسبق ، حيث نصت المادة 17 منه على :"الملكية حق مقدس ال يجوز المساس به بغير دفع تعويض عادل لصاحبه، على أن يكون ذلك المساس

---

[4] Sébastien Gouhier , Essai d'une théorie générale de la responsabilité en droit administratif , thèse du doctorat , université du MAINE -LE MANS ,2000,p 33.

[5] - Nicola Fortat . Autorité et Responsabilité administrative. Thèse du doctorat. Université François- Rabelais de tours. 2011 p n ° 439.

[6] -la constitution français du 1791.

[7] neorevivalism.files.wordpress.com

في حدود المصلحة العامة الموجبة له .."وعليه يمكن اعتبار هذا القانون أولى الخطوات للاعتراف بمسؤولية الدولة عن نزع الملكية للمنفعة العامة .

• قانون 28 بلوفيوز للسنة الثامنة والذي أكد ضرورة تدخل الدولة وتعويض الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة والتي يمكن أن تلحق ضررا بالغير بوصفها من قبيل الأنشطة التي تتميز بالخطورة وذلك متى كانت تلك الأشغال مرتبطة بمهامها كسلطة لإدارية.[8]

ثم تطور الأمر بعد ذلك خاصة على يد القضاء الاداري الفرنسي الذي أصبح يتمسك بالاختصاص في النظر المنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها استنادا إلى معايير عدة من بينها معيار الدولة المدينة و معيار المرفق العام.

وتعتبر قضية ايجينز بلانكو [9]من أشهر السوابق القضائية التي أكدت وجوب قيام مسؤولية الدولة لجبر الأضرار التي قد تترتب عن النشاط الاداري من طرف الموظفين و العمال في إطار تأدية مهامهم حيث صرحت محكمة التنازع في قرارها الصادر بتاريخ 08/02/1873. بما يلي : " اعتبارا من كون الدعوى المرفوعة من طرف السيد بلانكو ضد محافظ مقاطعة جيروند ممثل الدولة موضوعها التصريح بالمسؤولية المدنية للدولة بتطبيق المواد ،1382 1384 1383، من القانون المدني عن الضرر الناتج عن الجرح اللاحق بابنته بفعل عمال مستخدمين من ادارة التبغ .....اعتبارا من كون المسؤولية التي يمكن أن تنسب للدولة الأضرار اللاحقة بالخواص بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تنظمها المبادئ المقررة في القانون المدني في العالقات بين الخواص ، وأن هذه المسؤولية

[8] Sébastien Gouhier , op. cit .pn° 50.
[9] Tc,8février 1873 Blanco

ليست بالعامة ولا بالمطلقة ولها قواعد خاصة تختلف بحسب احتياجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و الحقوق الخاصة "...أكد قرار محكمة التنازع في هذه القضية أن مسؤولية الدولة ليست بالعامة و لا بالمجردة ;وليست بالمطلقة.[10] وأنه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي أدت الى حدوث الضرر والوسائل المستعملة في أداء النشاط الاداري والاهداف المرجوة من وراء نشاط المرفق لإقرار المسؤولية الإدارية، كما أكد القرار عدم اختصاص المحاكم العادية بالفصل في الدعاوى والطلبات المرفوعة ضد الادارة بما في ذلك الطلبات الرامية الى التعويض،[11] و التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخضع لقواعد المسؤولية المدنية التي تحكم العلاقات بين الخواص .وتلت هذه السابقة القضائية عديد القضايا التي حاول من خلالها القضاء الإداري الفرنسي الذي وضع الأسس العامة القرار المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالخواص وتتعلق بنشاط الهيئات الإدارية التابعة لها مثل قضية Pelletier[12]. التي تم الفصل فيها بتاريخ 1873/07/03 التي ميزت من خلالها محكمة التنازع بين الخطأ الذي يرتكبه العون الإداري والذي يستوجب قيام مسؤوليته الشخصية وبين الخطأ المرفقي الذي يستدعي وجوب قيام مسؤولية الجهة الادارية لجبر الضرر، ومن هنا يبرز دور القضاء كمصدر هام لقواعد المسؤولية الادارية خاصة في حالة عدم وجود نص قانوني ينظم المسألة، أو إذا تعلق الأمر بوجود ضرر من دون إمكانية تحديد الخطأ" المسؤولية اللاخطئية".

---

[10] Georges Dupuis,Marie-José Guédon et Patrice Chrétien , Droit administratif , Armand colin , 6éme édition .p n° 515

[11] حسين بن شيخ أث ملويا ، دروس في المسؤولية الادارية ، الكتاب الأول" المسؤولية على أساس الخطأ ، دار الخلدونية، الجزائر، 11 طبعة 2007، ص 11.

[12] TC , 30/07/1873 PELLETIER/ www.legifrance.gouv.fr/affichjuriAdmin.do?idtexte=cetatext000007607581..

أما عن الوضع في الجزائر واستنادا الى العلاقات السائدة بين فرنسا و الجزائر فقد طبقت قواعد المسؤولية الادارية السائدة في التشريع الفرنسي أمام المحاكم الادارية الثالثة التي كانت متواجدة في الجزائر باعتبارها مقاطعة فرنسية الى غاية سنة 1965، والتي تم الغاءها فيما بعد بموجب الأمر 65/278 المتضمن التنظيم القضائي لسنة 1965،[13] الذي نص على إحداث مجالس قضائية متبنيا بذلك نظام وحدة القضاء مع تمييز المنازعة الإدارية عن غيرها من المنازعات، حيث اعتمد المشرع الجزائري على نفس الأسس التي وضعها نظيره الفرنسي في تحديد مسؤولية الإدارة ، والتي يمكن أن تقوم على فكرة الخطأ الشخصي أو المرفقي وهو الأمر الذي كرسه من خلال عديد النصوص القانونية من بينها نص المادة 20 من القانون والتي نصت على : "...إذا الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية [14] **تعرض العامل لمتابعة قضائية من الغير بسبب ارتكابه خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة و الادارة التي ينتمي اليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه مالم ينسب الى هذا العامل نفسه خطأ شخصي يمكن أن يفصل عن ممارسة مهامه".** و هو نفس الأمر الذي أكده من خلال نص المادة 31 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.[15]

[13] الأمر 65/278 الصادر بتاريخ .16/11/1965المتضمن التنظيم القضائي ج.ر.ج.ج عدد.47/1965

المرسوم رقم 85/59 المؤرخ بتاريخ 23/03/1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الادارات العمومية 14 ج.ر.ج.ج

[14] رقم 13 الصادرة في 1985/03/24 الملغى.

[15] الأمر 06/03 الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة 15 ج.ر.ج.ج.عدد.46/2006

المطلب الثالث: خصائص النظام القانوني للمسؤولية الإدارية .

على ضوء قرار بلانكو[16] التي مرت بها لاستخراج هذه الخصائص يستوجب علينا الإشارة لمختلف المراحل القضية، تتمثل وقائعها أن المدعوة Blanco" " Agnèsطفلة في الخامسة من عمرها تعرضت لحادث تسببت فيه عربة مقطورة تابعة لوكالة التبغ التي كانت تنقل إنتاج هذه الأخيرة من المصنع إلى المستودع، مما سبب لها أضرارا جسيمة .بادر والد الضحية بالإجراءات فرفع دعوى أمام القاضي العادي ضد ممثل الدولة مؤسسا دعواه على أحكام القانون المدني، لا سيما المواد 1382 و 1383 منه وما يليها، طالبا مبلغ 40 ألف فرنك فرنسي يدفع بالتضامن بين العامل، (سائق العربة) والدولة كتعويض عن الضرر الذي أصاب ابنته .دفع مدير مقاطعة بوردو بعدم اختصاص المحاكم العادية للنظر في القضية والفصل فيها وكاد أن وكيل الدولة هو صاحب الاختصاص، وهو ما أدى إلى عرض النزاع على محكمة التنازع الفرنسية التي أصدرت قرارها في الموضوع بترجيح صوت وزير العدل باعتباره رئيسا للمحكمة بعد انقسام أعضاءها إلى فريقين متساويين، وقضت في 08 فيفري 1873 باختصاص القضاء الإداري بالنظر في النزاع بناء على تقرير مفوض الحكومة السيد " دافيد "حيث جاء في حيثية القرار الشهيرة: " إن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني، للعلاقات ما بين الأفراد وهذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة

[16] Mercel monin, AFDA, ellips, édition marketing, 1995 : conclusion David (extraits) sur t.08. fevrier1873, blanco.

والحقوق الخاص ."فمن خلال هذه الحيثية يمكننا استخراج خصائص المسؤولية الإدارية والمتمثلة في:

الفرع الأول: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية نظام قضائي أصلا.

وتظهر هذه الخاصية من جهتين أن المصدر الأصيل والأساسي للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية هو القضاء الإداري الفرنسي على رأسه محكمة التنازع الفرنسية ومجلس الدولة، فمثلا من خلال فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أوجد القضاء الإداري قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وكذا العلاقة بين الخطأ المرفقي والشخصي والنتائج المترتبة عن ذلك في إطار نظرية الجمع بين الأخطاء ثم المسؤوليات، كذلك أحكام وقواعد وتقنيات العلاقة بين الخطأ التأديبي والخطأ الجنائي بالخطأ المرفقي ونتائجهما ،إضافة إلى أحكام نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ وذلك بتبيان أحكامها، أسسها، شروطها ونطاق تطبيقها .وأكثر أهمية مما سبق فإن المصدر الأصيل لنظام المسؤولية الإدارية والمتمثل في القضاء يرجع إلى قضاء محكمة التنازع باختصاص القضاء الإداري في نظر هذا النوع من المنازعات باعتبارها الجهة الوحيدة المختصة، وبالتالي هناك ارتباط بين الاختصاص والمصدر في نظام المسؤولية الإدارية .

الفرع الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية نظام أصيل ومستقل.

باعتبار أن المسؤولية الإدارية مرتبطة بالنشاط الإداري والمرافق العامة المتضمنة لمظاهر السلطة العامة، والمستهدفة لتحقيق المصلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية للدولة، فإنه لا بد من استبعاد قواعد القانون المدني لاسيما المسؤولية المدنية، كونها لا تتناسب ونشاط الإدارة، وهو ما جسده قرار بلانكو بإرسائه مبدأ

أن قواعد المسؤولية الإدارية ليست قواعد عامة ولا مطلقة [17]وانما هي قواعد خاصة تتجاوب وضرورات ودواعي المصلحة العامة، احتياجات، متطلبات المرافق العامة ونظامها القانوني .

بمفهوم المخالفة أن الطابع الخاص للقواعد المطبقة على المرافق العامة يحمل في طياته معنيين كونه مستقل باستبعاده القانون المدني، وكونه أصيل بإيجاد نظام خاص به من حيث المنطق والنتائج المتوصل إليها، واستقلالية وأصالة هذا النظام تجد مبرراتها في حاجات المرفق العام المتغيرة بتغير النشاط الإداري[18].

الفرع الثالث: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية قائم على مبدأ التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

هذا يعني أن قواعد المسؤولية الإدارية تتضمن في محتواها أحكاما من أجل إيجاد التوازن بين المصلحة العامة ومقتضيات تسيير المرافق العامة، وحتمية الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الأعمال الإدارية الضارة ويظهر هذا المبدأ جليا من خلال كفتين:[19]

فمقابل عدم قيام مسؤولية الإدارة تقوم مسؤولية الموظف العام الشخصية في مواجهة المتضررين من جراء أخطاءه، ويدفع التعويض من ذمته المالية في نطاق قواعد وأحكام المسؤولية المدنية وأمام جهات القضاء العادي وأيضا عدم قيام مسؤولية الإدارة إلا على أساس الخطأ الجسيم كحالة المسؤولية الإدارية عن مرفق الضرائب، وكذا قيام المسؤولية عن الأخطاء الطبية والقضائية، عن مرفق مستشفيات الأمراض

---

[17] M.LONG. P.WEIL, G.BRAIBANT, P.DEVOLVÈ, B.GENEVOIS ; Les grands arrêt de la jurisprudence administrative (GAJA) , Dalloz ,13 ème édition , 2001

[18] M.Long/ P. Weil/ G.Braibant/ P.Delvolvé/ B.GENEVOIS,OP.CT,p03

[19] عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص 72.

العقلية...الخ .تقوم مسؤولية الإدارة بدون خطأ وعلى أساس نظرية المخاطر لصالح حماية حقوق وحريات الأفراد. إضافة لهذا وفي إطار الآثار المترتبة عن قاعدة الجمع بين المسؤوليات، للضحية حق الاختيار في مرافعة الإدارة أمام القضاء الإداري عن الأضرار الناتجة عن الخطأ المرفقي أو مرافعة الموظف عن الخطأ الشخصي المولد للضرر، أمام جهات القضاء العادي وفقا لما يراه أصلح وأضمن لحماية حقوقه لكنه، بالمقابل لا يمكنه طلب التعويض من الإدارة والموظف معا كما قال الأستاذDELAUBADER :"يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم جمع التعويضات إلا إذا كانت هذه التعويضات مبنية على أسس مختلفة ". وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الخصائص ليست مطلقة وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي من خلال التعليق على قرار بلانكو و الخصائص التي كرسها.

المبحث الثاني : المسؤولية على أساس الخطأ

تعتبر المسؤولية على أساس الخطأ إحدى موروثات القضاء الإداري عن فروع القانون الخاص المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية وهذه المسؤولية تكون أقل قابلية للمنازعة فيها مقارنة بالمسؤولية الإدارية دون خطأ ، حيث يشترط لقيامها أن يتم ارتكاب الخطأ من طرف الشخص المعنوي العام أو من في حكمه على اعتبار أن الشخص المعنوي مجرد وال يخطئ و أن يحدث ذلك التصرف ضررا للغير ، وبالتالي فهو ملزم بتعويض الضرر الذي ارتكبه أحد أعوانه التي نصت عليه المادة 124 القانون المدني الجزائري[20] بنصها:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "يتضح جليا من

[20] الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، ج.ر.ج.ج. رقم 1975/78

خلال نص المادة 124 السالف ذكرها أن المسؤولية على أساس الخطأ هي مسؤولية قانونية يشترط لقيامها وجود الفعل الضار (الخطأ) الضرر و العلاقة السببية بينهما.

وتعتبر فكرة الخطأ أولى الحلول التي أدت الى التحول من مبدأ اللامسؤولية الى مبدأ مساءلة الدولة عن الأضرار المترتبة عن نشاطها [21]أما عن الخطأ المشترط لقيام المسؤولية فقد عرفه بعض الفقه[22] على انه :" نكون مرتكبين لخطأ عندما لا نتصرف كما كان علينا أن نفعله أي عندما يكون الفعل أو الامتناع عن فعل من طبيعته تبرير لوم ما".

كما عرفه الفقيه الفرنسي **مازو[23]** على أنه عيب يشوب مسلك الإنسان ال يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول. "

وقد يأخذ الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية صورة الخطأ الشخصي أو الخطأ المرفقي بمعنى ما يمكن أن تتحمله الجهة الإدارية وما يمكن أن يتحمل مسؤوليته العون التابع لها والمتسبب في الضرر ولقد تم التمييز لأول مرة بين الخطأ الشخصي و المرفقي في القرار الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية في قرارها الصادر في جويلية 1873 في قضية السيدPelletier.

المطلب الأول :المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي.

لتحديد التكييف القانوني للخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية وجب أوال تحديد طبيعة المسؤولية الإدارية التي تختلف كلية عن المسؤولية المدنية في عديد الجوانب

---

[21] محمد فؤاد عبد الباسط ، تراجع فكرة الخطأ أساسا لمسؤولية المرفق الطبي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، طبعة 2003 ، ص 03.

[22] تعريف الفقيه CHAPUS نقال عن لحسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الادارية ، المرجع السابق، ص 25.

[23] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية، "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة "، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة 19 الرابعة 2012 ،ص 114.

، وعلى الرغم من الاختلاف بينهما إلا أن بعض الفقهاء شبهوا المسؤولية الإدارية المرفقية بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني التي أكدها نص المادة 136 منه، حيث يسأل المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى وقع منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها ، كما يمكن أن تتحمل الجهة الإدارية المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها الأعوان التابعين لها بخطئهم أثناء تأدية مهامهم وتلحق ضررا بالغير ، لأنه لا يمكن تصور حدوث الخطأ من الشخص المعنوي في حد ذاته ، ويشتركان أيضا في إمكانية الرجوع سواء من طرف الجهة الإدارية أو المتبوع على من ارتكب الفعل الضار إذا كان التصرف على درجة من الخطورة[24] وبهذا الصدد اعتبر بعض الفقهاء أن النشاط الإداري أو نشاط المرفق العام هو أساس الخطأ المرفقي الذي لا يتحقق الا بتدخل أعوان الادارة أو المرفق العام[25] ، عن طريق إصدار قرار إداري أو القيام بعمل مادي على نحو سيء.[26]

الفرع الأول : تعريف الخطأ المرفقي.

الخطأ المرفقي مصطلح استحدثه القضاء الإداري في معرض التمييز بين مسؤولية الإدارة العامة وبين مسؤولية الأفراد التابعين لها في حالة وجود خطأ سبب ضررا نتيجة النشاط الإداري،[27] يمكن اعتبار الأخطاء المرفقية تلك التصرفات التي يأتيها عون الإدارة ولا تقبل الانفصال عن الوظيفة سواء كان الخطأ إيجابي مثل الإخلال بالالتزامات و الواجبات القانونية المفروضة أم خطأ سلبي والذي يتحقق في حالة الامتناع أو الترك على عدم تحرز واحتياط من طرف مكلف بحكم القانون.

---

[24] نصت المادة 137 من القانون المدني على ما يلي: "للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيم

[25]. حسون محمد علي ، المسؤولية المدنية للموظف العام ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2005ص 106. .

[26] Gustave Peiser , Droit administratif général , mémentos/ Dalloz , 24 édition 2000pn° 195.

[27] Philippe le Tourneau , Droit de la responsabilité et des contrats, DALLOZ/ACTION , 2010/2011. P n °.406.

بينما يتجه البعض الأخر من الفقه الى تعريفه استنادا الى التعريف السلبي له بالنظر الى صعوبة وضع تعريف يشمل جميع تجاوزات الادارة العامة[28] وفي هذا الاطار يمكن تعريف الخطأ المرفقي على أنه الخطأ الذي ينسب الى المرفق أي أن يكون سبب الضرر هو المرفق بالذات أو هو الخطأ الذي يرتكبه عون الإدارة ويؤدي الى التسيير المعيب للمرفق أو الخطأ الذي يرتكب باسم الوظيفة أو بسببها [29]، ولقد أشار له المشرع الجزائري في نص المادة 144 من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية [30] والتي نصت على :" البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها،...."

كما توصل الفقه و القضاء الإداريين الى أن الخطأ المرفقي يمكن أن ينسب الى موظف أو عدة موظفين معينين بذواتهم ، كما يمكن أن يكون مرتكب الخطأ مجهولا ولا يمكن أن ينسب الى موظف معين كأن يكون الخطأ ناتج بفعل الآلات أو الوسائل المستعملة في أداء نشاط المرفق، وذلك ما قضى به مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في قضية (م. ح) ضد مستشفى بجاية و من معه[31]، حيث اعتبر أن المستشفى مسؤول مادام أخل بواجبه المتمثل أخد الاحتياطات اللازمة للحفاظ على السالمة البدنية للمريض , وأن عدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوان المستشفى يشكل خطا مرفقي.

---

[28] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 118.

[29] أحمد محيو، المنازعات الادارية، ترجمة فائز أنجق و خالد بيض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 05/2008، ص .215

[30] القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ج ر ج ج عدد 37 لسنة 2011.

[31] القرار رقم 7733 الصادر بتاريخ 11/03/2003، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 05، ص 208.

الفرع الثاني: حالات الخطأ المرفقي

يمكن إجمال تلك الحالات فيما يأتي:

أولا–حالة سوء تسيير المرفق العام: وتتحقق هذه الحالة عندما يؤدي المرفق العام خدماته على وجه سيئ أو وجود خلل في تنظيم المرفق ، وذلك ما أكده مجلس الدولة الجزائري في قضية المؤسسة الاستشفائية محمد بوضياف ضد ورثة المرحوم(ز، ن، د)[32] حيث اعتبر أن عدم أخد الاحتياطات اللازمة للحفاظ على سالمة المريض الموجود تحت الرعاية الطبية ورقابة المستشفى خطأ مرفقي ، كما اعتبر في قرار اخر له أن تلقيح الأشخاص بمصل غير سليم يعتبر خطأ مرفقي يستوجب قيام مسؤولية المستشفى عن التعويض[33]. وهو الأمر نفسه المؤكد في قضية مدير ق. ص لعين تيموشنت ضد (ورثة المرحوم م. م[34]). وذلك حينما اعتبر انعدام الحراسة وتعرض المريض الموجود بالمستشفى لضرب قاتل أدى الى وفاته خطأ مرفقي يستوجب تعويض الضرر لذوي الحقوق.

ثانيا – حالة عدم سير المرفق العام:

ونكون أمام هذه الحالة عندما تتخذ الجهة الادارية موقفا سلبيا وتمتنع عن تقديم الخدمة او الامتناع عن القيام بتصرف يدخل في صميم مهامها القانونية وذلك ما صرح به مجلس الدولة في احد قراراته حينما اعتبر أن المرفق الاستشفائي الذي أهمل التصريح بأحد الأطباء التابعين له لدى صندوق الضمان الاجتماعي والذي

---

[32]لقرار رقم 088725 الصادر بتاريخ 20/02/2014 منشور وتتعلق وقائع النزاع بدخول السيد (ز.ن.د) الى المستشفى في حالة 30 مستعجلة اين قرر الأطباء ابقاءه تحت الرعاية الطبية ، ثم عثر عليه في اليوم الموالي متوفيا ومرميا على مقعد خشبي بجانب المستشفى

[33] لقرار رقم 30176 الصادر في قضية مدير ق. ص بعين تدلس ضد م. م ومن معه منشور بنشرة القضاة، لسنة 2008، العدد63 ، ص 409.

[34] القرار رقم 06788 الصادر في 03/06/2003، المرجع نشرة القضاة لسنة ،2008 العدد 63، ص 387.

توفي اثر مرض مهني ارتكب خطأ مرفقي يستوجب ، وذلك ما ذهب اليه أيضا في قراره الصادر بتاريخ 30/01/2008 تعويض ذوي الحقوق،[35] حينما اعتبر أن وفاة شخص بسبب اهمال صيانة عمود كهربائي موجود بالطريق العمومي يدل على إخلال البلدية بواجب ضمان سالمة الأشخاص الواقع على عاتقها بحكم القانون وهو نفس الأمر الذي قضت به الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر في قضية السيد بلقاسي بوجوب التعويض بناء على الخطأ المرفقي وارتباطه بالالتزامات المهنية لكاتب الضبط الذي نسي القيام بها في الآجال المحددة.[36]

ثالثا- التأخر في تقديم الخدمة أو حال سير المرفق العام ببطء:

ولتحقق هذه الحالة يجب ان يقوم المرفق العام بتقديم الخدمة ولكن بشكل بطيء اكثر من المعقول الأمر الذي قد يسبب ضررا للغير.

إن عدم الكفاءة أو الإهمال من طرف الأعوان العموميين يؤدي إلى التسيير السيئ للمرفق العام وكذلك التأخير المفرط في تسييره، فمتى أدى ذلك إلى ضرر ما فإنه يمكن للمضرور مطالبة الإدارة بالتعويض .وقد أصدرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قرارا بتاريخ 8 أفريل 1966 في هذا النطاق فيما يخص قضية " حميدوش" ضد الدولة والذي تم توظيفه وفق شروط غير نظامية، وبعد 8 سنوات قامت الإدارة

---

[35] القرار رقم 24681 الصادر بتاريخ 24/05/2006 في قضية مستشفى فرانس فانون ضد ورثة المرحوم ف. ف ومن معها، نشرة القضاة لسنة 2008 العدد 63 ص .393.

[36] – وتلخص وقائع النزاع في حجز مبلغ من النقود(اوراق نقدية)يعود للسيد بلقاسي من طرف أعوان الضبط القضائي وايداعها في 35 صندوق الودائع لكتابة الضبط بينما تم ايداع المعني الحبس المؤقت ، ووفقا للتنظيمات المعمول بها والتي تقضي بضورة استبدال الأوراق النقدية حيث تم تحديد تاريخ 04/04/1964 كأخر أجل لذلك و نسي كاتب الضبط استبدالها الأمر الذي أدى الى عدم قابليتها للتداول ، وبعد الافراج عن السيد بلقاسي وعلمه بذلك رفع دعوى قضائية يطالب فيها بالتعويض عن ضياع أمواله ، فحكم له بذلك استنادا الى الخطأ المرفقي لارتباط بالالتزامات المهنية لكاتب الضبط.

بتصحيح الإجراء وهذا بإلغاء قرار توظيفه، فرفع الأمر أمام الغرفة الإدارية التي قررت بأن ذلك يشكل خطأ مصلحيا تنجر عنه مسؤولية الإدارة.

رابعا- التنظيم السيئ للمرفق العام :إن الإدارة ملزمة بتنظيم المرفق العام وعندما لا تقوم بذلك فإنها تكون مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن سوء التنظيم، وتكمن أمثلة هذه الصورة عادة في: -فقدان ملفات، -التنفيذ المادي غير المنتظم – خرق قواعد تنظيم القرارات الإدارية[37] ...، وفي هذا الصدد صدر قرار عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية" بن مشيش"[38] إذ تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 28 ماي 1969 شب حريق في ضد " بلدية الخروب " بتاريخ 6 أبريل 1973 مصنع للنجارة ملك للسيد بن مشيش بسبب رمي المفرقعات من طرف أطفال يحتفلون بالمولد النبوي الشريف، وقد جاء في حيثيات قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى فيما يتعلق بمرفق مكافحة الحرائق في ظل قانون البلدية السابق: حيث أنه ينجم عن الملف أن الظروف التي تمت فيها مكافحة الحريق تبين نقصا في الوسائل، حيث يتبين حينئذ أنه لم يوجد أي خطأ في تنظيم وسير مرفق عام لمكافحة الحريق ...". وبذلك اعتبر القرار أن نقص الوسائل لا يشكل خطأ في تنظيم المرفق العام وبالتالي فلا وجود لأي خطأ مرفقي.

الفرع الثالث : اشتراط الخطأ الجسيم كأساس للمسؤولية المرفقية

.بغض النظر عن الصورة التي يتخذها الخطأ المرفقي فإن كل من الفقه والقضاء يشترط أن يكون الخطأ جسيما لقيام مسؤولية الادارة على أساس الخطأ المرفقي ، ويمكن تعريف الخطأ الجسيم على أنه الخطأ الدي يكون على درجة كبيرة

[37] G.Dupuis, M.Guédon, Chrétien, Op.cit, page 531

[38] المجلة القضائية لسنة 1977،ص 581.

من الخطورة ويحدث ضررا للغير وتكمن أهمية تقدير جسامة الخطأ لمراعاة طبيعة الانشطة التي تؤديها بعض المرافق العامة مثل مرفق الصحة ومرفق الشرطة حيث ال يمكن اعتبار الخطأ البسيط أساسا لمسؤولية الإدارة في هذه المرافق والذي عادة ما يرتبط بتنظيم المرفق أو طريقة سيره ، بل يشترط القضاء في بعض الأحيان أن يكون **الخطأ فادحا** لكي تعقد مسؤولية الجهة الادارية عن تبعة الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير نتيجة عمل أعوانها والعمال التابعين لها بمناسبة أداء مهامهم [39].
كما يمكن أن تثار مسؤولية المرافق الطبية حتى في حالة غياب الخطأ مثل عمليات نقل الدم و التلقيح الإجباري الذي يشكل ضبطا إداريا في مجال الصحي على اعتبار أنها أعمال تتسم بالخطورة، وذلك ما أكده القضاء الإداري في عديد القضايا المتعلقة بمرفق وقد ينجم عنها ضرر،[40]و ذلك ما أكده القضاء الإداري في العديد من القضايا المتعلقة بالمرفق الصحي بحيث ميز بين الأخطاء البسيطة و الأخطاء الجسيمة المرتبطة بالعمل الطبي البحث[41]، ولقد تطورت المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في المجال الطبي في قضاء مجلس الدولة الفرنسي من نطاق الخطأ الواقع في تنظيم وتسيير المرفق الطبي وتحوله من فكرة الخطأ الثابت إلى فكرة الخطأ المفترض أي في حالة إصابة المريض بضرر بدون خطأ يتناسب مع هذا الضرر أو عدم قدرة المريض على إثبات خطأ المرفق الطبي في حد ذاته[42]، كما نبرز هذا الضرر

---

[39] راجع بهذا الصدد القرار الصادر بتاريخ 17/01/2000 فهرس 02، نقلا عن الاجتهاد الجزائري في القضاء الاداري ، منشورات كليك ، الجزائر ،الجزء 02 ، طبعة 2013 ، ص 1201.

[40] عبد الرحمان فطناسي، المسؤولية الادارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2011/2010.ص 152.

[41] محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 16.

[42] عميري فريدة ، المسؤولية بدون خطأ: توجه جديد نحو اقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، 39 المجلد 17 العدد 2018/ 01 ص 9.

أو عدم قدرة المريض على إثبات خطأ المرفق الطبي في حد ذاته أهم اجتهادات مجلس الدولة الجزائري حول الموضوع على النحو التالي:

- قضية ب . ف ضد المؤسسة الاستشفائية الأم و الطفل بتبسة،[43] حيث أقر مجلس الدولة مسؤولية المستشفى على أساس الخطأ المرفقي الارتكاب الطبيب خطأ جسيم تمثل في نسيان ضمادات في بطن المريضة أثناء العملية القيصرية الأمر الذي أدى الى تعفن المصران الخشن وبتر ما يقارب 14 سم منه وحدوث عجز للمريضة لمدة 60 يوما.

- قضية أ .ز ضد المؤسسة العمومية الاستشفائية بالمحمدية،[44] حيث أقر المجلس مسؤولية المستشفى المرفقية عن الخطأ المرتكب من طرف المدعوة ز. ح بوصفها قابلة والتي قامت باستباق عملية الوالدة للحامل مما أدى ذلك الى إجراء عملية قيصرية لها واستخراج الجنين ميتا لأنها لم تتأكد من وضعيته مسبقا بأجراء الكشف الاشعاعي كما أدى ذلك الى استئصال الرحم مما تسبب في عجز المريضة على الانجاب مستقبلا وهو الضرر الدي يستوجب تعويضه ، وجاء في احدى حيثيات القرار ما يلي : " حيث ان للقاضي السلطة التقديرية لتقدير التعويض عن الضرر الذي لحق بالمستأنفة مراعاة لجسامة الأضرار، وهذا ما فعله قضاة الدرجة الأولى ....مما يتعين تأييد الحكم.

- قضية ورثة المرحوم ط .ع ف ضد وزارة الداخلية و الجماعات المحلية [45]،حيث صرح مجلس الدولة بما يلي : "إن الحادث الذي وقع داخل مركز الأمن و المؤدي الى وفاة عون أمن نتيجة استعمال زميله سالح الخدمة خطأ ، يجعل مسؤولية مرفق

---

[43] القرار رقم 093536 الصادر بتاريخ 18/09/2014 قرار منشور.

[44] القرار رقم 092749 الصادر بتاريخ .18/09/2014 منشور

[45] القرار رقم 033628 الصادر بتاريخ .25/07/2007 منشور.

الأمن قائمة ويفتح المجال لدوي حقوق الضحية لمطالبته بتعويضهم عن الأضرار المادية و المعنوية اللاحقة بهم دون الاخلال بحقهم في منحة الوفاة عن حادث العمل المستحقة من صندوق الضمان الاجتماعي.

أولا- الخطأ في حالة القرارات الإدارية:

إذا كان الضرر يرجع إلى قرار أصدرته الإدارة، كما لو أمرت بفصل موظف أو برفض التصريح لأحد الأفراد بمزاولة عمل معين، أو بهدم منزل أو بإغلاق محل عام أو فرضت قيودا معينة بلائحة على نشاط فردي... ففي هذه الصور وأمثالها يأخذ الخطأ صورة ملموسة هي " عدم المشروعية"، ذلك أن عدم المشروعية بأوجهها الأربعة كما هي (3)مصدر للإلغاء، فإنها مصدر للمسؤولية.

1-عيب عدم الاختصاص :إن عدم الاختصاص من أول أسباب إلغاء القرار الإداري، وهو يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يملك القاضي الإداري إثارته من تلقاء نفسه، إلا أن الأمر يختلف في نطاق التعويض فلا يؤدي هذا العيب إلى تعويض الضحية إذا كان سيقع في حالة صدور القرار من الجهة المختصة، فقد أتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى إعلان عدم المسؤولية عن عيب عدم الاختصاص إذا ما كان الضرر المطالب بالتعويض عنه لاحقا بالفرد لو أن القرار ذاته صدر من الجهة المختصة.

2-عيب الشكل :عند إصدار قرار إداري فعلى الإدارة أن تحترم بعض الأشكال والإجراءات، والقاضي الإداري لا يشترط احترام جميع الأشكال وذلك حتى لا يعرقل نشاط الإدارة، فنجده هنا يميز بين الأشكال الجوهرية والأشكال غير الجوهرية، ووفقا لذلك تؤدي مخالفة الشكل الجوهري وحدها إلى إلغاء القرار الإداري

ومع ذلك لا يوجد تلازم بين إلغاء القرار لعيب الشكل والحصول على تعويض، ذلك أن التعويض مقصور على الحالات التي يؤثر فيها الشكل على مضمون القرار.

3-عيب الانحراف في استعمال السلطة :تحدث حالة إنحراف السلطة عندما تستعمل الإدارة سلطتها لغرض يختلف عن الغرض الذي منحت لها من أجله هذه السلطة، إذ أن القاضي يعاقب دائما وبصفة مشددة هذه الصورة من عدم المشروعية، ونجد نفس التشديد في ميدان المسؤولية بحيث أن كل ومن ثم يمكن القول أن عيب (1) ضرر ناتج عن الانحراف بالسلطة من اللازم إصلاحه يعد مصدرا للمسؤولية لأن هذا الخطأ يستوجب التعويض إذا ترتب عليه ضرر ثابت.

4- عيب مخالفة القانون :عندما يبحث القاضي الإداري عن عيب مخالفة القانون، فإنه يفحص القرار المطعون فيه ويقوم بدراسة أسبابه، فإذا كان الخطأ على مستوى الأسباب القانونية فإننا نكون بصدد قرار معيب بخطأ قانوني، أما إذا كان الخطأ يرجع إلى وقائع القرار فإننا نكون بصدد خطأ في الوقائع، ويبدو أن القضاء يعطي دائما الحق في التعويض في حالات الخطأ في القانون، في حين أنه يتبنى موقفا متباينا في حالة الغلط الفعلي وقد أخذت الغرفة الإدارية للمجلس (1) الأعلى بهذا التمييز في قرار صادر عنها بتاريخ ،04/09/1971: في قضية " دخلي" ضد "إذ قام هذا الأخير بغلق محل المدعي ووضعه بصفة غير مشروعة (2) والي ولاية الجزائر، تحت حماية الدولة ليعيده إليه فيما بعد، مما جعل السيد" دخلي" يطالب بالتعويض أمام القاضي الإداري الذي منحه إياه على أساس أن اللامشروعية في حد ذاتها جسيمة . وفي الأخير يمكن القول أنه في بعض الحالات لا تشكل اللامشروعية خطأ إذا ارتكبت لفائدة الصالح العام، إذ أن مسؤولية الإدارة تقوم على

أساس المساواة في تحمل الأعباء العامة[46]، كما أن عدم قبول دعوى الإلغاء ضد قرار معين لا يعد عائقا في ممارسة دعوى العامة، التعويض المؤسسة على ضرر ناتج عن القرار اللامشروع محل دعوى الإلغاء [47].

ثانيا- الخطأ البسيط والخطأ الجسيم:

من المفروض أن الخطأ البسيط يكفي لترتيب المسؤولية الإدارية، إلا أنه أحيانا يشترط القاضي الإداري خطأ يوصف بالخطأ الجسيم وذلك في بعض نشاطات المرافق العامة التي تجد صعوبة خاصة في تنفيذها مما يجعل الخطأ البسيط معذور ومن ثم يرتب الخطأ الجسيم وحده مسؤولية هذه المرافق العامة، فعكس القانون المدني الذي يحاول في كل الحالات حماية الضحية، فإننا نجد أن القاضي الإداري يلتزم بالبحث عن حل توفيقي بين ضرورة تعويض الأشخاص وبين رغبته في إظهار بعض الامتنان اتجاه الإدارة فيما لأنه يعتبر أن نشاطاتها صعبة التنفيذ وتتطلب بعض التسامح[48] يخص بعض المرافق، وهذا كله حتى لا يعرقل نشاطاتها ومن ثم حتى لا يحول دون تحقيق المصلحة العامة .وفي هذا الصدد نجد ان الخطأ الجسيم يكون لازما في كل أو بعض أنشطة مرافق محددة، في حين أنه يكفي الخطأ البسيط لترتيب مسؤولية مرافق أخرى، وبالتالي يستند القاضي الإداري إلى طبيعة النشاطات الإدارية المتسببة في الفعل الضار في تحديده لدرجة جسامة الخطأ.

---

[46] : G. Vlachos, Op. Cit, page 210.
[47] : G. Vlachos, Op. Cit, page 210
[48] Gilles lebreton, OP. cit, page 347

الفرع الرابع: الخصائص العامة للخطأ المرفقي و إثباته.

للخطأ المرفقي طابعين أساسيين:

أولا-خصائص الخطأ المرفقي :

1-طابع الخطأ المجهول :عادة ما يكون الخطأ مرتكبا ماديا من قبل أعوان عموميون معلومين، أي أن مرتكب الخطأ يكون معلوم، ففي هذه الصورة نتحدث عن خطا المرفق Faute service de ،إلا أن عبارة الخطأ المرفقي يقصد بها حسب بعض الفقهاء أن مرتكب الخطأ مجهول، ومهما يكن من أمر هذا التمييز فإن شخص العون لا يهم كثيرا ذلك أن التزامات الإدارة[49] هي محل مساءلة وليس التزامات هذا العون .

2-الطابع المباشر :يجب أن ينسب الخطأ المرفقي مباشرة إلى شخص عمومي قام بتصرف خاطيء أثناء ممارسة أعماله، وبالتالي حينما تختفي شخصية العون خلف المرفق العام الذي ينتمي إليه فإن الخطأ المرفقي يعتبر مرتكبا من قبل الإدارة، وبمعنى آخر يعتبر القاضي أن الخطأ[50] قد أرتكب من طرف الشخص العمومي الذي نسب إليه.

ثانيا- إثبات الخطأ المرفقي:

حسب المبادئ العامة في الإجراءات القضائية فإنه على من يدعي الفعل الضار أن يثبته، وبناءا على ذلك فإنه على طالب التعويض الذي يدعي الخطأ المرفقي أن يثبت وجوده، إلا أن هذه القاعدة تصطدم بعدة صعوبات تواجهها الضحية ذلك لان إثبات الخطأ يوجد عادة في ملفات الإدارة، وهذا ما جعل التطورات الحديثة

[49] J .Moreau, Op.cit, page 630.
[50] G.Dupuis, M.Guédon, Chrétien, Op.cit, page 531

تتجه إلى البحث عن طرق لتسهيل إثبات الخطأ من قبل الضحية، كإلزام الإدارة بتسبيب قراراتها وفرض إمكانية الاطلاع على ملفاتها، وذلك إلى جانب الدور الذي أصبح يلعبه القاضي الإداري في فعندما تمتنع الإدارة أو تعجز عن تقديم وثيقة أو ملف بناءا على[51] الإجراءات القضائية، طلب القاضي فان هذا الأخير يعتبر الخطأ المرفقي قائما، وكذلك الأمر في حالة ادعاء[52] الإدارة وجود سبب لنفي مسؤوليتها فعليها إثبات ذلك .وقد جاء الاجتهاد القضائي في بعض الميادين بما يسمى بالخطأ المفترض ومفاده نقل عبء الإثبات، إذ أن تقنية الافتراض تسمح باستنتاج حقيقة الأفعال الضارة التي يستحيل إثباتها من خلال وجود أفعال ضارة ثابتة، مصطلح " يكشف"، خاصة في الميدان الطبي، وبالتالي إذا كان مريض متواجد بالمستشفى بسبب مرض معين ليجد نفسه مصابا بمرض أخر لا علاقة له بمرضه الأول في نفس المصلحة، فإن القاضي يعتبر الإصابة ناتجة عن خطأ ينسب إلى المستشفى، وقد صدر قرار عن مجلس الدولة في هذا الإطار بتاريخ : 01 مارس 1989 قرار "BALLY "، إذ تم نقل مكروب إلى جسم مريض خلال عملية جراحية . كما أنه يمكن للقاضي الإداري لتكوين اقتناعه حول وجود الخطأ المرفقي أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي كاللجوء إلى الخبرة بخلاف الانتقال إلى المعاينة الذي هو قليل الاستعمال، ومهما يكن من أمر فإن القاضي يبقى حرا في تقديره لوجود الخطأ المرفقي ونسبته إلى الإدارة، ومن ثم في تقديره لأدلة إثبات الأطراف.

---

[51] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 22.
[52] سليمان الطماوي، القضاء الإداري، ص 24.

المطلب الثاني : المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي

الفرع الأول: مفهوم الخطأ الشخصي.

الخطأ الشخصي الذي يرتب المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري وليس المسؤولية المدنية أمام القضاء العادي و للتعرف عن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف سنطرح هذه الفكرة عبر قسمين، القسم الأول لتحديد الخطأ الشخصي و الآخر لمعرفة معايير تحديد.

أولا–تعريف الخطأ الشخصي:

الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية يقررها إما القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدني يرتب و يقيم مسؤوليته الشخصية و قد يكون الإخلال بالالتزامات و الواجبات القانونية الوظيفية المقررة و المنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطأ تأديبيا يقيم مسؤولية الموظف التأديبية

وعرفه العميد هوريو بأنه : الخطأ الذي يمكن فصله عن أعمال الوظيفة وواجباتها انفصالا ماديا ومعنويا

أما الفقيه لافريير Laferrière عرفه :" أن الخطأ يكون شخصيا عندما يصدر فعل ضار من الموظف في تأديته لوظيفته وكان هذا الفعل مطبوعا بطابع شخصي يتميز بعدم الحرص والتبصر ويكشف عن وهن الأنسان وأهوائه عد هذا الخطأ شخصيا وبذلك يجب البحث في نية الموظف أثناء تأدية وظيفته "

ونستطيع أن نستخلص من هذه التعاريف أن الخطأ الشخصي هو "الإخلال بالتزام قانوني يرتكبه الموظف العام بغرض تحقيق مصلحة شخصية لا وظيفية عن قصد ويحدث ضررا بالغير".

وهكذا إختلفت التعريفات و المعايير الفقهية المحددة له وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني محاولين تحديد مفهوم الخطأ الشخصي الذي يرتب المسؤولية الإدارية.

الفرع الثاني: المعايير الفقهية لتحديد الخطأ الشخصي.

إختلف الفقهاء في معايير تحديد الخطأ الشخصي وأهم هذه المعايير:

1- **معيار حسب لافريير:"Laferrière"**

يقوم هذا المعيار على أساس النزوات الشخصية للموظف المنسوب إليه الخطأ فهو يرى أن الخطأ يعتبر شخصيا إذا كان التصرف الضار مطبوعا بطابع شخصي يكشف عن نية وضعف وعدم تبصر الموظف. أما إذا كان العمل الضار غير مطبوع بطابع شخصي وينبئ عن موظف عرضة للخطأ و الصواب فيكون الخطأ مرفقيا أو مصلحيا هذا المعيار نادى به الفقيه لافريير هو معيار شخصي يقوم به الموظف وهو يؤدي واجباته الوظيفية على أساس القصد السيئ و يتحقق في حالتين:

– كلما قصد الإضرار بالغير أو قصد فائدته الشخصية.

و يتحمل الموظف مسؤولية التعويض بتطبيق القواعد العامة ويعود اختصاص الفصل إلى القاضي العادي.

ويعاب على هذا المعيار عدم أخذه بالخطأ الجسيم الذي يقع من جانب الموظف حسن النية ورغم ذلك أدرجه القضاء الإداري في بعض الحالات في نطاق الخطأ الشخصي.

2- **معيار هوريو:"Hauriou"**

يقوم هذا المعيار على أساس فصل الخطأ عن الوظيفة ففرق بين حالتين:

أ– حالة الخطأ الشخصي المنفصل انفصالا ماديا عن الواجبات الوظيفية.

ب–حالة الخطأ الشخصي المنفصل انفصالا معنويا عن واجب الوظيفة (أغراض لا تخص الوظيفة)

و يعاب على هذا المعيار أنه واسع نوعا ما لكونه يجعل كل عمل إداري مهما كانت بساطته خطأ شخصيا بمجرد كونه منفصل عن الوظيفة.

3– معيار دوجي: " Duguit "

يقوم هذا المعيار على أساس الغاية من العمل الإداري الخاطئ.

فإذا كان الموظف قصد بعمله تحقيق أغراض شخصية لا علاقة لها بالوظيفة أو الاستفادة من سلطات وظيفته فإن الخطأ يعتبر شخصيا ، وإذا قصد بعمله تحقيق أغراض الوظيفة فإن الخطأ يعد مرفقيا

ومعنى هذا أن الموظف لا يسأل حين يستعمل سلطات هذه الوظيفة لأغراضه الشخصية.

ويعاب هذا المعيار أنه غير عملي فيؤدي إلى إعفاء الموظف من المسؤولية في جميع الحالات التي يكون فيها خطأه بحسن نية.

4–معيار جيز"Jeze "

يقوم هذا المعيار على أساس جسامة الخطأ فيعتبر الخطأ شخصيا إذا كان جسيما بحيث لا يمكن اعتباره من الأخطاء العادية التي يأتيها الموظف في حياته الوظيفية .

5–معيار شابي " Chapus "

قال هذا الفقيه أنه لا يوجد مفهوم للخطأ الشخصي، بل هناك عدة أخطاء شخصية –يمكن حصرها في ثلاثة أصناف:

الصنف1: الخطأ الشخصي المرتكب أثناء ممارسة الوظيفة.

الصنف2: الخطأ المرتكب خارج الوظيفة لكن له علاقة بها.

الصنف3: الخطأ الشخصي الذي ليس له أية علاقة بالوظيفة.

*اقتران الخطأ الشخصي بحالات أخرى:

أ- الخطأ الشخصي والخطأ الجزائي:

لقد تميز القضاء الإداري في مرحلة أولى بربط الخطأ الجزائي بالخطأ الشخصي، وهكذا اعتبر كل خطأ جزائي ارتكب من طرف الموظف هو خطأ شخصي.

غير أن القضاء الفرنسي وابتداء من عام 1935 غير من موقفه هذا ، وقرر مسؤولية الإدارة عندما يرتكب الخطأ الجزائي من طرف الموظف، وميز هنا من حيث نية الفاعل أي اعتمد على عنصر العمد ، فإذا كان للموظف نية أو العمد في اقتراف الفعل الضار يكون الخطأ شخصيا.

وقد طبق القضاء الجزائري الفاصل في القضايا الإدارية هذا المبدأ في قضية ضد رئيس بلدية بتاريخ 07/03/1967حيث كانت البلدية مكلفة بجمع الأموال ، غير أن رئيسها ألزم أحد المواطنين بأن يدفع له مبلغ 5000 دج تحت التهديد بالموت، فتصرف رئيس البلدية هنا ليس له علاقة بالمرفق العام إنما يعد خطأ شخصيا يدخل ضمن أحكام قانون العقوبات ويقيم المسؤولية الشخصية لهذا الموظف.

أما إذا كان الخطأ غير عمدي فتبقى المسؤولية على الإدارة مثل ما قضت به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية السيد " صايغي رشيد " ضد المستشفى المدني بالأخضرية بتاريخ 1977/01/22

وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الطبيب "بانتاف " Pentev يعالج الشاب " صايغي" في المستشفى المدني بالأخضرية، ثم باشر الطبيب " بانتاف" علاج الشاب خارج المستشفى أي في بيت صايغي وعلى إثر هذه المعالجة حدثت أضرار بالغة للشاب، فرفعت دعوى أولا ضد الطبيب أمام القضاء الجزائي الذي

قرر أن الطبيب ارتكب خطأ جزائيا يتمثل في الجرح الخطأ غير العمدي، ثم رفعت أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر التي قررت ما يلي: " حيث أن الضرر المطلوب تعويضه من طرف السيد " صايغي " قد تسبب فيه الطبيب " بانتاف " الذي كان يشتغل بالمستشفى.

حيث أن هذا الأخير (الطبيب) الذي استجاب لضميره المهني باشر علاج الشاب "صايغي" في منزله

حيث أن التصرف الإيجابي للطبيب لم يمنع القاضي الجزائي أن يقرر بأن الأضرار التي لحقت بالشاب كانت نتيجة خطأ جزائي ارتكبه الطبيب.

لكن حيث أنه بدون المرفق لم يكن يستطيع الطبيب المباشر علاج الشاب في منزله .

حيث أنه في هذه الظروف يكون للخطأ الشخصي المعاقب بقرار جزائي علاقة بالمرفق وهكذا قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن مستشفى الأخضرية هو المسؤول المدني لوحده عن الضرر الذي ارتكبه الطبيب " بانتاف "على الشاب لأن الخطأ الجزائي لم يتوفر فيه عنصر العمد .

ب- حالة الخطأ الشخصي وتجاوز السلطة:

في هذه الحالة اشترط كل من الفقه و القضاء البحث عن نية مصدر القرار الإداري غير المشروع.

وتحدث هذه الحالة في عيب الانحراف في استعمال السلطة ، حيث اعتبر القضاء الإداري الانحراف في استعمال السلطة لا يكون خطأ شخصيا إلا إذا اكتشف أن الهدف المتبع من طرف الموظف له طابع شخصي ترافقه رغبة في الانتقام من الضحية.

ثم تعرض الفقه و القضاء لحالة الخطأ الشخصي و الاعتداء المادي ، ففي المرحلة الأولى اعتبر الاعتداء المادي خطأ شخصيا ثم تراجع القضاء الإداري عن هذا

الموقف ، و اعتبره يكون المسؤولية الإدارية وليس مسؤولية الموظف صاحب العمل المادي.

ج- حالة الخطأ الشخصي و أوامر الرئيس :

أي هل الخطأ المرتكب من طرف موظف نتيجة لأمر رئيسه خطأ شخصي أم لا ؟ مبدئيا ينتج عن تنفيذ أمر صادر من الرئيس أن المسؤولية تنتقل إلى هذا الأخير ، إلا في حالة ما إذا كان الأمر المطلوب تنفيذه تظهر فيه اللامشروعية بصفة جلية فتكمن المسؤولية الشخصية للموظف.

الفرع الثالث: التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي.

في اطار دراسة موضوع مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها تسيطر فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ، حيث ميز القضاء الإداري لأول مرة بين فكرة الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القرار الصادر في قضية السيد Pelletierوالتي تتلخص وقائعها في جحز أعداد من صحيفة تعود للسيد Pelletierوالذي كان ينوي نشرها من طرف السلطات العسكرية لمقاطعة L' Oise في اطار ممارسة مهامه استنادا الى حالة الحصار ، وهو الأمر الذي سبب ضررا لصاحب الصحيفة فقام برفع دعوى قضائية مطالبا بإلغاء اجراء الحجز عن اعداد الصحيفة وتعويضه عما لحقه من ضرر، فرفع المحافظ النزاع أمام محكمة التنازع التي أصدرت قرارها والذي صرحت فيه بعدم ارتكاب السلطات الإدارية الي خطأ شخصي وأن الإدارة تتحمل مسؤولية جبر الضرر الارتباط بالمرفق على نحو ال يمكن الانفصال عنه ، حيث جاء في احدى حيثيات القرار ما يلي :" **ان الخطأ الشخصي يرتب مسؤولية الموظف الشخصية امام القضاء العادي بينما يرتب الخطأ المرفقي مسؤولية الإدارة العامة امام القضاء الإداري**".

أما عن المشرع الجزائري فقد تطرق وفي عديد المواضع الى تحديد الحالات التي يكون فيها الخطأ شخصيا دون التطرق لتعريفه، متأثرا بعديد النظريات الفقهية التي حاولت تحديد الخطأ الشخصي وتمييزه عن الخطأ المرفقي، حيث اعتبر أن إمكانية انفصال الخطأ عن الوظيفة هو المعيار المحدد للخطأ الشخصي وذلك من خلال نص المادة 31 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة [53]والتي نصت على أنه : " إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب للوظيفة العامة خطأ في الخدمة ، يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه مالم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له " ، بينما اعتبر معيار الجسامة هو المحدد لطبيعة الخطأ من خلال نص المادة 23 من الأمر 75/74[54] والتي نصت على : "تكون الدولة مسؤولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير التي يرتكبها المحافظ أثناء ممارسة مهامه ...تتقادم الدعوى بمرور 15 عاما من ابتداء ارتكاب الخطأ و للدولة الحق في رفع دعوى الرجوع ضد المحافظ في حالة الخطأ الجسيم لهذا الأخير"

أولا–المعايير الفقهية لتمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي.

ومن أهم المعايير الفقهية التي حاولت تحديد الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية الادارية وتأثر بها القضاء الاداري نجد:

- **معيار الخطأ المرتكب خارج الوظيفة** : حيث يعتبر الخطأ شخصيا في حالة ما اذا ارتكب الموظف سلوكا أضر بالغير خارج أوقات عمله أو كان السلوك لا يمث بصلة لمهامه الوظيفية [55]وهذا ما نادى به الفقيه هوريو الذي اعتبر بأنه خطأ شخصي كل (خطأ يمكن فصله عن الوظيفة ماديا ومعنويا .

[53]المر 06/03 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة .
[54] المر 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 يتضمن اعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، ج ر ج ج عدد 92.
[55] عمار عوابدي ، المسؤولية الإدارية ، ص 137.

•**معيار الأهواء و النزوات الشخصية** : هذا المعيار نادى به الفقيه لافريير الذي اعتبره خطأ شخصي كل عمل ضار يرتكبه الموظف تأدية مهامه بضعفه وأهوائه أو غفلته ، أما إذا خلا التصرف من الميولات الشخصية عُد الخطأ مرفقيا وعدم تبصر[56] ، كما يمكن أن تكون سوء النية و تعمد احداث الضرر وتتحمله الإدارة لوحدها [57] للغير معيارا محددا للخطأ الشخصي حسب الفقيه هوريو .

• **معيار الخطأ الجسيم** وهو التصرف المحدث للضرر الناتج عن اهمال أو عدم تبصر أو الإخلال بواجب ثابت مقرر قانونا، مثل قام الموظف باختلاس المال العام و يعتبر الفقيه "**جيز**" من بين الفقهاء الذين اعتمدوا هذا المعيار الشخصي[58].

ثانيا– المعايير القضائية لتمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي.

استند القضاء الاداري في العديد من الاحيان الى المعايير الفقهية السابقة لتحديد ومعيار جسامة الخطأ الشخصي وتمييزه عن الخطأ المرفقي مثل معيار الانفصال عن الوظيفة[59] و معيار جسامة الخطأ و كذا معيار سوء النية و تعمد احداث ارتكاب الخطأ[60] ولم يستقر على الأخذ بمعيار محدد ويرجع السبب في ذلك الى اختلاف وقائع كل نزاع و الظروف المساهمة في ارتكاب الخطأ [61] كما طبق في بعض الأحيان قاعدة الجمع بين المسؤوليات و التي ترتكز على وجود خطأين مرتبطين ببعضهما سببا ضررا أحدهما الخطأ الشخصي للموظف الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بمهامه أو حدث خلال الوظيفة أو بمناسبتها مثل قضية السيد بلقاسي ضد وزير العدل السالف ذكرها، كما تعتبر قضية السيد[62]Anguet من أهم السوابق القضائية

---

[56] وذلك ما أكده مجلس الدولة في قراره رقم 36212 الصادر في /12/01 1985 في قضية ب.ع.س ضد وزير الداخلية ، منشور 46 بالمجلة القضائية ، العدد 04 لسنة 1989 ، ص .231.

[57] شعراوي يمينة ، فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في المسؤولية الادارية ، مذكرة ماجستير ، كلية 47 الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1992 ص .87.

[58] عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص 139.

[59]يراجع في هذا الصدد قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 09/07/2001 فهرس رقم 602 في قضية ورثة المرحوم م. ع ضد بلدية أوالد فايت ، نقال عن الاجتهاد الجزائري في القضاء الاداري ، المرجع السابق ، الجزء 03 ، ص. 1603.

[60] - وذلك ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 09/07/2001 في قضية ورثة م. ع ضد بلدية أوالد فايت السالف ذكرها

[61] Philippe le Tourneau , Droit de la responsabilité et des contrats, DALLOZ/ACTION , 2010/2011. P.410

[62] Tc,03février 1911Anguet / www.legifrance.gouv.fr/affichjuriAdmin.do?idtexte=cetatext000007633783.

التي أقر من خلالها القضاء الإداري الفرنسي مبدأ الجمع بين المسؤوليات حيث تتلخص وقائع النزاع في دخول السيد Anguet على الساعة الثامنة والنصف مساء مكتب البريد لقبض حوالة ولما أراد الخروج كان الباب المخصص لمرور الجمهور مغلقا فعبر بناء على توجيه أحد العاملين من مكان أخر للوصول الى الباب المخصص للعاملين، وأثناء عبوره لاحظه موظفان واعتقدا أنه سارق فقاما بضربه ودفعه فكسرت ساقه فقام برفع دعوى قضائية مطالبا بالتعويض فحكم له بذلك بالجمع بين مسؤولية العاملين والدولة معا مع العلم أن هذا المبدأ لم يكن مطبقا أنداك في قضاء مجلس الدولة، وبهذا الصدد يميز القضاء الاداري بين :

1- **الخطأ الشخصي المرتكب داخل الوظيفة :** حيث يعتبر الخطأ في هذه الحالة غير قابل للانفصال عن المرفق و بالتالي يمكن أن يتحمل المرفق جزء من المسؤولية[63] كاستعمال الأدوات و الوسائل التابعة للمرفق في ارتكاب الخطأ[64] و ذلك ما قضى به مجلس الدولة الجزائري في قضية(ف .أ)ضد المديرية العامة للأمن[65] حيث اعتبر أن استعمال الموظف لسالح ناري استلمه بحكم وظيفته في جريمة قتل خطأ شخصي لا يقبل الانفصال عن الوظيفة وتقوم أيضا مسؤولية مرفق الشرطة لتعويض الضرر .

2- **الخطأ الشخصي المرتكب خارج الوظيفة ولكن بمناسبتها:** اعتبر القضاء الاداري وفي عديد المرات أنه يمكن الجمع بين مسؤولية الموظف الشخصية ومسؤولية المرفق حتى وان ارتكب الخطأ خارج إطار الوظيفة طالما أنه ال يمكن فصله عنها .وقاعدة الجمع هذه يترتب عليها أثار تكمن في:

– حق الضحية في الاختيار بين رفع الدعوى ضد المرفق أو ضد الموظف المرتكب للخطأ.

---

[63] كفيف الحسن ، النظام القانوني للمسؤولية على أساس الخطأ ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2013/2012، ص 71.

[64] سمير دنون ، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الاداري، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، طبعة .2009 ص .263.

[65] القرار رقم 146043 الصادر بتاريخ 01/02/1999 ، منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 01 ، لسنة 2002 ، ص 91.

-لا يمكن للمتضرر الحصول على تعويض مرتين وفقا لقاعدة عدم الجمع بين التعويضات وفي هده الحالة يمكن للطرف الذي تحمل التعويض الرجوع على الطرف الأخر وفقا لدعوى الرجوع.

المبحث الثالث : المسؤولية الادارية دون خطأ.

يرجع الفضل للقضاء الاداري الفرنسي في إرساء القواعد الخاصة بنظام المسؤولية الادارية مند البداية من أجل تغطية كافة الاضرار التي يمكن أن تلحق بالأفراد نتيجة خطأ الأعوان و الموظفين التابعين لمختلف الجهات الادارية وذلك استنادا الى توافر ركن الخطأ

و الضرر والعالقة السببية بينهما ، غير أن التطور الذي عرفه نظام المسؤولية الادارية أكد وفي عديد المرات إمكانية حدوث الضرر واستحالة اثبات الخطأ المتسبب في حدوثه أو عدم وجوده أصال وذلك ما دفع بالفقه و القضاء الاداريين في فرنسا للبحث عن الأساس القانوني الذي تستند اليه المسؤولية الإدارية عن الأضرار التي تصيب الغير أو العمال التابعين لها خاصة بعد اعتراف مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة دون خطأ بل على أساس المخاطر في قضية السيد Cames [66] وتتلخص وقائع النزاع في اصابة هذا الأخير العامل بمخزن السلاح في يده اليسرى بواسطة شضية من الحديد تطايرت بفعل ضربة مطرقة فسببت له شللا في يده المصابة وعدم القدرة على تحريكها ، فرفع دعوى قضائية يطالب فيها بالتعويض جبرا للضرر الذي أصابه واعترف القضاء الاداري في هذه القضية بإمكانية قيام المسؤولية الادارية دون خطأ أي على أساس المخاطر المهنية لعدم ثبوت الخطأ من طرف العامل ولا الإهمال او عدم الاحتياط من جانبه في وقوع

[66] -CE , 21/06/1895 Cames/ www.legifrance.gouv.fr/affichjuriAdmin.do?idtexte=cetatext000007633281

الحادث كما لم يثبت خطأ المرفق العام في هذه القضية ، وتم تعويض المتضرر بمبلغ قدره 600 فرنك فرنسي.

كما وجد نوع أخر من المسؤولية يقوم بقوة القانون ولو في غياب الخطأ أو المخاطر نتيجة الضرر الحاصل بالضحية[67] و يتعلق الأمر بالمسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و التي تقررت نتيجة الأضرار التي يمكن ان تلحق بالأشخاص بفعل الأعمال المشروعة للإدارة ويمكن تقسيم هذه المسؤولية الى:

– المسؤولية عن الأضرار المترتبة بفعل التصرفات القانونية العادية التي تأتيها الإدارة العامة من أجل تقديم خدمات لأفراد .

–المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أعمال السيادة التي تتخذها الجهة الإدارية بوصفها سلطة عليا.[68]

-المسؤولية عن عدم تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

المسؤولية الإدارية بدون خطأ كما تدل عليه تسميتها، تقوم في غياب ركن الخطأ، فبعدما كانت المسؤولية الإدارية لا تقوم إلا في حالة ارتكاب خطأ ينسب للإدارة وهو ما يعرف بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، أصبحت المسؤولية الإدارية تقوم أيضا حتى في حالة عدم إرتكاب أي خطأ من جانب الإدارة، وهو ما يرتب مسؤوليتها في تعويض الأفراد جبرا للضرر الذي ألحق بهم .وتتميز المسؤولية الإدارية بخصائص وهي:

–ليست مطلقة في مداها وهذا انسجاما مع خصائص المسؤولية الإدارية التي تبينها قرار بلا نكو.

---

[67] لحسين بن شيخ أث ملويا ، دروس في المسؤولية الادارية ، الكتاب الثاني ، المسؤولية بدون خطأ ، دار الخلدونية طبعة 2007 ص5 0.

[68] مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 58 الطبعة الثالثة ، 2000 ص 02.

-هي تكميلية استثنائية من أجل المحافظة على التوازن بين الحقوق والامتيازات المقررة للإدارة وحقوق الأفراد ومتطلبات العدالة.

-يعوض عن الضرر إذا بلغ درجة من الخطورة، بمعنى آخر أن يكون الضرر غير عادي واستثنائي.

-على الضحية إثبات العلاقة السببية بين الضرر وعمل الإدارة للحصول على التعويض دون حاجة لإثبات الخطأ كون المسؤولية تقوم بدونه.

-لا تعفي الإدارة من مسؤوليتها إلا في حالتين وهما القوة القاهرة وخطأ الضحية.

كما أن المسؤولية الإدارية بدون خطأ وفيما يخص الأسس القانونية التي ترتكز عليها أثارت جدلا كبيرا، إلا أن غالبية الفقه وبناءا على التطبيقات القضائية لها اعتبروا أن كل من المخاطر ومبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة يشكلان أساس المسؤولية الإدارية بدون خطأ، وذلك راجع لسبب منطقي وموضوعي يتمثل في وجود بعض الأضرار لا يتحملها الأفراد كونها ناتجة عن مخاطر أو نشاط إداري يمتاز بخطورة بل استنادا إلى مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة. هذا المبدأ والذي يتخذ وجهين هما المساواة في الحقوق والمنافع والمساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة يوجب قيام مسؤولية الإدارة دون خطأ وذلك بتحمل جميع أفراد الجماعة خسارة الأضرار الخاصة غير العادية والاستثنائية اللاحقة بالأفراد وإلزامهم بالتعويض .على ضوء هذا الموقف الذي يجعل أساس المسؤولية الإدارية بدون خطأ هو كل من نظرية المخاطر ومبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، سنقسم دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين، وفي كل واحد منهما سنتناول بشيء من التفصيل نظرية المخاطر و مبدأ المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية "دون خطأ. "استند الفقه في تحديد ذلك الأساس الى عديد النظريات نذكر منها :

الفرع الأول: نظرية المساواة أمام الأعباء العامة.

يرتكز هذا النوع من المسؤولية على مبدأ دستوري مفاده المساواة أمام القانون الذي يعتبر أساسا للمسؤولية الإدارية بدون خطأ في حالة تحمل بعض الأشخاص تكاليف خصوصية دون غيرهم من الأشخاص ، الأمر الذي يتطلب تعويضهم عن تلك الأعباء الاضافية تحقيقا ولقد استند الفقه إلى عديد من النظريات لتحديد الأساس الذي يستند إليه[69] مبدأ المساواة ، و الذي يقوم أساسا على استبعاد فكرة [70] هذا النوع من المسؤولية مثل نظرية الدولة المؤمنة ضد الخطأ كأساس للمسؤولية الادارية والتزام الدولة بتعويض الأفراد المؤمنين ضد مخاطر .

وذلك ما أكدته الغرفة الادارية لمجلس قضاء قسنطينة في قضية السيد(ب.خ) وتتعلق وقائع النزاع بإنجاز مسجد وجامعة الأمير عبد القادر الاسلامية حيث أدت أشغال التهيئة الى هدم فيال تعود للسيد (ب.خ) الذي رفع دعوى قضائية يطالب فيها بالتعويض فحكم له بذلك دون اشتراط الخطأ بل يكفي قيام العلاقة السببية بين الاشغال و الضرر الحاصل النشاط الاداري نتيجة حصولها على أقساط تم دفعها من قبلهم في شكل رسوم وضرائب...ويندرج ضمن هذا النوع من المسؤولية الحلات الآتية:

أولا- المسؤولية الادارية عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية .

ارتبط وجود هذا النوع من المسؤولية بتطور مفهوم وجوب خضوع الدولة للقانون ويتحقق ذلك عن طريق إخضاع كافة الأعمال الصادرة عنها لحكم القانون على

---

[69] الحسين بن الشيخ آث ملويا، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 78.

[70] للمزيد من التفاصيل يراجع : مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 03، 2000،ص 37.

الرغم من تأثير ذلك على فكرة السيادة في حد ذاتها ،حيث ساد اعتقاد لدى البعض بعدم مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق القضاء بالإسناد إلى عديد الحجج من بينها حجية الأحكام و سيادة القضاء و طبيعة بأن العلاقة التي تربط بين مرفق القضاء و المتقاضيين وفي المقابل يعتقد البعض أن المسؤولية عن أعمال القضاء تعود إلى الأنظمة القانونية القديمة تحديدا ما تضمنته المادة الخامسة من النظام القضائي لشريعة حمورابي والتي أكدت خضوع القاضي الفاصل في قضية قانونية وقام بتغيير حكمه فيها دون سبب مقنع إلى عقوبة الطرد وتعويض المحكوم عليه ، كما يندرج هذا الموضوع ضمن مسؤولية الدولة عن أعمالها القانونية و المادية وذلك نتيجة الضرر اللاحق بالمحكوم له والذي تأبى الادارة العامة تنفيذ الحكم أو القرار لصالحه حيث يتطلب الأمر تعويضه تماشيا مع مقتضيات العدالة سواء كان السبب في عدم التنفيذ يرجع على خطأ الموظف المكلف بالتنفيذ أم ان ضرورات النظام العام هي التي حالت دون عملية التنفيذ[71].

– **حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر لفائدة شخص آخر غير الأشخاص المعنوية العامة:** اعتبر الفقه رفض الإدارة تنفيذ أو منح يد المساعدة من أجل تنفيذ قرار أو حكم نهائي لفائدة فرد ضد آخر يعد خرقا لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء و التكاليف العامة و يرتب مسؤوليتها عن تعويض الأضرار اللاحقة بالمدعي صاحب الحكم أو القرار على أساس هذا المبدأ .

أما القضاء ، فإن أول قرار قضائي وضع مبدأ مسؤولية الإدارة بسبب الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء من خلال قرار كوتياس Couiteas اليوناني الأصل و تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 1908/02/13 أقرت محكمة سوسة التونسية حق السيد "كوتياس " في ملكية قطعة أرض اكتسبها من الدولة ، لكن الحكومة

---

[71] للمزيد من التفاصيل حول الموضوع يراجع : زيد يوسف جبرين ، المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال السلطة القضائية ، مذكرة 82 ماجستير ، جامعة مؤتة ، الأردن ، 2006 ، ص 08.

الفرنسية رفضت منح القوة المسلحة لتنفيذ الحكم و طرد القبيلة التونسية الحائزة للأرض منذ مدة من الزمن و الرافضة للخروج منها، و ذلك بحجة الحفاظ على النظام العام .

أقر مجلس الدولة الفرنسي شرعية الامتناع عن التنفيذ في هذه القضية كون الحكومة لم تستعمل سوى صلاحياتها في الحفاظ على النظام و الأمن العموميين .وفي نفس الوقت أقر حق المدعي "كويتاس" في التعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء عدم تمكنه من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته ، لأن هذه الأضرار لا يمكن اعتبارها من تلك الأعباء التي يتحملها المدعي بصفة عادية . بمعنى أن مجلس الدولة منح التعويض الفصل الثاني: نظام المسؤولية الإدارية بدون الخطأ 55 للسيد" كويتاس" تجسيدا لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء و التكاليف العامة. و لقد أخذت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بنفس الحل الذي توصل إليه القضاء الفرنسي، فأقرت بمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، و مثال قراراتها تلك الصادرة في قضية "بوشباط و سعيدي" 208 ، والتي تتلخص وقائعها في أن محكمة الجزائر أصدرت حكما يقضي بإلزام السيدين" قرومي" و /01/ بتاريخ 20 "مراح" بدفعهما للمدعين بوشباط و سعيدي مبلغ مالي مقابل إيجار محل تجاري واقع على ملكيتهما ، و هو الحكم المصادق عليه من طرف المجلس، تقدم المدعيان لتنفيذ القرار ، لكن والي الجزائر تقدم برسالة اعتراض على التنفيذ ، حينها تظلم المدعيان أمام وزير العدل و وزير الداخلية ملتمسان تعويضهما عن الأضرار الناجمة بسبب اعتراض الوالي و امتناع عون التنفيذ ، إن هذا السكوت يعد بمثابة قرار بالرفض .فرفع المعنين دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ضد هذا القرار الضمني بالرفض ، فقضت بالرفض، لذلك لجأ المعنيان إلى المحكمة العليا التي أقرت مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم ، لأن الامتناع عن التنفيذ في هذه القضية لا يتعلق بدواعي النظام العام و لأن سلوكها يعتبر غير شرعي .وفي

نفس الوقت ذكرت المحكمة العليا بمبدأ المسؤولية بدون خطأ عند الامتناع عن التنفيذ بسبب ضرورات النظام العام مستعملة نفس العبارات التي استعملها القضاء الفرنسي خاصة في قرار "كوتياس" و القرارات اللاحقة له.

ملاحظات هامة:

– إذا تعلق الأمر بالامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء بسبب دواعي الحفاظ على النظام و الأمن العموميين ، فإن الإدارة تكون مسؤولة رغم أنها لم ترتكب أي خطأ بمعنى أن المسؤولية هنا تقوم بدون خطأ على عكس ما إذا كان امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء بعيدا عن مبدأ الحفاظ على النظام و الأمن العموميين و بل لأسباب أخرى ، فإن المسؤولية الإدارية هنا تكون على أساس الخطأ المرتكب من جانب الإدارة ، و هنا تخرج عن مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ . و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات 01/09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 على ما يلي:

كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل تنفيذه يعاقب « بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج و حسنا ما فعل المشرع في هذا التعديل ، إذ أضفى الطابع الجزائي على وقف أو امتناع أو اعتراض أو عرقلة تنفيذ حكم قضائي من طرف الموظف العمومي و قرر عقوبته بالحبس، و هذا ما يجعل في رأينا نوعا ما من الصرامة في تنفيذ أحكام القضاء.

ثانيا– الامتناع عن التنفيذ بسبب الخطأ .

قد ترتبط حالة عدم تنفيد الحكم أو القرار القضائي الحائز حجية الأمر المقضي به بالخطأ الذي يتسبب فيه مرفق القضاء حيث استقر الاجتهاد القضائي على إعفائه من المسؤولية في حالة الخطأ اليسير بل يسأل فقط في حالة ما إذا

وصل الخطأ درجة من الجسامة وذلك بالنظر الى صعوبة المهمة المنوطة ، سواء كان الخطأ المرتكب شخصي ارتكبه الموظف وكذا أهميته في فض المنازعات، أو يهمل تنفيذه الذي يرفض تنفيذ الحكم عن سوء نية أي الخطأ العمدي، أو توافر في التصرف المؤدي الى عدم تنفيذ العمل القضائي مميزات الخطأ المرفقي ، كما اعتبر القضاء الإداري أن الموظف الذي يرفض تقديم المساعدة لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي مرتكبا لخطأ شخصي أثناء تأدية مهامه يستوجب ترتيب مسؤولية الجهة الإدارية عن ذلك لعدم قابلية انفصاله عن الوظيفة(خطأ مرفقي). كما اعتبر أيضا أن إصدار الإدارة العامة لقرار اداري يخالف حجية الأحكام و القرارات القضائية ،ويؤدي الى عدم تنفيذه خطأ مرفقي تسأل عنه الجهة الإدارية.[72]

ثالثا– الامتناع عن التنفيذ لضرورات النظام العام .

يمكن أن يرجع عدم تنفيذ الحكم او القرار القضائي الى ضرورات النظام العام واستقراره ذلك ان الجهة الادارية خولها القانون ممارسة صلاحيات الضبط الاداري حفاظا على المصلحة العامة التي قد تتنافى وتطبيق القرار القضائي، في هذه الحالة ال مجال للحديث عن فكرة الخطأ لإثبات الضرر اللاحق بالمتضرر بل أن الإدارة تتحمل المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الذي تقتضيها العدالة ، فال يعقل أن يتحمل الشخص بمفرده أعباء إضافية لتحقيق الصالح العام مادام بالإمكان توزيعها [73] ، غير أن القضاء الإداري في الجزائر اعتبر أن التدرع بضرورات النظام العام كسبب لعدم تنفيذ القرار القضائي إذا كان في غير محله خطا جسيم وعمل غير مشروع يستوجب تعويض المتضرر عن ذلك وذلك في

[72] حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية و الجزاءات المترتبة عنها ، مجلة المفكر ـ تصدر عن جامعة بسكرة ، العدد .04ص 184.

[73]حسين بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق ن الجزء الثاني ، ص 113.

قضية بوشاط سحنون وسعسدي مالكي ضد وزيري العدل و الداخلية ووالي ولاية الجزائر[74].

رابعا–المسؤولية بفعل القرارات الإدارية: يصدر عن الإدارة العامة في إطار القيام بمهامها العديد من القرارات الإدارية التي يمكن أن تسبب ضررا الأشخاص حيث يتطلب الأمر تدخل الجهة الإدارية لتعويضهم ، وفي هذا الإطار وجب التمييز بين القرارات الإدارية المشروعة والقرارات غير المشروعة ففي هذه الأخيرة يتطلب القضاء وقوع الخطأ من جهة الإدارة ويسبب ضررا للشخص بالإضافة الى وجود العالقة السببية بين الخطأ و الضرر لكي تعقد مسؤولية الإدارة عن التعويض ، وذلك ما قضى به مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في قضية السيد (ه.ع) ضد بلدية العلمة[75] ، وتتلخص وقائع النزاع في رفع السيد (ه.ع) لدعوى قضائية يطالب فيها.

التعويض عما أصابه من ضرر والمتمثل في فوات الكسب نتيجة إصدار البلدية قرار إداري يخالف تنظيم الصفقات العمومية، لكونه شارك في إطار مناقصة وطنية وكان مرشحا للفوز بها ، غير أن البلدية قامت بمنح الصفقة بصفة مؤقتة لمرشح تم رفض عرضه من طرف لجنة تقييم العروض ، كما اعتبر المجلس في هذه القضية أن منح الصفقة لمكتب دراسات رفضته لجنة تقييم العرو يعد خرقا للقانون ويستوجب التعويض.

وتجدر الإشارة الى أن أوجه عدم المشروعية التي قد تلحق بالقرار الإداري لا تصلح جميعها الا إذا ثبت فعال ان القرار الإداري غير المشروع قد الحق فعال

---

[74] القرار رقم 14637 الصادر بتاريخ 15/6/2004 ، منشور بمجلة مجلس الدولة –، يراجع بهذا الصدد القرار رقم 13551 الصادر 90 في 15/06/2004 في قضية بلدية عنابة ضد (ع.م.ص) ،منشور بمجلة مجلس الدولة ا، العدد 05 ، 2004 ، ص 184.

[75] - نداء محمد الامين أبو الهوى ، مسؤولية الادارة بالتعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010 ص157.

ضررا للتعويض[76] بالشخص ووجود العلاقة السببية بين الخطأ (اللامشروعية) والضرر.

خامسا– مسؤولية الدولة بسبب النصوص القانونية: إن التطور الذي حققته المسؤولية الإدارية وعلى الأخص في نطاق تطور مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة هو الذي فتح الباب أمام إمكانية قيام مسؤولية الدولة على نشاطها التشريعي لأنه بفضل إعمال هذا المبدأ لم تعد فكرة السيادة تتناقض مع فكرة المسؤولية، بل العكس فإن فكرة السيادة هي التي تفرض إقرار المسؤولية غير الخطئية للدولة لأن هذه الأخيرة تسمح بتعويض الأضرار دون تقييم سلوك الدولة وبحث مدى شرعية نشاطها وبذلك يتحقق هدفان معاً، الأول هو الحفاظ على سيادة الدولة وعدم إخضاعها لرقابة القاضي كما هو الحال في المسؤولية على أساس الخطأ والثاني هو تحقيق العدل و المساواة بين المواطنين بفضل تعويض الضحايا بمجرد وقوع الضرر .إن هذه الاعتبارات هي التي جعلت القضاء الفرنسي يرسى مسؤولية الدولة على قوانينها في قرار مجلس الدولة بتاريخ 14 جانفي1938 بمناسبة نظره في قضية شركات منتجات الحليب والتي تتلخص في صدور قرار سنة 1934 وذلك بهدف حماية منتجي الألبان "fleurette La"، الذي يتضمن منع صناعة الكريمة إلا من اللبن الخالص ،%100 ولقد نتج عن هذا القانون أن اضطرت شركة إلى وقف إنتاجها حيث أنها كانت تنتج نوعاً من الكريمة من خليط اللبن وزيت الفول السوداني وصفار البيض وتحملت جراء ذلك خسائر حقيقية، فلما رفعت الشركة المذكورة دعواها أمام مجلس الدولة مطالبة بتعويضٍ عن الأضرار التي لحقتها جراء هذا القانون حكم لها مجلس الدولة بذلك معلناً "حيث أن المنع الذي أتى به القانون في سبيل مصلحة صناعة الألبان قد اضطر الشركة إلى وقف الإنتاج.... وهي كريمة لم يثبت أنها تمثل أي خطر على الصحة العامة وأنه ما من نصٍ في القانون

[76] الأمر 06/03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة .

أو الأعمال التحضيرية أو في الظروف المحيطة يسمح بالتفكير في أن المشرع أراد أن يثقل كاهل الشركة بتحميلها عبئاً لا يجب أن تتحمله عادة وأن هذا العبء ينشأ في سبيل تحقيق مصلحة عامة فمن الواجب أن تتحمله.

وفي سنة 1944 قضى مجلس الدولة بالتعويض عن قانون يمنع استعمال الغلوكوز.

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

ظهرت المسؤولية عن المخاطر أساسا في القانون الخاص، لكنها تطورت في إطار القانون العام إلى درجة أنها أصبحت تشمل مختلف ميادين النشاط الإداري ولو أنها مازالت مسؤولية احتياطية بحيث تظل المسؤولية عن الخطأ المرفقي هي الأصل والاستثناء هو المسؤولية بدون خطأ عن مخاطر النشاط الإداري.

أولا- المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية: إن الضرر الناجم عن الأشغال العمومية هو أول ضرر لا يشترط لتعويضه وجود خطأ مرفقي، بحيث قد تلحق أشغال عمومية أضرارا بالأفراد دون أي خطأ، وما دامت الأضرار الناجمة عن هذه الأخيرة يتحملها جميع أفراد الجماعة، فلا مسؤولية ولا تعويض إلا إذا بلغ هذا الضرر درجة معينة من الخطورة ومس عدد محدود ومعين من الأفراد .الفرع الأول: مفهوم الأشغال العمومية عرف الشغل العمومي على أنه كل عمل يقوم به شخص معنوي عام لصالحه أو لصالح شخص آخر معنوي ينصب على عقار يهدف من وراء تنفيذه تحقيق مصلحة عامة .ولقد تجاوز القضاء هذا التعريف التقليدي ووسع من مفهوم الأشغال العمومية انطلاقا من قرار Effimief" "أين اعتبرت محكمة التنازع الأشغال المنجزة أشغالا عامة رغم أنها وإن كانت أشغالا عقارية تهدف إلى إعادة بناء عقارات تشكل ملكيات خاصة، وبالتالي فإن 1الأشغال لم تهدف إذن إلى تحقيق مصلحة عامة وبذلك أصبح يهدف من وراء الشغل العمومي

تحقيق خدمة المرفق، بمعنى أنه يعتبر عاما ولو أنجز لصالح شخص خاص .من خلال هذا التعريف، يتميز الشغل العمومي عن المبنى العمومي الذي استعمل في وقت ما كمرادف له، وبعد تطور قواعد المسؤولية الإدارية التي تحكم الشغل العمومي ثم التمييز بينهما على أساس أن الشغل العمومي هو العمل والنشاط، في حين صنف المبنى العمومي ضمن الأموال، وارتبط هذا التمييز بالنظرة إلى مفهوم الشغل العمومي، بحيث لم يعد الشغل العمومي منحصرا في عملية ترميم المبنى العمومي أو هدمه، وإنما اتسع مجاله وبالمقابل فإن المبنى العمومي أصبح يقام بواسطة نشاط خاص، و يترتب عن تحديد مفهوم الشغل العمومي تطبيق النظام القانوني الخاص بالأشغال العمومية وذلك كلما توفر في نشاط إداري ما عنصر من العناصر المذكورة حتى ولو كان عقد تموين إن تعلق موضوعه بنقل مواد بناء إلى مكان إنجاز الشغل العمومي.

ثانيا- نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية:

1-معايير تحديد نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية [77]:

طرح الفقه على ضوء التطبيقات القضائية المسؤولية عن الأشغال العمومية معيارا لتحديد قواعد المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنها ويستند هذا المعيار إلى طبيعة الضرر، وميز فيه بين الضرر الدائم والضرر العرضي، ففي الأول أسس المسؤولية دون خطأ أي على أساس المخاطر باعتبار الضرر نتيجة حتمية ومحسوبة ضمن مخاطر تنفيذ الأشغال العمومية، أما في الثاني اشترط لتعويضه وقوع خطأ، فهي إذن مسؤولية مشروطة لأن الضرر كان ممكنا ألا يحصل كونه ليس نتيجة حتمية للأشغال بل حادث من حوادث تنفيذها .أما القضاء فقد هجر هذا المعيار واستند إلى معيار الضحية، وميز بين ما إذا كانت الضحية من الغير أو المشارك أو المرتفق ورتب المسؤولية أحيانا على أساس الخطأ وأحيانا أخرى بدون

[77] عمرو سلامي، مرجع سابق، ص 85.

خطأ وهو ما سنتناوله بالتفصيل في قواعد المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية.

2- قواعد المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية :كما سبق الإشارة إليه سالفا فإن القضاء يعتمد معيار طبيعة الضحية، وعليه فقواعد المسؤولية يختلف باختلاف هذه الأخيرة .**أ. الأضرار الواقعة على المشاركين** :المشارك هو الشخص الذي ينفذ بطريقة أو بأخرى الشغل العمومي (أي يشارك في إنشاء المبنى العمومي) ويندرج تحت هذا التعريف المقاول وعماله، الوكيل ومساعديه، وقد يكون المشارك شخصا اعتباريا.

إن تعويض الأضرار التي يتحملها هؤلاء يؤسس على الخطأ وليس على المخاطر باعتبار أن المشارك ليس غريب عن مخاطر العملية كونه يشارك في إنجاز المبنى .هذا الحل هو المتبع في الجزائر، حيث اعتبرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر في 16أكتوبر1964 بشأن حادث وقع أثناء أشغال قامت بها شركة كهرباء وغاز الجزائر بأن الشركة لا يمكن اعتبارها مسؤولة في مواجهة العمال الذين كانوا حين وقوع الحادث يشاركون في أشغال الصيانة للمنشآت المذكورة إلا إذا كان الحادث قد نتج عن خطأ ينسب لتلك المؤسسة العمومية [78].

ب- الأضرار الواقعة على المرتفقين :المرتفق هو الشخص الذي يستعمل فعلا المبنى العمومي والمتسبب في الضرر، معنى ذلك أن العلاقة المباشرة ما بين الضحية واستعمال المبنى تعتبر معيارا أساسيا في تحديد المرفق كوقوع شجرة على أشخاص في حديقة عمومية. ويعتبر مرتفقا كذلك المستفيد بمرافق الماء، الغاز والكهرباء، بحيث يكون الشخص مرتفقا عندما يصيبه ضررا من القناة التي يستفيد منها، ويعتبر من الغير إن كان مصدر الضرر القناة الرئيسية.

---

[78] أحمد محيو، مرجع سابق، ص 223.

أما عن أساس المسؤولية الإدارية في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق ولا تعفى الإدارة عن مسؤوليتها إلا إذا أثبتت أنها قامت بالصيانة العادية في حالة ما إذا كان الشخص مرتفقا .**ج- الأضرار الواقعة على الغير** :يصعب تقديم تعريف للغير، لذا فقد عرف بالسلب فالغير هو كل شخص لا يعتبر مرتفقا أو مشاركا . وهناك محاولة عرفته بأنه ذلك الشخص الذي لا يستعمل المبني العمومي ولا يستفيد من أشغال عمومية[79]. تؤسس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وتعوض الضحية الغير دون حاجة لتقديم أي إثبات سوى العلاقة السببية بين الضرر الحاصل و الأشغال العمومية.

أما بالنسبة للضرر، فيشترط فيه أن يكون من طبيعة غير عادية، بمعنى أنه يفوق الإزعاجات والعقبات البسيطة التي يتحملها عامة الناس، كما يجب أن يمس هذا الضرر حقا مشروعا بحيث لا يستفيد من التعويض الشاغل لملك عمومي.

ولقد قضى مجلس الدولة في 08/03/1999 بتأييد القرار المستأنف كون أشغال الحفر كانت تحت إشراف البلدية وإدارتها، وهي التي رخصت بها لسكان القرية، وكان يجب عليها أخذ الإجراءات السارية قانونا لحماية الحفرة والتأكد من كونها لا تشكل خطرا، و أن إهمالها لذلك يجعل مسؤوليتها قائمة .

و يتعلق موضوع القضية في سقوط طفل في حفرة أدى إلى وفاته، هذه الحفرة أنجزت لتخزين المياه حفرها سكان القرية الكائنة بعين أزال .

أقام ذوي حقوق الطفل دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سطيف ضد بلدية عين أزال، فقضى بتحميل البلدية مسؤولية سقوط الضحية في الحفرة الموجودة تحت حراسة البلدية مع إلزام هذه الأخيرة بالتعويض .

[79] أبو حميدة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة ابن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2000/1999.

يتعلق الأمر هنا بالمسؤولية عن الأشغال العمومية، وبما أن البلدية هي المرخصة بتلك الأشغال فإنها تعتبر صاحبة الأشغال خاصة وأنها تمت تحت إشرافها وإدارتها، وأن الضحية يعتبر من الغير بالنسبة لتلك الأشغال، فهو ليس مستعملا للأشغال ولا قائما عليها فهو مجرد طفل.

ولقد استقر القضاء الإداري على اعتبار هذه المسؤولية غير قائمة على الخطأ بل على أساس نظرية المخاطر، خاصة وأن الضحية ليس بالمشارك في تلك الأشغال العامة، فعملية إحداث حفرة كبيرة يعد مشروعا عموميا ذو طابع خطير، وأن وجود حفرة غير مغطاة وغير محاطة بسياج يحول دون وصول الأطفال إليها لهو شروع خطير، وأن إشراف البلدية على عملية الحفر يجعل مسؤوليتها قائمة، ذلك أن عملية حفر حفرة كبيرة داخل محيط القرية يشكل خطرا يتجاوز ما يجوز أن يتحمله الخواص على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.

ويلاحظ بأن إقامة مجلس الدولة ومعه الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف المسؤولية على أساس خطأ غير عمدي أو إهمال في غير محله، ذلك أنه لا يشترط في مثل هذه الحالات (الأشغال العامة) ارتكاب خطأ ولو عمدي من قبل البلدية بل يكفي أن يكون هناك ضرر استثنائي (وهو الوفاة في حالتنا هذه)، يكون نتيجة لوجود مشروع عموم(الحفرة)، والتي تشكل خطرا سواء بالنسبة للغير أو لمستعملي المشروع العام .كما يذهب القضاء الإداري الفرنسي بأنه يكفي للضحايا أو ذوي حقوقهم إثبات "عيب الصيانة العادية" للحصول على التعويض، وفي هذه القضية فإن عيب الصيانة العادية متوفر، لعدم قيام البلدية بإحاطة الحفرة بسياج يحمي الأطفال من عدم السقوط فيها وكذا الحيوانات الأليفة، وهو ما لم تقم به البلدية و عليه فهي مسؤولة و تتحمل التعويض.[80]

[80] لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ص 17.

3-طبيعة الضرر في نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية و صوره :

أ. طبيعة الضرر :إلى جانب الشروط العامة للضرر القابل للتعويض بأن يكون شخصيا، مؤكدا أو محققا، وأن يمس بمصلحة مشروعة، يجب أن يكون الضرر مادي وغير عادي وأن تكون العلاقة مباشرة ما بين الضرر وشغل العمومي .

ب. صور الضرر :من صور الضرر الناجم عن الأشغال العمومية ما يلي – :

ضرر ناجم عن إنجاز أشغال عمومية – .ضرر ناجم عن عدم تنفيذ شغل عمومي كعدم وجود إشارات متعلقة بوجود أشغال عمومية، وهو ما جسد في قضية شركة التأمين "soleil Le "، حيث اعتبرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر أن عدم الإشارة لوجود الخطر على طريق عمومي (مبنى عمومي) كان سبب في حدوث ضرر أدى إلى وفاة الضحية.

إذ تتلخص وقائع القضية في وفاة مسافر كان على متن شاحنة صغيرة مارة ببلدية ابن عكنون بسبب اصطدام سقف الشاحنة بشجرة تشرف على الطريق.[81]

- ضرر ناجم عن سوء أو عدم صيانة مبنى عمومي.

– ضرر ناجم عن سوء سير مبنى عمومي كتدفق مياه ملوثة أو رائحة كريهة يعود مصدرها إلى شغل عمومي أو مبنى عمومي، والأضرار الواردة في هذه القائمة هي على سبيل المثال لا الحصر، لأن مسألة تحديد الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية تعود إلى السلطة التقديرية للقاضي الإداري حسب ظروف وملابسات وطبيعة الضرر وعلاقته بالشغل العمومي.

[81] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 41.

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر غير العادية.

امتد مجال تطبيق نظرية المخاطر ليشمل بعض الأنشطة والأشياء الخطرة، وكذا بعض الحالات الناجمة عن المشاركة الظرفية في المرافق العامة، وهو ما سنتناوله في النقاط التالية:

أولا-الأنشطة والأشياء الخطرة:

وتندرج تحتها الحالات الآتية:

1 -المتفجرات والذخيرة: لقد وضع القضاء الإداري قواعدها إبتداءا من قضية Desroziers Regnault ، [82]وتعود وقائع القضية أنه بتاريخ 03/04/1916 وقع انفجار مهول في قلعة La couronne double في شمال Denis Saint أين تم تخزين مجموعة من الذخيرة الحربية، وقد خلف الحادث في المدينة والمناطق العمرانية المجاورة العديد من الضحايا وأضرارا مادية بليغة، فطلب المدعون التعويض عن الأضرار التي أصابتهم وقبل مجلس الدولة الطلب على أساس المخاطر الاستثنائية للجوار دون أن يلجأ إلى الخطأ معترفا بأن حيازة وزارة الحربية لآلات خطيرة في ظروف مماثلة تحتوي على مخاطر تفوق تلك التي تنتج عادة عن الجوار يرتب مسؤوليتها.

ولقد سنحت الفرصة بعد ذلك للمحكمة العليا للتعبير عن موقفها بوضوح وإعلانها تطبيق نظرية المخاطر الاستثنائية للجوار، وبالتالي السير على طريق الإجتهاد القضائي الفرنسي، و يتضح ذلك من خلال قضية " احمد بن حسان" ضد وزير الداخلية.[83]

حيث تتلخص وقائع القضية في اشتعال حريق في مرآب تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة، وكان نتيجة لانفجار خزان بترين، فأسفر الحادث عن

---

[82] مجلس الدولة الفرنسي، Desrozier Regnault، بتاريخ ،28/03/1919، ص 153.

[83] المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية، بتاريخ .07/03/1977.

وفاة زوجة المدعي بن حسان أحمد و جنينها وابنته، فرفع دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر قصد تعويضه، فقضت على الدولة ممثلة في وزير الداخلية بالتعويض، وأقرت حول تأسيس مسؤولية الإدارة أن وجود مثل هذا الخزان يشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص والأموال وأن الأضرار التي تلحق بالضحايا ضمن هذه الظروف تتجاوز في خطورتها الأعباء التي يتحملها عادة الأفراد.

2-المسؤولية الإدارية بسبب أنشطة مراكز التربية و المراقبة :أنشئت هذه المراكز خصيصا لتربية الجانحين الأحداث وبهدف إدراجهم في الحياة العادية، فما هو أساس المسؤولية في حالة هروب أحدهم منها ؟ وأثناء فراره ارتكب جريمة على الغير أو على جيران المركز؟ لقد كان قرار مجلس الدولة في 03/02/1956 في قضية Thouzellierضد وزير العدل أول قرار دشن المسؤولية بدون خطأ عن المخاطر الخاصة التي يتسبب فيها الأحداث المجرمين .حيث هرب اثنان من الأحداث الموجودين بإحدى مراكز التربية عندما كانوا في نزهة نضمها مسؤولو الإصلاحية وقاما بسرقة أحد المنازل المجاورة. ورغم انعدام الخطأ لأن المشرفين بلّغوا عن هروب الحدثين، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قضى بالتعويض .والحقيقة أن هذا القرار يضيف جديدا ويؤكد قديما، فالجديد أنه من الآن فصاعدا فإن مخاطر الجوار ستشمل كافة النشاطات الخطرة وليس انفجار الأشياء فقط كما كان الأمر في قضية Regnault Desroziers، والقديم أن قرار Thouzellierمازال متمسكا بفكرة الجوار حيث لا تعوض إلا الأضرار اللاحقة بالأشخاص و الملكيات المجاورة.[84]

ثم لين مجلس الدولة موقفه وأعاد النظر في مفهوم الجوار خاصة بعد تطور وسائل النقل السريعة التي تسمح للأحداث الفارين من ارتكاب جرائمهم بعيدا عن مراكزهم وعلى ذلك أصبح القضاء الإداري يأخذ بنظرية المخاطر غير العادية للغير

[84] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 74.

بدلا من المخاطر غير العادية للجوار مما أدى إلى توسيع مفهوم الضحايا الذين لهم الحق في التعويض عن هذا النوع من هذا الضرر، مع اشتراط أن يكون تاريخ ارتكاب الجرائم غير بعيد عن تاريخ فرار الحدث من مركزه وهذا لتلاشي العلاقة السببية بين الفرار و الضرر.

3-مسؤولية مستشفيات الأمراض العقلية :لقد أقيمت المسؤولية في بادئ الأمر على الخطأ الجسيم ، وبالتطور أسست على المخاطر لأن الخروج منها ولو كان مرخصا لبعض المرضى فانه يشكل مخاطر غير عادية.

4-الأسلحة النارية:

ومن بينها استعمال الأسلحة النارية من طرف أعوان مصالح الأمن، ولقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن نشاط مرفق الشرطة كقاعدة عامة Gricco – Tomaso [85]ولم تنتف مسؤوليتها الخطئية إلا في 10/01/1905 بمناسبة قضية (وتتلخص وقائع القضية في إصابة هذا الأخير بجروح أثناء مطاردة رجال الدرك لثور هائج في إحدى الأحياء التونسية، فرفض مجلس الدولة طلبه على أساس انه لم يثبت أن الطلقة التي أصابته صادرة عن الدرك، ولا ما يثبت أن الحادثة تعود إلى خطأ مصلحي)، وذلك على أساس الخطأ الجسيم، ثم وقع في تاريخ لاحق التمييز بين النشاط الإداري المرفقي وأسست فيه المسؤولية على أساس الخطأ البسيط، والعمل المادي التنفيذي وأسست فيه المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم .ويشترط لتطبيق المسؤولية بدون خطأ وعلى أساس استعمال السلاح الناري أو السلاح الخطير توافر ثلاثة شروط وهي:

-استعمال أسلحة أو آلات ذات مخاطر استثنائية للأشخاص والأموال.

-أن تكون الأضرار نتيجة ذلك الاستعمال.

---

[85] نفس المرجع السابق، ص 74.

– أن تكون تلك الأضرار متميزة في جسامتها وتتجاوز المساوي العادية الناتجة عن وجود مصالح الشرطة .وفي آخر المطاف، فإن المسؤولية أساسها نظرية المخاطر ولا علاقة لقواعد القانون المدني، وعلى الأخص الأحكام المتعلقة بالتابع والمتبوع.

ثانيا– حالة الأخطار الناجمة عن المشاركة الظرفية في المرافق العامة (المجانية): نشير في البداية إلى أنه بالنسبة للأعوان الدائمين التابعين للإدارة والذين كانوا ضحايا عملهم، فإن مجلس الدولة أقام المسؤولية في بداية الأمر على أساس المخاطر، لكن قراره هذا عرف تراجعا ولم تكن له فائدة أو أهمية ابتداءا من صدور النصوص المتعلقة بإصابات العمل والأمراض المهنية، وقد صدرت هذه القوانين الإجتماعية في الجزائر سنة 1983.

أما بالنسبة للمتعاونين غير الدائمين أو كانوا من الغير وقدموا مساعدتهم مجانا، فإن مجلس الدولة وسع تدريجيا من مفهوم المعاون في علاقته مع المرفق، فبعد أن كان يشترط فيه أن يكون مقبولا من الإدارة صار مطلوبا، ثم قبلت مشاركته الفجائية ونظر إلى حالة الاستعجال نظرة مرنة .ومن أمثلة ذلك المساعدة المجانية في الحفلات المحلية، إنجاد غريق. وأقيمت المسؤولية على أساس المخاطر، لكن ونظرا للتعويض الكبير من المصالح الإدارية والهيئات اللامركزية اقترح البعض أن يكون التعويض على حساب الدولة بدلا من مالية الهيئات المحلية.

ثالثا– أمثلة عن تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:

أ– المسؤولية عن مخاطر الكوارث الطبيعية :الكارثة الطبيعية فجائية – أي غير متوقعة – وطبيعية أي أن الإنسان لا دخل ولا يد له، فما دخل مسؤولية الإنسان فيها؟ علما أن المسؤولية الإدارية هي مسؤولية إنسانية لأن الإدارة باعتبارها شخصا معنويا يباشر نشاطها الأعوان الإداريين لصالحها وباسمها[86] .إن التطور العلمي

[86] مسعود شيهوب، المرجع السابق، 258.

الذي تعرفه البشرية وسع من تدخل الإنسان في الطبيعة وسيطرته عليها، فأصبح يغير من جغرافيتها ومحيطها ليستقر ويضمن أمنه، فإذا لم يكن بإمكاننا استبعاد مسؤولية الإنسان في بعض الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وانزلاق الأراضي والأعاصير والبراكين فإن هذه المسؤولية تظهر أكثر في مجموعة أخرى من الكوارث، والتي تحدث أساسا بفعل الإنسان كانهيار عقارات وانفلات مياه السد، الحوادث النووية انهيار منجم ... الخ.

فالإنسان بإنشائه لهذه المنشآت يكون قد أنشأ مخاطر جديدة ومحتملة فهو في هذه الحالة إما يساهم في حدوث تلك الكوارث أو يتسبب مباشرة فيها ولهذا فإن المسؤولية غالبا ما تكون على أساس المخاطر إلا أنها أحيانا تكون على أساس الخطأ وهذا ما سنراه فيما يلي :

أ. تأسيس مسؤولية الدولة على أساس المخاطر :ومن أمثلة ذلك :

-المرسوم رقم 25_81 المؤرخ في 28 فيفري 1981 والمتضمن تأسيس لجنة لتعويض ضحايا الشلف، والذي تم بموجبه تعويض العائلات المنكوبة على إثر زلزال أكتوبر 1981.

-المادة 202 من القانون رقم 20_87 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة ،1988 التي تم بموجبها إنشاء صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية والمرسوم التنفيذي رقم 90-158 المؤرخ في 26 ماي 1990 المحدد لكيفيات تطبيقها[87]1988.

ففي هذه الحالات نحن أمام مسؤولية غير خطئية باعتبار أننا أمام قوة قاهرة بأتم معنى الكلمة إذ يتعلق الأمر بحادث طبيعي خارجي لا يد للإنسان فيه، كما لا يمكن دفعه أو توقعه .ب. تأسيس هذه المسؤولية على أساس الخطأ :إن كان الأصل

[87] الجريدة الرسمية، العدد 22 ، المؤرخ في 30 ماي 1990.

هو تأسيس المسؤولية في مجال الكوارث الطبيعية على أساس المخاطر فإنه أحيانا يؤسسها القانون أو القضاء على أساس الخطأ، ومن أمثلة ذلك نجد المادة 147 من قانون البلدية رقم 11/10 الصادر بتاريخ 22/06/2011 التي تنص على أنه " في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إذا أثبتت أنها إتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي هذا الصدد دائما نجد المحكمة العليا في إحدى قراراتها 189 تقيم مسؤولية الدولة على أساس عدم أخذ، الاحتياطيات اللازمة.

2-مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية :لمدة طويلة كان مصير ضحايا الأعمال الإرهابية مهمشا باعتبار أن مجلس الدولة الفرنسي كان يرفض الاعتراف بمسؤولية الدولة بدون خطا، فكان يشترط أن يكون هناك خطا جسيم مادام أن ذلك متعلق بنشاط مادي لمصالح الأمن.[88]

ففي قضية[89] "yener" بفرنسا وهذا وسط مدينة باريس، فإن الاعتراف بمسؤولية الدولة في هذه القضية كان على أساس الخطأ الجسيم بسبب عدم الاحتياط ضد الهجمات والاعتداءات، وعدم كفاية تدابير الأمن لحماية أعضاء بعث دبلوماسية.

أما في الجزائر فأول نص صدر في هذا المجال هو المادة 145 من قانون المالية ، والمرسوم التنفيذي رقم 181-93 المؤرخ في 19 يناير 1993 لسنة1993[90] المحدد لكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة أين تم إنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا الإرهاب الذي يتكفل بتعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين وكذا الأضرار الجسدية والمادية .

[88] Jean Rivero – Jean Waline , droit administratif , Dalloz, 18eme édition , 2000 , page 291

[89] C E , 23 avril 1987 , Consort yener , GAJA , page 24

[90] المرسوم التشريعي 01-93 المؤرخ في 19 يناير ،1993 معدلة ومتممة بالمادة 150 من المرسوم رقم93 /18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993.

أما فيما يخص بعض الفئات كموظفي مصالح الأمن والمستخدمين العسكريين والأشخاص المنتمين إلى فئات الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب بسبب نشاطاتهم المهنية فإنهم يتقاضون معاشات خدمة وتعويضات أخرى من ميزانية الدولة .

وفي هذا الصدد نجد قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 2000/06/04تحت رقم 405 /06/ 195الذي قضى بإلزام والي ولاية بجاية بأن يدفع للمدعين مبلغ مالي كمنحة إلى حين سقوطها ومراجعتها قانونا باعتباره تعرض لطلقات نارية بالمكان المسمى آيت شتلة صادر عن عناصر دورية المكلفة بمراقبة إقليم سيدي عيش في إطار مكافحة الإرهاب.

3-مسؤولية الدولة عن السيارات التابعة لها :فيما يخص مسؤولية الدولة عن السيارات التابعة لها نجد المادة الأولى من الأمر 74تنص على إلزامية التأمين على المركبات لتغطية الأضرار التي تسببها هذه الأخيرة للغير، وفي المادة الثانية من نفس الأمر أعفيت الدولة من هذا التأمين غير أنه يقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها وبهذا فهي ملومة بتعويض ضحايا حوادث المركبات التابعة لها، ويعود الاختصاص في تقدير ومنح هذا التعويض إلى القضاء العادي وهذا تطبيقا لما جاء في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خلافا لأحكام المادة 800 من نفس القانون.

4-مسؤولية مرفق الشرطة غير خطئية: اختصاصات مرفق الشرطة حسب رأي فقياء القانون، فان اختصاصات مرفق الشرطة تقسم إلى ثلاث مجموعات، المجموعة الأولى تستهدف الحفاظ عمى النظام العام من الأخطار أو حمايته في حالة حدوث فوضى، وكذا يدخل ضمن القانون بالضبط الإداري وذلك من خلال إصدار أو امر أو نواهي يلتزم بها الفرد، أو سلطة منح التراخيص والتي تختص وزارة الداخلية بإصدارها .أما المجوعة الثانية فتضم النشاطات التي ترمي إلى تحضير القمع

القانوني لجرائم والتي تدخل قانونيا ضمن الضبط القضائي والمحددة قانونا من خلال المواد .12 .13 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خصائص المسؤولية الإدارية دون خطأ أنوع يعوض الضرر في المسؤولية دون خطأ الا اذا وصل الى درجة معينة من الخطورة، يكفي لضحية في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطا ان يثبت وجود علاقة سببية بين الضرر وعمل الإدارة، لا تستطيع الإدارة أن تنقص أو تقلل من مسؤوليتها الا في حالتين القوة القاهرة وخطأ الضحية وتقوم مسؤولية الإدارة بمجرد ثبوت العلاقة السببية بين الضرر وتصرف الإدارة المشروع الذي لا ينطوي على الخطأ[91].

أ- نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ لمرفق الشرطة :

إن هذه النظرية لا تزال غير مستقرة ومبهمة المعالم، وتخضع لسلطة التقديرية للقاضي الإداري وفي هذا السياق نتطرق الى شروط قيامها .تقوم على ركنين اساسين هما ركن الضرر الناجم عن عمل الإدارة وعلاقة سببية بين نشاط الإدارة وعملها والضرر الناشئ.

-**الضرر** :هو إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية وهذه المصلحة قد تكون مصحة معنوية أو مصلحة مادية والضرر نوعين : الضر المادي وهو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية وهو يصيب المضرور في جسمه أو في ماله، و من الأنواع الأكثر حدوثا ويشترط فيه أن يكون محققا وبذلك يكون لضرر المادي شرطان هما :أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية لمضرور والثاني يكون هذا 1الإخلال بالمصلحة المادية محققا ، أما الضرر المعنوي هو ما يصيب الإنسان في مصلحة غير مالية كشعوره وعاطفته و كرامته و شرفه ،فالضرر المعنوي يقصد بو الضرر الذي لا يمس الذمة المالية، وانما يسبب فقط ألما نفسيا ومعنويا

[91] عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، المرجع السابق، ص 232.

لما ينطوي عليه من مساس بشعور الإنسان وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته ومركزه الاجتماعي، وحتى يكون الضرر قابل لتعويض يجب توفر فيه مجموعة من الشروط: أن يكون الضرر مؤكدا ، أن يكون الضرر شخصي، أن يكون مباشرا، أن يمس الضرر بحق أو مصلحة مشروعة، أن يكون قابلا للتقدير النقدي.

– **العلاقة السببية :** تعرف على أنها العلاقة بين الفعل الضار الصادر من الإدارة والضرر الناتج أي أن يكون نشاط الإدارة الخطر والمشروع هو السبب المنتج لضرر، وبالتالي يكون لضرر ورابطة وعالقة وثيقة مباشرة ومحققة مع النشاط الإداري الضار، وبثبوت وجود علاقة السببية بين الضرر و فعل الإدارة الخطر تقوم مسؤولة المرفق على أساس المخاطر، ويكون الواجب عمديا تعويض المضرور، لكن يمكن الإدارة ان تعفى من المسؤولية إذا ما انقطعت علاقة سببية [92].

ب–حالات قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:

– **فكرة الأشياء الخطرة:** نستخلص من قرار comte le الذي يتحدث عن "أسلحة أو ألات تنطوي عمى مخاطر استثنائية" ان الأسلحة بهذا الوصف هي أشياء خطرة ، اذا كانت فكرة الأشياء الخطرة قد طرحت كشرط لقيام المسؤولية غير الخطيئة في قضاء مجلس الدولة كما في قضاء محكمة النقض ، فان هذا الطرح لم يكن واحدا، ذلك أن محكمة النقض كانت تعتبر كل الأشياء الخطرة بصفة عامة مستوجبة لقيام المسؤولية الخطئية ، في حين كان مجلس الدولة يعمد الى دراسة كل حالة على حدة دون أن يصل الى تكوين مبدأ يتحكم في قراراته ، اذا كان القضاء العادي قد تخلى منذ 1930عن فكرة الأشياء الخطرة تحت وطأة الانتقادات التي وجهت اليها ، مقررا ان كل الأشياء الجامدة مهما كانت طبيعتها ونوعيا تؤدي الى نظام المسؤولية

---

[92] بن دحو نورالدين، الرقابة عمى أعمال مرفق الشرطة حالة المسؤولية بدون خطأ. ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كمية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان، ص51 .52

دون خطا ، فان القضاء الإداري بقي متمسكا بالفكرة الى اليوم رغم عجزه عن وضع معيار لتمييز بين الأشياء التي تعتبر خطيرة ومرتبة لمسؤولية دون خطا وبين الأشياء التي تعتبر عادية وغير مرتبة لمسؤولية ،ومن بين الأشياء التي اعتبرها خطرة هي الأسلحة النارية ميما كانت عادية أو استثنائية[93]، ومفهوم السلاح الخطير يتوسع ليشمل كل سلاح يشكل خطورة على الأموال والأشخاص .

-**الضرر غير العادي:** القيام المسؤولية دون خطأ عن المخاطر الاستثنائية الناتجة عن استعمال السلاح الناري، فانه ينبغي أن يكون الضرر الذي أصاب الضحية قد "تجاوز بخطورته الأعباء التي على الخواص تحصلها عادة كمقابل الامتيازات التي يتحصلون عليها من وجود المرفق العام "، ان شرط الضرر "الضرر غير عادي" لا يعني الضحية المعنية بعمليات الشرطة، ففي هذه الحالة لا وجود إخلال بمبدأ المساواة، لأنها لا تستفيد من نظام المسؤولية غير الخطئية مهما كان الضرر الذي أصابها هاما، ان نظام المسؤولية دون خطا لا يعني سوى الغير.

كما اشترط مفوض الحكومة barbet أن يكون الضرر المسبب أن يتجاوز حدود ما يجب تحمله عادة عن أعمال أو فعل استخدام قوة الشرطة ميدانيا لحفظ النظام العام.

- **وضعية الضحية** :حتى تقوم المسؤولية دون خطأ عمى أساس المخاطر الاستثنائية عن استعمال الأسلحة الخطرة، فقد اشترط مجلس الدولة أن يكون المضرور من الغير أي غير معني بعمليات الشرطة فالغير فقط من يستفيد من نظام المسؤولية غير الخطئية[94] ، فالغير هم فقط من يستفيدون من نظام المسؤولية دون خطأ ،أما المعني فعليه اثبات خطأ مرفق الشرطة.[95]

---

[93] بن دحو نور الدين ، المرجع السابق، ص 66.

[94]المرجع نفسه، ص .112،113

[95]بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ص .157.

ج–تطبيقات القضاء الإداري المسؤولة الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر هي نظرية قضائية استثنائية، يعود الفضل الى القضاء ارساء معالمها ومجالات تطبيقاتها، و يصعب حصر التطبيقات الإداري الفرنسي في ابراز هذه المسؤولية أو القضائية لنظرية المخاطر وذلك لصعوبة العملية بل تكاد تكون شبه مستحيلة، وكذلك بالنسبة لموقف القضاء الجزائري بشكل واضح بسبب غياب نشر القرارات القضائية بشكل غزير ومنتظم وخاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح والمخاطر الاستثنائية [96] .

–**استعمال مرفق الشرطة الأسلحة التي تشكل مخاطر خاصة:** إن الأسلحة النارية التي تستعملها الشرطة وقوات الأمن قد تصيب الغير بأضرار، ونظرا لخطورة هذه الأسلحة فان مسؤولية الإدارة تقوم على أساس المخاطر[97]، وباعتبار أن وظيفة الشرطة هي الحفاظ على النظام العام وهذه الوظيفة تتطلب حمل السلاح والعتاد ، وقد اتبع المشرع الجزائري نفس النهج الفرنسي . وذلك من خلال التطرق الى مفهوم السلاح بالرجوع لمحتوى المادة93 من قانون العقوبات ، ومن جهة أخرى فان موظفو الشرطة اثناء حيازتهم للسلاح أثناء الخدمة ملزمون بالحفاظ على سلاحهم وكل ما يتعلق بتجهيزاته وصيانته، وكذلك هم ملزمون بأخذ الاحتياطات واحترام القواعد مثل تفتيش السلاح قبل استعماله، عدم رمي العشوائي لرصاص ، عدم توجيه السلاح على الغير حتى ولو كان فارغا ،عدم الرمي والتسديد على الأجسام الصلبة لتفادي انعكاس الرصاصة، ورغم كل هذه القواعد والاحتياطات يبقى السلاح شيء خطير،

---

[96] مسعود شيهوب المرجع السابق ص.114

[97] أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز انجف وبيوض خالد ،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2003، ص227

فالأسلحة المستعملة من طرف الشرطة ، يجب أن تحتوي على مخاطر استثنائية تهدد الأشخاص والأموال.[98]

عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في قضية وزارة الداخلية ضد السيدة (ل، م) في قرارها المؤرخ في 16/02/1976 والتي تتلخص وقائعها في: انه عندما القت الشرطة القيض على احد المجرمين في مدينة البليدة ، أصيب السيد (ب، م) برصاصة طائشة وهو واقف امام دكانه فتوفي ، فرفعت ارملته دعوى باسمها وباسم أبنائها ، فصرحت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بالمسؤولية على أساس الخطأ ، ولكن المحكمة العليا عند نظرها في الاستئناف المرفوع امامها في هذه القضية ، اقامت المسؤولية على أساس المخاطر حيث جاء في احدى حيثيات قراره:

حيث انه اذا كانت مسؤولية مصالح الأمن، لا يمكن ان تقام الا على أساس الخطأ الجسيم، فان مسؤولية الدولة قائمة دون وجود أي خطأ، عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية،(قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص والأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها، الحدود العادية التي يمكن تحملها .)

وفي قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 05/11/2002 [99]اخذ بالنظرية المخاطر عن استعمال السالح الناري من طرف قوات الشرطة في قضية الحال ان المدعو (ح، ص) رفع دعوى ضد وزير الداخلية وتعود وقائيا الى إصابة مواطن برصاصة احد رجال الشرطة الذي كان يحاول القبض على مشتبه فيه فانطلقت رصاصة طائشة من مسدس الشرطي (ع، ب) فأصابت الضحية بجروح كون هذا الأخير كان على متن سيارة الأجرة التي يعمل لدى صاحبها، فبعد ان ادين الشرطي

---

[98] 1- تنص المادة 93 الفقرة 3، 4 من امر 156.66 ، على انه "يدخل في مفهوم أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة و لا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية او أي أشياء أخرى من قبيل الأسلحة الا إذا استعممت لمقتل او الضرب

[99] يوسفي ماسينسا، وهاب فيصل ، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 ،2015 ص.48،47

امام القضاء الجزائي عن جروح الخطأ رفعت الضحية دعوى المسؤولية امام القضاء الإداري ، الذي اصدر قرار بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص النوعي وعلى اثر الاستئناف المدعي عليه اصدر مجلس الدولة قرار وسببه على ان المسؤولية تقع على عاتق الدولة ، وذلك على أساس مسؤولية أعوانها بسبب قيامهم بمهمة الحفاظ على الأمن بمعنى مخاطر متحققة تكون بمناسبة عمليات حفظ الأمن، وهذا ما يفسر أن مجلس الدولة من خلال قراره لم يبحث عن المسؤولية خلال وقائع الدعوى على نطاق الخطأ بل أسسها على مخاطر [100]. وفي قرار أصدره مجلس الدولة بتاريخ :08/03/1999 قدر مجلس الدولة مسؤولية الدولة على أساس مخاطر استعمال السلاح وذلك رغم بحثه واشارته الى الخطأ المرتكب من قبل أعوان الدولة المتمثلة في عدم وضع الإشارات المعمولة قانونا وعدم وجود رمز السلطة على سيارتهم وعدم انذار الضحية بالتوقف سوآءا شفهيا او بإطلاق الرصاص في الهواء أو في عجلات السيارة، ففي هذه القضية أشار مجلس الدولة الى ان أعوان الأمن كانوا مسلحين بأسلحة خطيرة وثقيلة تشكل مخاطر بالنسبة لمغير وبالتالي فإنو بغض النظر عن الخطأ المرتكب من قبل هؤلاء الأعوان في أداء مهامهم، توجد قاعدة قضائية متعمقة بنظرية المخاطر عن فعل استعمال أعوان الدولة أسلحة النارية وقد تتحمل الدولة المسؤولية في حالة الحاق الضرر، وفي هذا القرار اقام مجلس الدولة المسؤولية على أساس المخاطر وذلك رغم وجود خطأ مرفقي يفتح إمكانية التعويض لضحية [101].

قضية المديرية العامة لأمن الوطني ضد ارملة لشاني ومن معها مجلس الدولة 01/02/1999 تتمثل وقائع القضية : حيث أنه أسندت لشرطي مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع ميترو الجزائر بمنحدر تافورا، وكان حائزا على سلاحه الناري الخاص بعمله، غير أنه أهمل منصب عمله وذهب الى ساحة الشهداء ليشتري

[100] يوسف ماسينسا ، المرجع السابق ،ص 49.
[101] محمد المأمون بو زيتونة، المرجع السابق، ص 65.

"محارقا" وهذا بتاريخ 13/09/1990 ولقد استعمل سالحو الناري الخاص بالخدمة ضد المدعو لشاني نورالدين مصيبا إياه بجروح خطيرة أدت الى وفاته مع العلم بأن الشرطي عزل من قضيته يوم حدوث الوقائع، رفعت ارملة المدعو لشاني نورالدين دعوى امام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ضد المديرية العامة للأمن الوطني بمجلس قضاء الجزائر طالبة تعويض لها ولأبنائها القصر ، وبتاريخ 1993/10/10 أصدرت الغرفة الإدارية أعلاه قرارا صرحت فيه بمسؤولية المديرية العام للأمن الوطني.

والزمت هذه الأخيرة بان تدفع تعويضا لأرملة المرحوم لشاني قدره 50000 دج ولأرملة بصفتها وصية عن أبنائها القصر بمبلغ 3000 دج لكل واحد منهم ،استأنفت المديرية العامة لألمن الوطني القرار أعلاه امام مجلس الدولة وبتاريخ 09/10/1994 طالبة الغاء القرار المستأنف فيه والفصل من جديد بالقول ان المديرية العامة لألمن الوطني خارجة عن الدعوى ولقد أسست استئنافيا على سببين:

_كون القرار المستأنف جاء مخالفا لمادة 138 من القانون المدني ،لكون الشرطي كانت له وقت الوقائع حراسة سلاحه واستعماله وادارته ومراقبته وبالتالي فهو مسؤول عما يحدث له من ضرر[102].

–أن الشرطي لم يكن وقت الوقائع بلباسه الرسمي ولم يكن في خدمته بل في وضعية غير شرعية لكونه أهمل منصب عمله، ولقد قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف، مؤسسا قضاءه على المادة 136من القانون المدني والتي تنص على انا المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله الغير[103]مشروع متى كان واقعا في حالة تأدية وظيفته او بسبب وظيفته.

---

[102] عوايشية ياسين، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015/2016، ص.77،78

[103] المرجع نفسه، ص 88.

–قضية (ح.ص) ضد وزير الداخلية قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 05/11/2002 تتمثل وقائع القصية في إصابة مواطن برصاصة احد أعوان الأمن العمومي الذي كان يحاول القاء القبض على مشتبه فيه ، فبعد ان ادين العون امام القضاء الجزائي عن الجروح الخطأ رفع الضحية دعوى المسؤولية امام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران للمطالبة بالتعويض فأصدرت هذه الأخيرة قرارا في 25/06/1994 بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص النوعي ، واثر الاستدعاء امام مجلس الدولة بتاريخ 25/05/1999 استجاب هذا الأخير لضحية وألغى القرار المستأنف مع الزام وزير الداخلية بأن يدفع لو تعويضا قدره 200000 وهكذا قدر مجلس الدولة مسؤولية الدولة عن فعل مخاطر استعمال اعوانها أسلحتهم على الأفراد اثناء قيامهم بمهمة حفظ النظام العام وبالنتيجة ليس على الضحية البحث عن خطأ مرفقي او شخصي لعون الأمن العمومي الذي أصابه بطلقة نارية طائشة بل عليه اثبات وجود علاقة سببية بين الضرر والرصاصة الطائشة الصادرة عن سلاح العون العمومي سواء كان هذا الأخير مخطئا أم لا.

وفي قضية أخرى حيث جاء مجلس الدولة في قراره الصادر 08/03/1999 بخصوص قضية ورثة بن عمارة الخميسي ضد وزارة الدفاع الوطني الذي توفي نتيجة طلقات نارية كثيفة اطلقها رجال الدرك امام الحاجز الأمني دون إشارة تم وضعه ككمين بالطريق الوطني بين مدينة ام البواقي وقايس وعليه رفع ذوي حقوق الهالك دعوى امام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء ام البواقي ضد وزارة الدفاع الوطني مما أدى الى صدور قرار عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء ام البواقي بأداء تعويض لذوي الحقوق الهالك، وهو ما أقره مجلس الدولة ، بعد استئناف القرار مؤسسا قراره

عمى خطأ رجال الدرك الوطني الذين لم يضعوا إشارة تدل على الحاجز الأمني ومن جية عمى أساس المخاطر الناتجة عن حمل السلاح الناري [104].

و في قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف بتاريخ05/10/2004 بين ذوي حقوق (ص ع)ضد الدولة الجزائرية الممثلة في وزير الداخلية ، والتي تتلخص وقائعها في أن المدعو (ص ع)عندما كان رفقة زملاء لو متوجها الى منزله ليلا اطلقت عيارات نارية صادرة عن الشرطة، فأصيب هو برصاصة منها فتوفي على اثرها ، وقد توبع من كان معه في تلك الليلة بتهمة تحطيم أملاك الدولة، وقد انتهى التحقيق معهم بانتفاء وجه الدعوى ، فرفع ورثة المرحوم دعوى يطالبون فيها بالتعويض عن ما لحق من اضرار نتيجة وفاة مورثيهم، فصدر القرار السالف الذكر، والذي يقضي لهم بالتعويض، حيث جاء في إحدى حيثيات القرار : "فيما يخص شرط ارتكاب الموظف خطأ اثناء تأديته لمهامه وشرط ان يصدر حكم جزائي بإدانته فيه غير مؤسس ذلك ان مسؤولية وزارة الداخلية قائمة عمى أساس مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام ،والتي لا يمكن ان تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد ،وان هذه المسؤولية ليست بالعامة ولا المطلقة ، بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق ، وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة ،والحقوق الخاصة وبالتالي فال حاجة لخطأ جزائي ولا حاجة إثباته بحكم جزائي "، فقد اقرت هنا الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الشلف ، مسؤولية وزارة الداخلية بدون خطأ.

–وفي قضية أخرى حيث جاء مجلس الدولة في قراره الصادر 08/03/1999 بخصوص قضية ورثة بن عمارة الخميسي ضد وزارة الدفاع الوطني الذي توفي

[104]معروف لمياء، علالي فوزية، المسؤولية القانونية لأعمال الشرطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كمية الحقوق والعموم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الوادي، 2017/2018، ص30 .

نتيجة طلقات نارية كثيفة اطلقها رجال الدرك امام الحاجز الأمني دون إشارة تم وضعه ككمين بالطريق الوطني بين مدينة ام البواقي وقايس وعميه رفع ذوي حقوق الهالك دعوى امام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء ام البواقي ضد وزارة الدفاع الوطني مما أدى الى صدور قرار عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء ام البواقي بأداء تعويض لذوي الحقوق الهالك، وهو ما أقره مجلس الدولة ، بعد استئناف القرار مؤسسا قراره عمى خطأ رجال الدرك الوطني الذين لم يضعوا إشارة تدل على الحاجز الأمني ومن جهة على أساس المخاطر الناتجة عن حمل السالح الناري.[105]

و في قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف بتاريخ05/10/2004 بين ذوي حقوق (ص ع) ضد الدولة الجزائرية الممثلة في وزير الداخلية ، والتي تتلخص وقائعها في أن المدعو (ص ع)عندما كان رفقة زملاء لو متوجها الى منزله ليلا اطلقت عيارات نارية صادرة عن الشرطة، فأصيب هو برصاصة منيا فتوفي على اثرها ، وقد توبع من كان معه في تلك المهمة بتهمة تحطيم أملاك الدولة، وقد انتهى التحقيق معهم بانتفاء وجه الدعوى ، فرفع ورثة المرحوم دعوى يطالبون فيها بالتعويض عن ما لحق من اضرار نتيجة وفاة مورثهم، فصدر القرار السالف الذكر، والذي يقضي لهم بالتعويض، حيث جاء في إحدى حيثيات القرار : "فيما يخص شرط ارتكاب الموظف خطأ اثناء تأديته لمهامه وشرط ان يصدر حكم جزائي بإدانته فهو غير مؤسس ذلك ان مسؤولية وزارة الداخلية قائمة على أساس مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام ،والتي لا يمكن ان تحكميا المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد ،وان هذه المسؤولية ليست بالعامة ولا المطلقة ، بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق ، وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة ،والحقوق الخاصة وبالتالي فال حاجة لخطأ جزائي ولا حاجة لإثباته

---

[105]معروف لمياء، علالي فوزية، المسؤولية القانونية ال عمال الشرطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الوادي، 2017/2018 ، ص 30.

بحكم جزائي "، فقد اقرت هنا الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الشلف ، مسؤولية وزارة الداخلية بدون خطأ أي على أساس المخاطر[106].

-**الأخطار الاستثنائية الناشئة عن مرفق الشرطة:** إن المسؤولية الإدارية عن مخاطر استثنائية او الغير العادية للجوار من صنع القضاء الإداري والتي تعرف بالمخاطر الجوار الغير العادية التي يتعرض ليا الأفراد قد تمس في أموالهم ، وتكون تلك المخاطر استثنائية تفوق الحدود العادية، والتي تنتج عادة من علاقات الجوار مع الإشارة ان مجلس الدولة الفرنسي لم يكن يقبل بتطبيق نظرية مخاطر غير العادية للجوار الا في مادة المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تقع بسبب الأشغال العامة فيما عدا ذلك كان يشترط ارتكاب خطأ من طرف الإدارة، ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري قضيه "بن حسان احمد ضد وزير الداخلية" وذلك في قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ ،09/07/1977 وتتمثل وقائع القضية في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة بسب انفجار صهريج البنزين مما أدى الى حدوث ضرر للمجاورين لهذا المركز ونتيجة هذا الانفجار العنيف اودى بحياة سيدة وطفليها، وكل هذا جاء في حيثيات قرار مجلس الأعلى ، الذي اعتبر انفجار صهريج البنزين يعتبر من مخاطر الجوار وبتالي هو من الأشياء الخطيرة مما سمح بقيام المسؤولية على أساس مخاطر استثنائية بسبب الأضرار الجسيمة التي أدت الى الوفاة، وكونها تمس الأملاك العامة والخاصة التي لا يمكن للخواص تحملها ،فهي تشكل أعباء لا طاقة لهم بتحملها .

[106] بن يحي حمزة، ثابت عماد، المسؤولية الإدارية عن اعمال الشرطة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، ،2018/2019، ص 49.

المبحث الثالث: قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي.

تظهر أهمية تحديد طبيعة الخطأ في توزيع المسؤوليات وبالتالي في توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية، فإذا كان الخطأ المرتكب خطأ شخصيا فإن الجهة القضائية العادية هي التي تنظر في الدعوى وتحمل الموظف عبء تعويض الضحية من ماله الخاص، أما إذا كان الخطأ المرتكب خطأ مرفقيا فإن الإدارة تكون مسؤولة عن تعويض الضرر الذي لحق الضحية أمام جهة القضاء الإداري، وفي حالة وجود لبس وغموض حول طبيعة الخطأ المرتكب فإن الإدارة كانت ترفع النزاع أمام محكمة التنازع بفرنسا . ومن ثم فإن فكرة الجمع بين المسؤوليات كانت مستبعدة تماما باتفاق الفقه والقضاء على عدم الجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف على أساس الفصل التام بين[107] الخطأين، و وقد أدى هذا عدم إمكان تصور اشتراك الخطأين في إحداث الضرر للضحية، الاتجاه إلى وضع مضر بالضحية خاصة في حالة كان الموظف مرتكب الخطأ مفلسا وهذا ما جعل القضاء الإداري يتساءل عما إذا كان الخطأ الشخصي يلزم[108] الإدارة اتجاه الضحية عوض الموظف وذلك في إطار تحسين مصير الضحية، بتمكينها من مطالبةّ الإدارة بتعويض الضرر باعتبار هذه الأخيرة عامرة الذمة دائما، ومن ثم يكون حصول الضحية على التعويض أكيدا . وقد مرت نظرية الجمع بمرحلتين، أولها جمع الأخطاء وثانيها جمع المسؤوليات، كما أنه تترتب عن هذه القاعدة عدة نتائج تتعلق من جهة بحقوق الضحية ومن جهة أخرى بدعاوى الرجوع، وسنتطرق إلى كل ذلك فيما يلي :

المطلب الأول: جمع الأخطاء.

بعد صدور قرار "Pelletier" ، في سنة 1873 استبعدت كل إمكانية للجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وجسد ت فكرة قيام إما مسؤولية الإدارة أو

---

[107] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 141.

[108] A de laubadére, Op.cit.

مسؤولية الموظف حسب طبيعة الخطأ وأمام الجهة القضائية المختصة، وفي 1911 منح قرار " Anguet"

الضحية إمكانية الاختيار بين متابعة الموظف المتسبب في الضرر أو متابعة الإدارة للحصول على تعويض، و هنا نكون أمام خطأ شخصي وخطأ مرفقي في آن واحد . وتتلخص وقائع قضية Anguet في أن هذا الأخير دخل مكتب البريد قبل غلقه لقبض حوالة، ولما هم بالخروج وجد أبوابه مغلقة، فقصد الباب الخلفي المخصص لخروج العمال، وفي طريقه إليه مر بقاعة الطرود فظنه بعض الموظفين لصا وهجموا عليه بالضرب ودفعوه مما أدى إلى سقوطه وكسر ساقه، وقد ثبت أن ساعة المكتب لم تكن مضبوطة مما جعل الموظفين يغلقونه قبل الموعد الرسمي بدقائق، فالخطأ المرفقي يتمثل في سوء تسيير مصلحة البريد بغلق أبواب المكتب قبل الموعد الرسمي، أما الخطأ الشخصي فيتمثل في المعاملة غير العادية التي تلقاها السيد Anguet من قبل الموظفين مما أدى إلى كسر رجله .في هذه الحالة كان يمكن للضحية الخيار بين المسؤوليتين، فبإمكانها المطالبة بكامل التعويض عن الضرر من الموظف أمام القضاء العادي على أساس الخطأ الشخصي، أو مطالبة الإدارة أمام القاضي الإداري بالتعويض الكامل على أساس الخطأ المرفقي . إذ أن هذه الصورة من الجمع قبلت [109]ونلاحظ هنا أن جمع الأخطاء يطرح بصفة منطقية، [110]في وقت مبكر وهي محل اجتهادات قضائية مستمرة المطلب الثاني: جمع ا لمسؤوليات نكون أمام حالة جمع المسؤوليات عند حدوث ضرر ناتج عن خطأ شخصي مرتكب من قبل الموظف ويقرر القاضي الإداري مسؤولية الإدارة، وقد ظهرت هذه الصورة من الجمع بعد فكرة جمع الأخطاء بسنوات مما أدى إلى توسيع مجال المسؤولية الإدارية، فبعد أن كانت تقوم على أساس الخطأ المرفقي وحده ثم على أساس الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي معا، أصبحت تقوم رغم وجود

[109] CE, 03/02/1911, Anguet, AFDA, page 486 .
[110] j. Rivero- j.Waline, OPC, page 265.

خطأ شخصي فقط .وفي هذا الإطار وقع تطور هام، إذ بعد اعتراف القضاء الإداري بمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق أصبح يعترف بمسؤولية هذه الأخيرة رغم أن الخطأ الشخصي ارتكب خارج المرفق .

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب من طرف العون العمومي أثناء القيام بتسيير المرفق.

قد يرتكب العون العمومي خطأ أثناء تأديته لعمله دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بتسيير المرفق العام فيكون بذلك هذا الخطأ شخصيا، ورغم هذا فإن القضاء الفرنسي قرر الإدارة مسؤولة عن الخطأ الشخصي ،لأول مرة في قراره المبدئي "Lemonnier Arrêt"[111]وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه عند التحضير لحفلة محلية نظمت ألعاب نارية أو ألعاب بالسلاح على أهداف عائمة في نهر صغير، فأعلم رئيس البلدية بخطورة هذه الألعاب لعدم توفير الشروط الأمنية اللازمة إضافة إلى هذا عدم براعة المشاركين، ولكن هذا الأخير لم يأخذ هذا الرأي بعين الاعتبار فلم يتخذ أي إجراء لمنع المارة من السير والمرور في الضفة الأخرى للنهر، واكتفى بنصح اللاعبين بمزيد من المهارة في التصويب، فحدث أن أصابت رصاصة طائشة السيدة Lemonnier التي كانت تسير مع زوجها وذلك في خدها الأيمن لتستقر بين عمودها الفقري وحنجرتها، فقام الزوجان برفع دعوى أمام القاضي العادي ضد رئيس البلدية، ودعوى أخرى ضد البلدية أمام مجلس الدولة، وهنا حكم لهما هذا الأخير بالتعويض، معلنا أن تقرير المسؤولية الشخصية للموظف لا تحول دون قيام مسؤولية الإدارة، وإن كان هذا الجمع بين المسؤوليتين لا يعطي للمضرور الحق في التعويض مرتين تطبيقا لمبادئ العدالة . وقد سلم مجلس الدولة الفرنسي بقاعدة الجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف عند ارتكاب هذا الاخير خطأ شخصيا داخل المرفق وذلك بناء على رأي مفوض الدولة" Léon Blum " في هذه القضية

[111] CE. 26 juillet 1918, Lemonnier, AFDA, page 487.

الذي جاء فيه :"إذا كان الخطأ قد ارتكب داخل المرفق أو بمناسبة مباشرة العمل به، وإذا كانت وسائل وأدوات الخطأ قد وضعت تحت تصرف الجاني بواسطة المرفق، وباختصار إذا كان المرفق قد مهد لارتكاب الخطأ فالقاضي الإداري يمكنه بل يجب عليه القول: أن الخطأ قد يكون شخصيا وينفصل عن المرفق وهذا ،[112] أمر متروك تقديره للمحاكم العادية، ولكن المرفق لا يمكن أن ينفصل عن الخطأ "فمجلس الدولة إذن اعتمد جمع المسؤوليتين رغم أن الخطأ شخصي على أساس التسيير السيئ للمرفق وتقوم مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب من طرف العون العمومي أثناء تسيير مرفق عام في حالات أخرى وبمقتضى نصوص تشريعية، فنجد مثلا أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين عن أخطائهم الشخصية فيما يخص الأضرار اللاحقة بالتلاميذ أو الناتجة عن أفعالهم، وهذا الحلول لا يمس إلا أعضاء أسرة التعليم على المستوى الابتدائي والثانوي ويتمثل الخطأ الشخصي للمعلم هنا في إخلاله بالتزام المراقبة الذي يقع عليه اتجاه تلامذته، وقد ورد النص على أن مسؤولية المعلمين والمربين في المادة135/ 1 ق. المدني، وذلك عن الأضرار التي يسببها تلامذتهم في الوقت الذي يكونون تحت رقابتهم، والمثير للاهتمام أن المادة اقتصرت على الأضرار تسبب فيها التلاميذ دون الأضرار التي تلحق بهم عكس ما هو وارد في القضاء الإداري الفرنسي الذي يأخذ كذلك بدعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضد المعلم الذي يرتكب الخطأ الشخصي في حين لا وجود لحكم مماثل في المادة المذكورة . كما أن هناك حالة أخرى تكون فيها البلدية أو الولاية مسؤولة عن الأضرار التي يتسبب فيها منتخبوها المحليين في غياب أي خطأ مرفقي، إذ نصت المادة 145 من القانون رقم 90_08 المؤرخ 07 أفريل 1990 والمتعلق بالبلدية على أن البلدية تكون مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبون البلديون وهم أعضاء المجلس

[112] Conclusions (Blum) sur CE, 26 juillet 1918, Lemonnier, AFDA, page 471.

وموظفو البلدية وهذا أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها شريطة أن يكونوا موكلين من طرفها للعمل باسمها بصفة خاصة، على أنه يمكن للبلدية مباشرة دعوى ضد هؤلاء في حالة كان الخطأ المرتكب شخصيا ويبقى إذن حق البلدية في ممارسة دعوى الرجوع ضد هم منوطا بها، وقد نصت المادة118 من قانون الولاية الصادر 07 أفريل 1990 تحت رقم 09/90 على مسؤولية الولاية مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الولائي بما فيهم رئيسه، على أنه يمكن للولاية الطعن لدى القضاء الإداري ضد مرتكب هذه الأخطاء و ذلك في شكل دعوى الرجوع.

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب من طرف العون العمومي خارج تسيير المرفق العام :من المنطقي أن يسند الخطأ المرتكب من طرف الموظف خارج تسيير المرفق العام له شخصيا ويؤدي إلى مسؤوليته الشخصية، ولكن رغم ذلك ولمساعدة الضحية جاء مجلس الدولة الفرنسي بحل يختلف عن هذه القاعدة المنطقية، وكان ذلك في عدة قضايا تتعلق كلها بحوادث المرور التي تسبب فيها سيارات الإدارة والمستعملة من طرف أعوانها العموميين .وتتلخص وقائع الآنسة ميمور[113] خارج تخصيصها الطبيعي أولها قضية الآنسة Mimeur أن سائق شاحنة عسكرية لم يتحكم في سياقتها فاصطدم بسكن الآنسة ميمور التي رفعت دعوى ضد وزارة الدفاع تطلب فيها تعويضها عن الأضرار التي لحقت بسكنها، إلا أن دعواها رفضت على أساس أن الجندي وقت الحادث لم يكن في مهمة خاصة بالمرفق العام، إذ أتضح عند التحقيق أن العسكري بعدما أنهى مهمته كان راجعا لمقر عمله وأثناء ذلك مر على طريق غير مباشر لزيارة عائلته، فاعتبر مجلس الدولة أنه رغم وجود خطأ شخصي قام به الجندي في سياقة شاحنة ملك للإدارة إلا أن هذا الخطأ له علاقة ولو غير مباشر مع المرفق العام مما جعل

[113] CE, 18/11/1949, Dalloz 1950, page 667.

جزء من التعويض يقع على عاتق الإدارة . ورغم أن تعويض الأضرار التي تسببت فيها سيارة الإدارة أصبح من اختصاص القاضي العادي إلا أن مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي للعون العمومي خارج تسيير المرفق العام مازالت تطرح بغض النظر عن حوادث المرور، إذ صدر قرار عن مجلس الدولة في 28 أكتوبر 1953 يخص قيام أعوان مكلفين بالتفتيش بسرقة أموال كما صدر قرار آخر عنه رتب مسؤولية الإدارة رغم وقوع الخطأ الشخصي منقولة[114]، خارج أوقات العمل في 26 أكتوبر 1973 .وتتلخص وقائعه في أن شرطيا كان بغرفته بصحبة المدعو " Sadoudi"وعند تنظيف مسدسه انطلقت طلقة نارية أدت إلى وفاة هذا الأخير، واعتبر مجلس الدولة أن الإدارة مسؤولة مع العون العمومي رغم أن العون لم يكن يقوم بتنفيذ مرفق عام أثناء الحادث، وذلك لأن قواعد تنظيم المهنة كانت تلزم الأعوان بإبقاء المسدس في منازلهم ونظرا للخطورة التي يشكلها التزام حفظ السلاح في منازل الأعوان على الغير فإنه لا يمكن القول بعدم وجود علاقة بين الحادث والمرفق .

وفي هذا المجال يحاول القضاء الوصول إلى علاقة بين خطأ العون العمومي والمرفق العام، وذلك حتى عندما تكون الأشياء المستعملة لارتكاب الخطأ لم تكن تلك المستعملة لتسيير المرفق العام . وبالتالي يمكن القول أن طبيعة العلاقة بين الخطأ الشخصي والمرفق العام إما أن تكون مكانية أي أن الخطأ يرتكب بالمكان الذي يمارس فيه العون العمومي مهامه، وإما أن تكون زمنية أي أن الخطأ يرتكب في الوقت الذي كان على العون العمومي أن يمارس خلاله مهامه.

[114] A, de Lanbadère, OP Cit, page 966.

المطلب الثاني: نتائج الجمع.

إن النتائج التي ترتبها قاعدة الجمع تتعلق من جهة بحقوق الضحية المجسدة في الدعوى التي يمكنها رفعها ، وبالعلاقة الموجودة بين الإدارة والموظف مرتكب الخطأ من جهة أخرى.

الفرع الأول: دعوى المضرور (حقوق الضحية) .

إن الاعتراف بجمع المسؤوليات فيما يخص حقوق الضحية يخضع للقواعد التالية :

أولا–يكون للضحية حق الاختيار بكل حرية بين رفع دعوى ضد الإدارة أمام القاضي الإداري للمطالبة بالتعويض الكامل وبين رفع دعوى ضد الموظف أمام القاضي العادي للمطالبة بكامل التعويض أيضا، وفي الواقع نجد أن الضحية تفضل عادة متابعة الإدارة لتضمن دفع مبلغ التعويض ودون تماطل

ثانيا– إذا كان مبدأ جمع المسؤوليات يهدف إلى تمكين الضحية من الاختيار بين متابعة الإدارة أو متابعة الموظف، فإنه لا يمكنه أن يسمح بتعويض الضحية مرتين نتيجة الدعويين المرفوعتين[115]، وبالتالي يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم الجمع. بين تعويضين .ومن أجل ضمان إمكانية تعويض واحد فإن الاجتهاد القضائي كان يعتمد مبدأ الضمان، وتبعا لذلك يكون على القاضي الإداري أن يأخذ بعين الاعتبار ما حكم به القاضي العادي، فإما أن يحمل الإدارة بكامل التعويض أو يحملها بجزء منه، ونظرا للنتائج المعقدة التي تتطلبها طريقة الضمان لطول الإجراءات وتعقيدها لتجد في الأخير موظف معسر في معظم الأحوال، هجر القضاء الإداري هذه الطريقة وأصبح يطبق مبدأ الحلول وذلك منذ قرار" Thévenet"في

[115] A. de Lanbadère, Op.cit, page967.

23 جوان 1916 ، وبالتالي أصبح القاضي الإداري يحكم على الإدارة بكامل التعويض.

الفرع الثاني: دعاوى الرجوع.

إذا كانت نتائج جمع المسؤوليات بسيطة فيما يخص علاقة الضحية بالإدارة والموظف فإنها أكثر تعقيدا فيما يخص عبء التعويض الذي يقع عادة على الإدارة، إذ تكون تصفية التعويض عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الإدارة ضد الموظف في حالة قيامها بدفع المبلغ كاملا للضحية أو يمارسها الموظف ضد الإدارة في الحالة العكسية[116].

1-**دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف** :نظرا لكون الضحية تفضل غالبا رفع دعوى التعويض ضد الإدارة، فإننا نجد أن دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف هي الأكثر استعمالا، وهذا يثير مسؤولية الموظف اتجاه الإدارة فيما يخص متابعتها أمام القاضي الإداري بسبب الخطأ الشخصي لهذا الموظف.

أولا-دعوى الرجوع المرفوعة من الموظف ضد الإدارة :يمكن استعمال دعوى الرجوع من طرف الموظف ضد الإدارة ويكون ذلك في صورتي نظرية الجمع :

أ. قد يحدث أن يرافع الضحية الموظف أمام القاضي العادي الذي يقرر خطأ شخصي يسنده إلى هذا الموظف رغم أن الخطأ مرفقي، فيحكم عليه بدفع مبلغ التعويض للضحية بكامله، فيجد هذا الموظف نفسه يتحمل نتائج الخطأ المرفقي لوحده، ولذلك جاء الإجتهاد القضائي لتفادي مثل هذا الوضع بحل جديد إلا أنه غير كاف، إذ يعطي الحق للموظف في متابعة الإدارة في مثل هذه الحالة وذلك قبل صدور الحكم عن القاضي العادي، وبقي الأمر كذلك بفرنسا إلى غاية صدور قانون يتضمن حقوق والتزامات الموظف بتاريخ 13 جولية 1983 جاء في مادته

[116] : j. Rivero- j.walien. Op.cit, page 265

11 أنه على الجماعة المحاسبة أن تعيد للموظف التعويضات لمدنية المحكوم بها ضده، وقد اعتبر مجلس الدولة أن هذا المبدأ الجديد ليس إلا مبدأ من المبادئ العامة للقانون[117].

ب- قد يحدث أن يحاكم الموظف أمام جهة القضاء العادي رغم وجود خطأ شخصي وخطأ مرفقي في آن واحد، فيتحمل هذا الأخير مبلغ التعويض بكامله رغم أن المسؤولية مشتركة بينه وبين الإدارة، فنجد أن الاجتهاد القضائي قد اعترف للموظف بحقه في مباشرة دعوى الرجوع ضد الإدارة، وفي هذه الحالة لا يكون القاضي الإداري ملزما بما خلص إليه القاضي العادي في ما يخص تقدير التعويض الإجمالي لمبلغ التعويض أو توزيع عبء التعويض بين الإدارة والموظف[118].

ثانيا- دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة ضد الغير :تطبق نفس القواعد في حالة ما إذا كان الضرر المستحق للتعويض ناتجا عن فعل الغير ضد موظف تابع لإدارة معينة قامت بتعويضه، إذ تحل هنا هذه الإدارة محل حقوق المضرور ألا وهو موظفها، لاسترداد المبالغ التي دفعتها له وذلك عن طريق دعوى الرجوع ضد الغير المتسبب في الضرر، ذلك أن فعل الغير يعفي جزئيا أو كليا الإدارة، وبالتالي ينفي مسؤولياتها بقدر نسبة مشاركتها في الخطأ[119]. وفي الأخير فإننا نشير إلى أن القضاء الإداري يكون دائما مختصا بالنظر في جميع دعاوى الرجوع باختلاف أطرافها، باعتبار أن العلاقة بين الإدارة والموظف تخضع للقانون العام.[120]

---

[117] CE, 26 avril 196, centre hospitalier de Besançon, AFDA, page 487.

[118] A. de Laubadére, Op.cit, page 970

[119] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 261.

[120] j. Walien- J. Rivero, Op.cit, page 266

المبحث الرابع : المسؤولية التأديبية للموظف العام.

يعتبر موضوع المسؤولية التأديبية للموظف العام من بين المواضيع التي نالت اهتماما واسعا من طرف فقهاء القانون الاداري وذلك بالنظر الى أهميته ومدى تأثيره على المسار المهني للموظف، ولهذا تدخل المشرع الجزائري من أجل تحديد نظام التأديب بموجب الأمر 06/03، لاسيما التطرق لتحديد شروط قيام المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة .المسؤولية التأديبية ووضع ضوابط لسلطة الادارة في العقاب التأديبي منعا لأي تعسف.[121]

ويمكن تعريف نظام التأديب على أنه نظام قانوني يهدف الى تحقيق التوازن بين مصلحة الادارة من خلال تمكينها من إدارة وتسيير مرافقها بصورة منتظمة وبين مصلحة الموظف المخطئ من خلال ضمان حقوقه المنصوص عليها أثناء توقيع العقوبة التأديبية عليه[122]،أما المسؤولية التأديبية فيقصد بها كل إخلال من طرف الموظف بواجبات وظيفته سواء اتخذ ذلك الاخلال صورة سلبية أم إيجابية، كما قد يتخذ صورة الاتيان الموظف لعمل يمنعه القانون[123].

وبالتالي يجب ردع الموظف العام لعدم تكرار القيام بالخطأ عن طريق ما يسمى بالعقوبة التأديبية التي تندرج ضمن سلطة الادارة العامة في توقيع الجزاء على الموظف المخطئ أو المخل بالتزاماته بموجب عقوبات تأديبية محددة بنص القانون تطبيقا لمبدأ لا "جريمة ولا عقوبة الا بنص " وهي بذلك تشترك مع العقوبة الجزائية في مبدأ شرعية الجزاء وذلك لتحقيق شرعية العقوبة التأديبية، وفي هذا الإطار وجب التمييز بين المسؤولية التأديبية للموظف العام عما قد يرتكبه من أخطاء والتي لا

---

[121]كمال رحماوي ، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، طبعة 2006 ، ص. 11.

[122] مخلوفي مليكة ، رقابة القاضي الاداري على القرار التأديبي في مجال الوظيف العمومي، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة 94 تيزي وزو ، 2012 ، ص156.

[123]حسون محمد علي، المسؤولية المدنية للموظف العام ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ،2005،ص 103.

تقوم إلا بوجود الرابطة الوظيفية لمرتكب الخطأ مع الادارة وبين المسؤولية المدنية له.[124]

المطلب الأول : التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية للموظف العام .

الفرع الأول : من حيث الموضوع.

يتمحور موضوع المسؤولية المدنية للموظف العام حول معرفة الأساس القانوني الذي تستند إليه دعوى التعويض التي تهدف الى المطالبة بجبر الضرر الناتج عن العمل الضار الذي يرتكبه الموظف بخطئه الشخصي في إطار القيام بمهامه، أما عن المسؤولية التأديبية فيتعلق موضوعها بالنظام التأديبي الذي تتخذه السلطة التي تملك صالحية التعيين ضد الموظف المخل بالتزاماته المهنية طبقا للنصوص القانونية.

الفرع الثاني: من حيث السلطة المختصة بتوقيع الجزاء.

إذا أخل الموظف العام بواجباته و التزاماته المهنية فإن السلطة المختصة بتوقيع العقوبة التأديبية هي نفس السلطة التي تملك الحق في التعيين التي تملك صلاحية التأديب (السلطة الرئاسية) تكييف التصرف المرتكب من طرف الموظف وفقا للنصوص القانونية وتوقيع الجزاء المناسب عليه ، أما بالنسبة للمسؤولية المدنية فيختص القضاء العادي بالفصل في الدعاوى التي ترفع ضد الموظف المرتكب ألخطاء شخصية لا تمث للوظيفة بأية صلة وتحدث ضررا للغير.

---

[124] زايد محمد ، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد01 ديسمبر 2013 ص 103.

الفرع الثالث : من حيث الجزاء.

تهدف العقوبة التأديبية الى تقويم الموظف المخطئ إذا كانت هناك امكانية لتقويمه وبالتالي تجنب تكرار الخطأ أو فصله إذا كان الخطأ المرتكب من طرفه على درجة من الجسامة كارتكاب جريمة مثال احتراما للقانون ، وفي هذا الإطار حدد المشرع الجزائري ضمن قانون الوظيفة العامة أربع عقوبات تأديبية تتناسب وخطورة الخطأ المرتكب ، أما في مجال المسؤولية المدنية للموظف العام فإن الجزاء هو الحكم على المتسبب في الضرر بتعويضه

المطلب الثاني : تحديد الأخطاء التأديبية والعقوبات المقررة لها.

بالرجوع لقانون الوظيفة العامة نجد المشرع الجزائري حدد الأخطاء التأديبية والعقوبات المناسبة لها تبعا لجسامة الخطأ المرتكب والتي يمكن توضيحها على النحو التالي :

الفرع الأول: الأخطاء التأديبية.

صنفها المشرع الجزائري ضمن نص المادة 177 من قانون الوظيفة العامة إلى أربع أنواع من الأخطاء دون المساس بتكييفها الجزائي على النحو التالي:[125]

1-أخطاء الدرجة الأولى: وتتمثل في كل إخلال من طرف الموظف بالانضباط العام، الذي يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح وما يلاحظ هو عدم تحديد معنى الانضباط من طرف المشرع ولا بيان مظاهر الاخلال به.

2-أخطاء الدرجة الثانية: وتشمل الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

- المساس سهوا أو إهمال بأمن المستخدمين و/أو أملاك الإدارة.

[125] المادة 178 من الأمر 03/06.

– الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180و 181من نفس القانون.

وتجدر الاشارة الى أن اخطاء الدرجة الثانية لم تحدد على سبيل الحصر بل ذكرت على سبيل المثال.

3-أخطاء الدرجة الثالثة : وتتمثل في كافة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي[126]:

كل تحويل غير قانوني للوثائق الادارية، ويقصد بالتحويل إخفاء الوثائق عمدا أو تحويلها دون إذن من السلطة السلمية.

– إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه .

– رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول.

– إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية، ويلاحظ في هذه الحالة أن المشرع سوى بين القيام بفعل الإفشاء وبين محاولة الإفشاء.

– استعمال التجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارج عن المصلحة.

4- أخطاء الدرجة الرابعة: فتكمن في :

– الاستفادة من امتيازات من أية طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة وظيفته.

– إرتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل، سواء كان عنف جسدي أو لفظي كالسب او الشتم أو الضرب ...

---

126 المادة 180 من قانون الوظيفة العمومية.

– لتسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الادارة العمومية التي من شأنها الاخلال بالسير الحسن للمصلحة
-إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة الى السير الحسن للمصلحة.
- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو الترقية.
الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح أخر[127] .

وتجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري حاول تصنيف الأخطاء التأديبية ولكن لم يقم بحصرها نظرا لصعوبة الأمر واكتفى بتصنيف تلك الأخطاء الى أربعة أنواع تبعا لجسامتها، كما أنه لم يصنف تصرف الموظف والمتمثل في التغيب عن الوظيفة لمدة 15 يوما متتالية ضمن طائفة الأخطاء التأديبية واعتبر ذلك التصرف إهمال للمنصب يترتب عليه إجراء العزل وذلك ما أكده نص المادة 184 من نفس القانون.

الفرع الثاني : العقوبات التأديبية.

تختلف العقوبة التأديبية عن العقوبة الجزائية التي تصدر عن جهاز قضائي مستقل وتمس بحرية الشخص أو أمواله كالحبس أو حجز الأموال بينما تكتسي العقوبة التأديبية الطابع الإداري لكونها مرتبطة بالوظيفة العامة ويكون الهدف منها هو تقويم الموظف المخطئ وزجره لضمان السير الحسن للإدارة العامة.[128]و في هذا الإطار نصت المادة 161 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي لقانون الوظيف العمومي على ما يلي:" يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ والظروف التي ارتكب فيها ومسؤولية الموظف المعني والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من المرفق العام "تبعا للخطأ المرتكب، وتبعا لذلك فقد صنف المشرع الجزائري العقوبات التأديبية الى أربع أنواع المرتكب على النحو الآتي:

[127] المادة 181 من قانون 03/06.
[128] المادة 163 من الأمر 03/06.

-الدرجة الأولى : التنبيه، الانذار الكتابي ، التوبيخ .

– الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من يوم الى ثلاثة أيام، الشطب من قائمة التأهيل.

– الدرجة الثالثة: التوقيف عن العمل من اربعة الى ثمانية أيام ، التنزيل من درجة الى درجتين ، النقل الاجباري .

–الدرجة الرابعة: التنزيل الى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح .

المبحث الخامس: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية.

تعتبر دعوى التعويض احدى أهم دعاوى القضاء الكامل وُسمي على هذا النحو بالنظر الى اتساع سلطات القاضي الفاصل في الدعوى حيث يمكنه تقدير مشروعية العمل الاداري المسبب ، للضرر من عدمه والحكم للمتضرر بالتعويض العادل بعد تأكيد مسؤولية الجهة الإدارية، حيث تهدف دعوى التعويض الى إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها وأعوانها أو عن نشاطها بالنسبة للأضرار التي قد تصيب الأخرين بسبب هذه الأعمال ، و يملك القاضي الإداري من خلال السلطات الممنوحة له في إطار الفصل في هذه الدعوى صالحية الحكم على الشخص المعنوي بتعويض الأضرار التي تصيب الغير من جراء النشاط الإداري، وعلى هذا النحو فهي تدعم مبادئ العدالة بالنسبة الأفراد في مواجهة الأعباء العامة حتى في حالة غياب الخطأ[129]. يمكن تعريف دعوى التعويض على أنها الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه ضرر نتيجة تصرف الإدارة[130]، كما تعرف على أنها الدعوى[131] التي يطالب من خلالها صاحب

---

[129] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، نظرية الدعوى ، الطبعة الثانية 2003،ص 569.

[130] - Stéphanie jaune , la responsabilité de l'Etat du fait de l'action normative en droit administratif français , , thèse du doctorat , université du Metz , 2004.pn° 115.

[131] نداء محمد الأمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط .2010 ص .15

الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تُلزم إدارة أو هيئة ما بدفعه نتيجة ضرر أصابه[132]، و تسمى بدعوى التعويض لكونها تهدف إلى المطالبة أمام الجهات القضائية المختصة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالشخص من جراء النشاط الإداري.

وتتميز هذه الدعوى عن غيرها من الدعاوى القضائية الإدارية خاصة دعوى الالغاء بعديد الخصائص و المميزات وذلك لكون دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية تهدف الى حماية الحق الشخصي أو المركز القانوني لرافعها بالاستناد الى حق تم الاعتداء عليه أو مهدد بالاعتداء من طرف الجهة الادارية، كما تتميز أيضا بأنها من دعاوى قضاء الحقوق التي تنعقد وتقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة والتي تهدف دعوى التعويض الى حمايتها .فهي على هذا النحو تمييز عن دعوى الالغاء التي تنتمي الى دعاوى قضاء المشروعية على النحو التالي:

المطلب الأول: من حيث محل الدعوى.

تختلف دعوى التعويض عن دعوى الغاء التي لا يمكن رفعها إلا بوجود القرار الإداري محل الطعن فيها، بينما يمكن رفع دعوى التعويض و المطالبة بجبر الضرر الناجم عن قرار اداري أو عقد إداري أو عمل مادي وبهذا الشكل تكون دعوى التعويض اوسع نطاقا من دعوى الالغاء من حيث محلها

المطلب الثاني: من حيث طبيعة الدعوى

دعوى التعويض هي دعوى شخصية وذاتية حيث يشترط لقبول الدعوى ان يتم رفعها من طرف صاحب الحق أي من تم الاعتداء على حقه أو المهدد بالاعتداء عليه من طرف الجهة الادارية و بالتالي يجب ان تستند هذه الدعوى الى اعتداء صادر من الجهة الادارية على حق شخصي وذاتي للطاعن يكون قد سبب له ضررا

[132] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 107.

وذلك ما يميزها عن دعوى الالغاء التي يخاصم من خلالها المدعي القرار الاداري وليس الادارة مصدرته.

الفرع الأول: من حيث سلطات القاضي في الدعوى. لا تقف سلطة القاضي الفاصل في دعوى التعويض عند الحكم بالتعويض للمتضرر بل يمكنه أيضا البحث والتحقيق في الوقائع لتحديد مشروعية العمل الإداري المنشئ للضرر من عدمها ومن تم الحكم بالتعويض للمضرور استنادا الى نظام المسؤولية الإدارية إذا توافرت شروطها على خلاف الأمر في دعوى الإلغاء 108 القانونية حتى في حالة عدم وجود ركن الخطأ التي تقتصر سلطة القاضي فيها على تقدير مشروعية القرار الإداري من عدمها ومن تم الحكم بإلغائه أو رفض الدعوى.

الفرع الثاني: من حيث الحكم الفاصل في الدعوى.

يجوز الحكم الصادر في دعوى التعويض حجية نسبية في مواجهة أطراف الخصومة فقط (المدعي و المدعى عليه) دون الغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة ، بينما الحكم الصادر في دعوى الالغاء و المعلن عن عدم مشروعية القرار الاداري تكون له الحجية في مواجهة الكافة سواء كانوا أطرافا في الدعوى أم لا ، كما يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير ضمن أي منازعة كانت طالما قرر القاضي إلغاءه لعدم مشروعيته عن طريق حكم قضائي.

المطلب الثاني: شروط رفع دعوى التعويض ان الشروط المقررة لرفع دعوى المسؤولية الادارية هي نفس الشروط العامة التي تتطلبها باقي الدعاوى القضائية بالإضافة إلى بعض الشروط الأخرى التي تنفرد بها هذه الدعوى عن غيرها من الدعاوى وذلك ما سيتم التطرق لدراسته ضمن نقاط البحث الآتية:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى.

قبل التطرق لدراسة الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى وجب أولا تحديد تلك الأطراف على النحو التالي :

- المدعي في دعوى التعويض (المتضرر) قد يكون شخص طبيعي أو معنوي حيث تباشر الدعوى بواسطة ممثله القانوني ، كما يمكن أنُ يُقدم طلب التعويض من شخص أخر غير المتضرر[133] على اعتبار أن حق الضحية في التعويض قابل للنقل.

- المدعى عليه وهو الشخص المسؤول عن حدوث الضرر نتيجة لخطأ شخصي ارتكبه أو عن فعل غيره (المسؤولية المرفقية) وبالتالي فهو مسؤول أيضا عن جبر الضرر، بحيث ترفع دعوى التعويض ضده سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وال يلزم بتعويض المدعي[134] إلا إذا ثبت أن فعله هو السبب الحقيقي في حدوث الضرر اللاحق به.

1-شرط الصفة:

يقصد بالصفة الخاصية المعترف بها قانونا للشخص الطبيعي أو المعنوي التي تخوله سلطة ،[135] التصرف أمام لقضاء للدفاع عن حقوقه وهي بهذا المفهوم ترتبط بمصطلح أهلية التقاضي، كما يقصد بشرط الصفة في التقاضي قدرة الشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى كمدع أو مدع عليه وسواء كان هذا المثول بصفة شخصية أو بواسطة الغير فإن الصفة وبهذا الشكل تعد مسألة من النظام العام يمكن للقاضي إثارة انعدامها بصفة تلقائية.[136]

---

[133] بالباقي وهيبة، علاقة الجريمة الجزائية بالجريمة التأديبية للموظف العام ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد 03 ، جوان 102 2015.ص145.

[134] حسين بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص 62.

[135] عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 200، ص 96.

[136] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني ، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013ص .

2-شرط المصلحة:

المصلحة هي شرط جوهري حدده المشرع لقبول الدعوى حيث أنه "لا دعوى حيث لا وجود للمصلحة ،ويترتب على هذه القاعدة أنه لا يمكن للشخص تقديم دعوى أمام القضاء وتقبل منه من دون توافر مصلحة له في ذلك و إلا أعتبر ذلك مضيعة للوقت طالما أنه يفتقد المصلحة التي تعتبر سببا للدعوى ومبرر وجودها .

وبناءا على ذلك يقصد بالمصلحة الفائدة العملية المرجوة من رفع الدعوى والتي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء ، ويختلف مفهوم شرط المصلحة على حسب طبيعة الدعوى ، حيث تعتبر المصلحة في دعوى التعويض مصلحة شخصية ذاتية تتحرك على أساس حق شخصي قانوني لصالح رافعها من أجل تحقيق مصالحه الشخصية ، كما أن القضاء الإداري يتشدد فيما يخص شرط المصلحة.

ويتمسك بالمفهوم الضيق لها أي المصلحة الشخصية المباشرة وهو الأمر الذي لم يتطرق له المشرع الجزائري ضمن المادة 13 من ق.ا.م.ا. حيث لم يتطرق لخاصيتي المصلحة الشخصية والمباشرة لقبول الدعوى غير أن هذا الأمر لا يعني عدم اشتراطها من طرف القضاء . حيث يقصد بالمصلحة الشخصية أن يتم رفع الدعوى من صاحب الحق المراد حمايته أو من طرف من ينوب عنه ، أما عن المصلحة المباشرة فيقصد بها أن يكون الاعتداء يؤثر مباشرة على الحق أو المركز القانوني للمدعي.

اندماج شرط الصفة مع المصلحة.

اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض حول مسألة اندماج شرطي الصفة والمصلحة ومدى الارتباط بينهما، خاصة إذا كان المدعي رافع الدعوى هو صاحب الحق نفسه المطالب بحمايته أي عندما تكون أمام المصلحة الشخصية والمباشرة كما هو الحال في دعوى التعويض وفي اعتقادنا أن المشرع الجزائري قد حسم هذه المسألة باشتراطه

لكل من الصفة والمصلحة لقبول الدعوى ، مع العلم أن الصفة تعني القدرة على المثول أمام القضاء ومباشرة الإجراءات أمامه بينما المصلحة يتم تقديرها من طرف القاضي متى تحسس من عناصر النزاع بوجود اعتداء فعلي أو وشوك وقوعه على الحق الذاتي أو المركز القانوني لرافع الدعوى أو من ينوب عنه قانونا.

3-شرط الأهلية:

حدد المشرع الجزائري الشروط العامة لقبول الدعوى في نص المادة 13 من ق.ا.م.ا والخاصة بأطراف النزاع في شرطي الصفة والمصلحة فقط دون أن يتطرق لشرط الأهلية الذي كان مكرسا في ظل ق.ا.م الملغى في نص المادة 459، حيث يقصد بأهلية التقاضي قدرة الشخص على مباشرة الدعوى أمام القضاء والقيام بجميع الأعمال الإجرائية للخصومة.

والأهلية كشرط لصحة الإجراءات القضائية وجب توافرها في طرفي الخصومة على حد السواء المدعي والمدعى عليه سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو اعتبارية حيث تثبت أهلية التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي ببلوغ سن الرشد المقدرة بتسعة عشر 19(سنة كاملة)، أما بالنسبة للشخص الاعتباري فإنه يتمتع بأهلية التقاضي وتمتعه بكامل قواه العقلية بمجرد إضفاء الشخصية القانونية عليه ولقد حدد[137] ،المشرع من خلال نص المادة 828 من ق.ا.م.ا من يمثل تلك الأشخاص الاعتبارية على النحو الآتي:

الوزير بالنسبة للدولة ، الوالي بالنسبة للولاية ، رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية أما المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري فيمثلها أمام القضاء الممثل القانوني المحدد بموجب قانون إنشاءها.

[137] نصت المادة 40 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، ولم يحجز عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة'.

أما عن **الطبيعة القانونية لشرط الأهلية** فقد اختلف الفقه حول مسألة الطبيعة القانونية لهذا الشرط بين من اعتبرها من **قبيل الشروط الشكلية لقبول الدعوى وبين من يرى بأنها شرط جوهري لصحة إجراءات التقاضي وليست من شروط قبول الدعوى** حيث يمكن لناقص الأهلية أو من فقدها مباشرة إجراءات الخصومة على شرط تصحيح العيوب المتعلقة بها أثناء سيرها.

وترتيبا على ذلك فان موقف المشرع الجزائري في ق.ا.م.ا من هذا الشرط هذا الشرط فقد أخرجه من دائرة الشروط المحددة لقبول الدعوى واعتبرها مسألة موضوعية تتعلق بصحة الإجراءات.

3-الجزاء المترتب عند تخلف شرط الأهلية: باعتبارها من **قبيل الشروط المتعلقة بصحة إجراءات الخصومة،** فقد نصت المادة 64 من ق.ا.م.ا على ما يلي " : حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محدده على سبيل الحصر فيما يأتي:

-انعدام الأهلية للخصوم.

-انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي'.

أما بالنسبة للمادة 65 من نفس القانون فقد أكدت ما يأتي: "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي "بينما لا يقضى ببطلان أي إجراء من الإجراءات القابلة للتصحيح إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء الحق أثناء سير الخصومة.[138]

ما يلاحظ من خلال النصوص القانونية السابقة هو أن المشرع الجزائري اعتبر انعدام الأهلية في الخصوم من قبيل الدفوع التي يجب على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه والحكم ببطلان إجراءات الدعوى لانعدام الأهلية في الخصوم.

---

[138] وذلك ما أكده المشرع من خلال نص الماد 66 من نفس القانون.

والجدير بالذكر هو أن المشرع الجزائري حافظ على طابع النظام العام لشرط الأهلية كما كان معمولا به في ظل ق.إ.م. الملغى حيث يثير القاضي انعدامه في الخصوم من تلقاء نفسه وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى لتعلقه بالمصلحة العامة.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة. يتم تحريك الدعوى القضائية وفقا للقواعد العامة المقررة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بأغلبية الدعاوى القضائية، وذلك متى توافرت في رافع الدعوى الشروط السالفة الذكر من مصلحة و صفة ، بالإضافة الى عريضة افتتاح الدعوى التي يجب أن تشتمل على مجموعة من الشروط و البيانات التي نص عليها القانون حتى تكون مقبولة شكال . وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده نص في الفصل الثاني من الباب الأول في الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية على مجموعة البيانات والشروط الواجب مراعاتها في عريضة افتتاح الدعوى يتم التطرق لدراستها على النحو الآتي:

أولا–شروط العريضة:

أ. العريضة مكتوبة: ينبغي أن تتخذ عريضة افتتاح الدعوى الشكل الكتابي وذلك ما اكده نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك أن الطابع الكتابي للعريضة يتماشي مع خصائص الإجراءات القضائية التي تستلزم الكتابة دائما.[139]

ب– العريضة موقعة ومؤرخة: اشترط المشرع الجزائري من خلال نصي المادتين 14 و 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تكون العريضة الافتتاحية موقعة من محام بالنسبة للدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية ، باستثناء الدولة والأشخاص المعنوية العامة المذكورة في نص المادة 800 و هي الولاية و

[139] حيث نصت المادة 09 من نفس القانون ق.ا.م.ا على: " الأصل في إجراءات التقاضي ان تكون مكتوبة"

البلدية و المؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية التي تعفى من هذا الشرط بموجب نص المادة 827 ق.ا.م.ا. وفي هذه الحالة يكفي ان توقع العريضة من ممثلها القانوني ، أما بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الأخرى فتوقيع العريضة من طرف محام أمر ضروري .

ج –استيفاء العريضة لكافة البيانات المنصوص عليها قانونا: نصت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكال، البيانات الآتية:

1–الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2–اسم و لقب المدعى و موطنه.

3–اسم ولقب وموطن المدعى عليه ، فإن كان لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

4–اإلشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله

القانوني أو الاتفاقي.

5–عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6– الاشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى."

ما يلاحظ من خلال نص المادة السابقة هو أن المشرع الجزائري حرص على تسهيل الأمر على المتقاضي والخصوم من جهة وعلى تسهيل مهمة الجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى من جهة أخرى وذلك من خلال توضيحه وتفصيله لبيانات العريضة.

حيث اشترط تحديد الجهة القضائية سواء كانت محكمة عادية او إدارية أو مجلس دولة كذلك تحديد هوية كل من المدعي والمدعى عليه لتحديد أطراف

الخصومة تحديدا نافيا للجهالة، أما بالنسبة لتحديد موطن كل منهما فان الغرض منه هو معرفة موطن التبليغ .

كما يجب أن تشتمل العريضة على عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل، المبررات التي تقوم عليها الدعوى مع إمكانية تصحيح العريضة التي تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية مع احترام الآجال القانونية لرفع العريضة.

1- مرفقات العريضة: وهي المستندات والوثائق التي يودعها المدعي مع العريضة دعما لها وتتمثل أساسا في:

أ. إيداع نسخ العريضة بعدد الخصوم: عند إيداع العريضة لدى كتابة الضبط تكون مرفقة بنسخة منها لتمكين المدعى عليه من الاطلاع عليها وتحضير دفُوعه، أما إذا تعدد الخصوم فإنه يجب على المدعي إيداع نسخ إضافية على حسب عددهم.[140]

الفرع الثالث: شرط القرار الإداري المسبق:

استقر الاجتهاد القضائي خاصة في فرنسا على أن الدعاوى القضائية الإدارية يجب أن تنصب على قرار إداري سواء صدر عن الإدارة العامة من تلقاء نفسها أو صدر عنها بناء على طلب المعني " المتعامل معها" ليحدد من خلال موقف الإدارة من النزاع الموجود بينهما، وهذا الأخير ما يعرف بالتظلم الإداري .ولقد لقي هذا الشرط اهتماما بالغ الأهمية خاصة في فرنسا حيث تشدد القضاء الإداري في البداية وكان يشترط لرفع دعاوى التعويض وجود القرار الإداري المسبق واعتبره شكلية جوهرية يترتب على تخلفها عدم قبول الدعوى.

والمقصود بفكرة القرار الإداري المسبق كشرط لقبول دعوى التعويض هو قيام الشخص المتضرر بفعل النشاط الإداري (الأعمال المادية) غير المشروع و

[140] وذلك ما نصت عليه المادتين 14 و 818 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الضار باستشارة ومراسلة السلطات الإدارية المختصة بواسطة تقديم شكوى أو تظلم اداري طبقا للشكليات والإجراءات القانونية المقررة ومطالبتها بالتعويض الكامل والعادل المرغوب فيه لتعويض وإصلاح الأضرار التي سببتها الوقائع المادية أو الفنية للأعمال الإدارية الضارة بهدف استصدار قرار إداري صريح أو ضمني لمعرفة موقف الإدارة من النزاع وردها في هذه الحالة يعتبر بمثابة القرار الإداري المسبق حول موضوع النزاع،[141] و ذلك لكون التظلم المسبق إجراء يهدف إلى إيجاد حل لنزاع يتعلق بالإدارة العامة الأمر الي قد يؤثر على حسن سير المرفق العام وعلى المصلحة العامة بالتبعية . كما نجد المشرع الجزائري قد اشترط القرار الإداري المسبق ضمن نص المادة 169 مكررٍ من قانون الإجراءات المدنية الملغى[142] الذي كان يفرض على المتضرر من نشاط الإدارة قبل اللجوء الى القضاء و المطالبة بالتعويض محاولة معرفة موقف الإدارة المعنية من الموضوع عن طريق قرار اداري ، غير أن القضاء الإداري في الجزائر حاول التخفيف من حدة هذا الشرط خاصة في حالات الاعتداء المادي على حق الملكية أو الاستيلاء وذلك ما صرحت به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في أحدى قراراتها.[143]

كما يلاحظ تراجع المشرع الجزائري عن هذا الشرط ضمن موجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظرا لتأثيره السلبي على مسار الدعوى و اعتباره إجراء اختياريا يمكن الأخذ به كما يمكن تركه استنادا الى نص المادة 830 من نفس القانون.

---

[141] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ،2012 ص.269.

[142] الأمر 66/154 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية ج.ر.ج.ج عدد 47 لسنة 1966الملغى- .

[143] لقرار رقم 137561 الصادر في 05/05/1996 في قضية فريق(ق.م) ضد مديرية الشؤون الإدارية منشور بالمجلة القضائية العدد 02 سنة 1996 ، ص. 147.

الفرع الرابع: ميعاد رفع الدعوى.

حدد المشرع الجزائري أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشره بالنسبة للقرار الإداري التنظيمي[144]، ويتعلق هذا الأجل بجميع الدعاوى القضائية التي تختص المحاكم الإدارية التنظيمي بالفصل فيها نوعيا بما في ذلك دعوى التعويض على اعتبارها إحدى دعاوى القضاء الكامل ، غير أنه ال يوجد أي إشكال فيما إذا كان الضرر مترتبا عن قرار إداري أو قيام المتضرر بإجراء التظلم الإداري أمام الجهة الإدارية المعنية ، حينها يبدأ حساب الأجل من تاريخ التبليغ بالقرار أو نشره في الحالة الأولى أو من تاريخ صدور قرار الرد في الحالة الثانية، أما التساؤل الذي يمكن طرحه بهذا الصدد يتعلق بكيفية حساب بداية أجل الطعن في حالة ما إذا كان الضرر ناجما عن عمل مادي ، فمتى يبدأ حساب الأجل ؟

في هذه الحالة يتجه الفقه[145] إلى عدم ربط دعوى التعويض بأجل محدد[146] ما لم تتقادم الحقوق بمرور مدة زمنية معينة ، ذلك أن دعوى التعويض ترتبط بالحقوق وجودا وعدما ، وفي هذا الإطار نصت المادة 308 من القانون المدني على :" يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر 15سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات وهو نفس الاتجاه الذي ذهبت إليه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا في قرارها الصادر في قضية المركز الاستشفائي الجامعي ضد(فريقك ومن معهم[147]) حيث صرحت في احدى حيثيات

---

[144] المادة 82 ق إ م إ ج.

[145] لحسين بن شيخ اث ملويا ن دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الثالث ، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية ،دار الخلدونية ، الجزائر ، طبعة 2007 ص 40.

[146] نصت المواد .309/310/311/312 من نفس القانون على تقادم بعض الحقوق الخاصة بمرور مدة زمنية محددة.

[147] – القرار رقم 75670 الصادر في 13/01/1991 ، منشور بالمجلة القضائية ، العدد02 ، لسنة1996 ، ص 127.

القرار بما يلي : " ..حيث أن ما مشى عليه اجتهاد المحكمة العليا في مجال قضايا التعويض أن هذه القضايا غير مقيدة بأجل محدد مادامت الدعوى لم تتقادم...."

المطلب الثالث: حالات انتفاء المسؤولية الإدارية.

يمكن في بعض الأحيان أن ينسب الضرر لوقائع أخرى بعيدة عن شخص الذي يعتبره الضحية المسؤول عن ذلك مثل حالة القوة القاهرة أو السبب الأجنبي أو كان لخطأ الضحية أو الغير عالقة بحدوث الضرر ففي هذه الحالة تعفى الجهة الإدارية من المسؤولية مالم يثبت قيامها بخطأ اقترن مع الأسباب المذكورة سابقا.

الفرع الأول: حالة القوة القاهرة.

لا يوجد تعريف محدد لحالة القوة القاهرة غبر أن كل من الفقه والقضاء أتفق على تعريفها بالاستناد الى الخصائص التي تميز بها وبالتالي يمكن تعريفها على أنها تلك الوقائع المادية والأحداث التي تخرج عن إرادة الشخص الذي يفترض أن يكون مسؤولا عن التعويض (المدعى عليه) ، و يصعب التوقع بها مسبقا من طرف المتضرر الذي لم يكن في وسعه دفعها ، وبالتالي إذا ثبت أن الضرر اللاحق بالضحية كان نتيجة القوة القاهرة فال 125 أو تجنبها مجال لمسؤولية الشخص المعنوي العام وذلك ما أكده مجلس الدولة الجزائري في قضية (ج.ف) حيث اعتبر أن الفيضانات التي إجتاحت المنطقة بتاريخ 17/09/1997 ضد بلدية بومقر[148] والتي تسببت في وفاة 03 أشخاص وتحطيم عدة مساكن وإتلاف المنتجات الفلاحية بسبب القوة القاهرة وبالتالي تعفى البلدية من مسؤولية التعويض الأضرار التي تسببت فيها الفيضانات [149]، ردا على طلب التعويض الذي بينه المدعي في

---

[148] لحسين بن شيخ أث ملويا ، الرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص .79.

[149] القرار رقم 002448 الصاد رفي 07/05/2001 ، قرار منشور على الصفحة الرسمية لمجلس الدولة الجزائري 126.-www.conseil-d'etat.dz..

عريضته ، ذلك انه طالب البلدية بتعويضه بسبب تشييدها لحائط خلف مخبزته و كان هو السبب في تضرر عتاد المخبزة.

الفرع الثاني: السبب الأجنبي.

يتمثل في توافر ظروف وأسباب تخرج عن إرادة المتسبب في الضرر ويشترط في السبب الأجنبي كذلك عدم القدرة على توقعه مسبقا وهو يعتبر أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية تأكيدا لموقف مجلس الدولة الجزائري في قضية (ب.ر) ضد (ق.ص) بتبسة ومن معه حيث صرح المجلس بما يلي: " من مبدأ القانون أن السبب الخارجي في نشوء الضرر يعد مصدر إعفاء من المسؤولية وبالتالي متى كان من المتفق عليه طبيا أن مصل التلقيح ضد مرض البوليوميبليت هو منتج غير خالي من الخطر يمكن في حالات نادرة مقدرة عالميا بنسبة 01 لكل مئة ألف الى مليون تطعيم أن يتسبب في أثار جانبية تؤدي الى الشلل ، فإن الأضرار اللاحقة بالولد المصاب بالشلل على إثر تطعيمه بهذا المصل ال عالقة لها مع العمل التلقيحي نفسه وتعود لسبب خارجي عن المرفق مما يعفيه من المسؤولية الإدارية.[150]

الفرع الثالث :خطأ الضحية.

إذا ساهمت الضحية في حدوث الضرر اللاحق بها بحكم تموقعها في مكان حدوث الضرر فأن ذلك من شانه أن يعفي الجهة الإدارية من المسؤولية الا إذا ثبت أنها ساهمت أيضا بخطئها في حدوث الضرر ولقد صرح مجلس الدولة الجزائري في قضية شركة الاتصالات ضد بلدية بما يلي : " إذا أثبتت الإدارة أن الضرر اللاحق بفعلها قد نشأ بفعل أو بسبب الإخلال من طرف المتضرر بالالتزامات

[150] قرار رقم 27582 الصادر بتاريخ 24/01/2007 ، منشور بنشرة القضاة ، العدد 63 لسنة 2008 ، ص 403.

الواقعة على عاتقه بموجب نص قانوني يفرض عليه القيام بشيء ما لتفادي وقوع الخطر فإنه لا يمكن تحميلها مسؤولية التعويض.[151]

تجدر الإشارة الى أن خطأ الضحية لاعتباره سببا الإعفاء من المسؤولية يشترط فيه أن تكون الضحية على علم مسبق بخطورة التصرف المتسبب في الضرر وعلى الرغم من ذلك قامت به مجازفة أما إذا لم تكن على علم فإن ذلك لا ينفي المسؤولية عن الجهة الإدارية وذلك ما أكده مجلس الدولة في قضية وزير التربية الوطنية ضد (م.ع) حيث صرح بما يلي :" ..ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الحادث وقع للضحية عندما إتكأ على عمود حديدي كان يحمل خيطا كهربائيا عاديا غير معزول ومن غير المعروف بتلك الوضعية لدى شركة سونلغاز، وبالتالي لا تنسب للضحية أي خطأ ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن...."[152]

---

[151] القرار رقم 054245 المصادر بتاريخ 15/11/2009 في قضية شركة الاتصالات ضد بلدية ،.. منشور على موقع 128 –www.conseil d'etat.dz

[152] - القرار رقم 61942 الصادر في 03/06/1988 ، منشور بالمجلة القضائية ، العدد 01 لسنة 1992 ، ص. 125.

الخـاتمـة :

نخلص في نهاية هذه المطبوعة الخاصة بمقياس قانون المسؤولية الادارية وبعد التطرق لدراسة أهم المبادئ التي يرتكز عليها نظام المسؤولية الإدارية و الأسس التي يقوم عليها ، وكذا بيان نظام التعويض في المسؤولية الإدارية من خلال تحديد مبدأ المسؤولية الإدارية للدولة عن أعمالها ووظائفها المختلفة لم يظهر إلا حديثا فبعد ما ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة مطلقا لفترة طويلة مرورا لتحملها للمسؤولية جزئيا إلى ان صدر حكم بلانكو الشهير الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية عام 1873م الذي يعد نقطة انطلاق لوضع القواعد الأساسية للمسؤولية الإدارية حيث أصبح ضرورة حتمية تدعمها عدة اعتبارات قانونية واجتماعية وعلمية وتاريخية لدرجة أنه أصبح مسلما بها في مختلف النظم القانونية .ولقد رأينا أن أساس المسؤولية الإدارية الأول والأساسي هو الخطأ سواء من حيث النشأة أو معايير التفرقة لهذا عالجنا الموضوع في عدة نقاط نعتبرها أساسية.

ففي البداية تطرقنا إلى إعطاء تعريف للمسؤولية القانونية باعتبارها الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الشخص مسؤولا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها إخلالا لقواعد وأسس وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية والمسؤولية بهذا المعنى العام قد تكون مسؤولية مدنية أو جنائية أو أخلاقية أو إدارية؛ ثم تطرقنا إلى التعريف بالمسؤولية والتي تعد التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تداخل إداري ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع مباشرة بقوة القانون إلى شخص آخر والذي يجب عليه أن يتحمل هذا العبء؛ كما حددنا أهم أركان المسؤولية الإدارية التي تتكون من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وتبعناها بإعطاء تعريف لأهم خصائصها القانونية حيث رأينا أنها غير مباشرة ومستقلة ومرنة وسريعة التطور؛ ثم تطرقنا إلى نشأة وتطور المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لمرحلة عدم مسؤولية الدولة بسلطاتها الثلاث (التشريعية، التنفيذية والقضائية) إلى مرحلة المسؤولية

الإدارية، ثم بينا الحل في حالة التنازع حول اختصاصها بين محاكم قضائية ومحاكم إدارية عادية .لنخلص إلى التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي ومن خلال الخطأين تظهر نظرية الجمع بين الأخطاء والجمع بين المسؤوليات الإدارية والشخصية .

ثم تطرقنا إلى المسؤولية الإدارية دون خطأ لنخلص إلى أن القضاء الجزائري وكذا المشرع يعمل على تفعيل هذه المسؤولية وتطويرها والتوسع فيها لكن وفق شروط معينة كما هو الحال في القضاء الفرنسي حتى لا يقودنا هذا التوسع إلى نتائج قد تكون غير منطقية وهذا من أجل حماية أكثر لحقوق الأفراد اتجاه الإدارة وجعلها لتستجيب للتطورات الحاصلة في المجتمع وتستجيب أيضا إلى مقتضيات العدالة لأن من غير المنطقي ومن غير العدل أن يتم تعويض المتضرر من جراء قيام الإدارة بممارسة أنشطتها لتحقيق الصالح العام حيث أن المسؤولية الإدارية عن النشاطات المشروعة للإدارة والذي يسبب ضررا على الأفراد والذي يعتبر وسيلة قانونية لإعادة توزيع التكاليف العامة بين الأفراد بما يضمن المساواة بينهم في تحمل الأعباء العامة .وفي نفس السياق يجب على القضاء الإداري في الجزائر أن يتحرر في مجال المسؤولية الإدارية من أحكام القانون الخاص حتى يتمكن من مسايرة ضرورات الحياة المعاصرة ويراعي ما تقتضيه نشاط السلطة العامة في شتى نواحي الحياة ويراعي ما تقتضيه العدالة من اعتبارات ترجع إلى قصور فكرة الخطأ وعجزها عن ترتيب مسؤولية الإدارة في بعض الحالات شديدة الأهمية والتي تصيب فيها الأفراد بأضرار جسيمة لم يكن لهم ذنب في حدوثها .ويقف القضاء الإداري محاولا إعمال قواعد المسؤولية الإدارية ليجدها اعجز ما تكون عن تحقيق التوازن بين الصالح الفردي الخاص والصالح الإداري العام فيخرج الفرد من ساحة القضاء الإداري مرفوضة دعواه ليس لعدم أحقيته فيما يطلب من جبر للضرر مؤكد يعترف به قاضيه ذاته ولكن لأن هذا القاضي لا يملك نظرية واحدة لإعمال قاعدة قواعد

المسؤولية والتي تجاوزها الزمن نظرا للتطورات الكبيرة التي تعرفها النظم القانونية المعاصرة .حيث نجد أن المسؤولية الإدارية دون خطأ تشهد تطورا كبيرا في القضاء الفرنسي الذي يعد أصل القضاء الإداري في الدول التي تأخذ بمبدأ ازدواجية القضاء والقانون ومن مظاهر هذا التطور هو أن في فرنسا حديثا يدور النقاش فقهيا وقضائيا حول مسؤولية الدولة عن الأحكام او القواعد الدستورية عندما تسبب هذه الأخيرة أضرار للمواطنين بالرغم مما تتمتع به هذه القواعد من سمو وقداسة باعتبار أن الدستور هو القانون الأساسي والأسمى في الدولة.

تدخل دراسة المسؤولية الإدارية ضمن مسؤولية السلطة العامة التي مرت بعدة مراحل، قبل الثورة الفرنسية حيث لم تكن الدولة مسؤولة عن أعمالها غير التعاقدية سواء كانت تصرفات قانونية أو أعمال مادية بسبب هيمنة مبدأ عدم مسؤولية الدولة (نظرية السيادة المطلقة للدولة). ومع تطور الفكر القانوني وظهور الدولة الحديثة وانتشار المبادئ التي تدعو إلى الديمقراطية والحريات العامة وحقوق الإنسان نتج عن ذلك تطور في مفهوم السيادة وأصبحت الدولة الحديثة تخضع للقانون ولمبدأ الشرعية، تقررت هذه المسؤولية جزئيا في بداية الأمر، حيث كان نطاق هذه المسؤولية في حدود أعمال التسيير دون أعمال السيادة هاته الأخيرة كانت محصنة من رقابة القضاء .وكان الأساس القانوني لهذه المسؤولية هو نظرية الخطأ (فعل غير مشروع ، ضرر، العلاقة السببية) ونتيجة لقصور نظرية المسؤولية على أساس الخطأ في حماية حقوق الأفراد المتضررين من أنشطة الإدارة حيث يصعب على المتضرر إثبات الخطأ أو يكون الخطأ أصلا غير موجود فان مسؤولية الإدارة تقوم في هذه الحالة رغم عدم وجود الخطأ .وهو ما يعرف بنظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ كأساس لمسؤولية الإدارة التي ساعد في إرساء أسسها القانونية ووضع قواعدها وتطوير مبادئها القضاء الإداري الفرنسي وهو مأخذ به المشرع الجزائري في نصوصه القانونية واجتهاداته القضائية رغم حداثة النظام القضائي الإداري في الجزائر.

و معرفة الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى التعويض، وحلات انتفاء المسؤولية الادارية توصلنا إلى جملة من النتائج نبينها على حسب ورودها في الدراسة على النحو الآتي :

-تطور نظام المسؤولية الادارية عقب قضية بلانكو والخروج من مرحلة عدم مساءلة الدولة الى امكانية مساءلتها عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالأشخاص سواء في أنفسهم أو اموالهم نتيجة القيام بنشاطها.

-تطور فكرة الخطأ في المسؤولية الادارية من الخطأ الشخصي الى المرفقي وصولا الى إمكانية الجمع بين المسؤوليات حيث يرتكز الأمر على وجود خطأين مرتبطين ببعضهما سببا ضررا للغير يستوجب تعويضه.

- فكرة الخطأ لا تكف لوحدها لتأمين جميع الأضرار الأمر الذي تطلب الاعتراف بفكرة المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية.

- على الرغم من تطور فكرة المخاطر كأساس للمسؤولية الادارية عن الأعمال المادية الادارة العامة ، الا أنها لا توفر الحماية الكافية لتغطية جميع الأضرار التي يمكن ان تلحق بالشخص نتيجة الأعمال المشروعة للإدارة ، الأمر الذي تطلب أيضا إعمال فكرة المساواة امام الأعباء العامة لتقرير مسؤولية الدولة عن فعل القرارات و القوانين و المعاهدات.

-تخلي المشرع الجزائري عن نظام المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الأشخاص في أرواحهم أو ممتلكاتهم بفعل التجمع و التجمهر ضمن قانون البلدية 11/10 بعد أن كان ذلك مكرسا في ظل قانون البلدية 90/08.

- يعتبر عدم احترام الادارة العامة للأحكام و القرارات القضائية و الامتناع عن تنفيذها مخالفة صارخة للقانون تستوجب قيام مسؤوليتها والتعويض عن ذلك على أساس الخطأ المرفقي وذلك اذا كان الامتناع يرجع الى الخطأ الشخصي للموظف

الذي ال يقبل الانفصال عن الوظيفة ، أو على اساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة إذا كان الامتناع عن التنفيذ يعود لضرورات النظام العام.

–ميعاد رفع دعوى التعويض الذي ال يرتبط بأجل معين خاصة إذا تعلق الأمر بالضرر الحاصل نتيجة عمل مادي.

–استغناء المشرع الجزائري عن فكرة القرار الاداري المسبق كشرط لرفع دعوى التعويض وذلك ما يتماشى مع ما كرسه ضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية فيما يخص إجراء التظلم الاداري المسبق .

–توسيع القضاء الاداري لتطبيقات المسؤولية الادارية دون خطأ عن أضرار الأشغال العامة على نحو يخدم مصلحة المتضرر وذلك من خلال اعفائه من اثبات الخطأ جبرا لمختلف الأضرار التي ترتبط بالأشغال العامة.

–تعفى الادارة العامة من المسؤولية الادارية وذلك في حالة ما إذا كان الضرر يعود بصورة مباشرة لخطأ المضرور أو القوة القاهرة او السبب الأجنبي، الا إذا ثبت قيامها بخطأ ساهم في حدوث الضرر. لا تقوم المسؤولية التأديبية للموظف العام الا إذا قام بتصرف خالف من خلاله الالتزامات المفروضة عليه قانونا أو العرف الاداري أو مقتضيات الوظيفة العامة.

-تتطلب المسؤولية التأديبية ارتكاب الموظف لخطأ فتتم مساءلته وفقا لنظام العقوبة التأديبية مع ضمان كافة الحقوق التي يمنحها إياه القانون لاسيما حقه في الطعن الاداري أو القضائي في قرار التأديب بالإضافة الى المطالبة بالتعويض لجبر الضرر إذا ما تم توقيع العقوب التأديبية عليه بصفة تعسفية.

– اختصاص القضاء الاداري في الجزائر بالفصل في دعاوى التعويض على اعتبارها من دعاوى القضاء الكامل التي تختص المحاكم الادارية بالفصل فيها طبقا لنص المادة 801من قانون الاجراءات المدنية والادارية حتى وإن كان أحد أطراف النزاع

سلطة مركزية مع استثناء من اختصاصه جميع الدعاوى الرامية الى طلب تعويض الضرر الناجم عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العامة الادارية وإدراجها ضمن اختصاص المحاكم العادية المادة 802 من نفس القانون.

–ان الرقابة القضائية على اعمال الادارة العامة تعتبر أفضل ضمانة بالنسبة لأفراد احترام مبدأ المشروعية وخضوع الكافة لحكم القانون ويتحقق ذلك عن طريق قضاء الالغاء أو التعويض ، حيث تهدف هذه الرقابة الى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة تعسف الادارة العامة خاصة في حالة وجود اعتداء من الجهة الادارية يكون قد سبب ضررا للغير، ففي هذه الحالة يمكن للمتضرر اللجوء الى الجهة القضائية المختصة (المحكمة الادارية المختصة إقليميا) و المطالبة بجبر الضرر عن طريق دعوى التعويض التي تعتبر احدى دعاوى القضاء الكامل.

قائمة المصادر و المراجع

أولا –النصوص التشريعية و التنظيمية

أ– **التشريع الأساسي:** المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر ج. ر. ج . ج عدد 76 لسنة 1996 ،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03/02المؤرخ في 10 أفريل 2002ج ر ج ج عدد 25 لسنة 2002 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08/19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج عدد 63 لسنة 2008 المعدل و المتمم بالقانون 16/01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 ج ر ج ج رقم 14 لسنة 2016 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20/442 المؤرخ في 30/12/2020 ج.ر.ج.ج عدد82/2020 .

ب– التشريعات العضوية :

القانون العضوي 04/11 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج.ر.ج.ج. عدد 57/2004 .

ج–التشريعات العادية و الأوامر:

1–الأمر 65/278 الصادر بتاريخ .16/11/1965المتضمن التنظيم القضائي ج.ر.ج.ج عدد.47/1965

2–الأمر 66/154 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الملغى ج.ر.ج.ج عدد 47 الصادرة في09/06/1966.

3–الأمر 75/58 المؤرخ في 26 /09/ 1975 المتضمن القانون المدني ،ج ر.ج.ج عدد78 الصادرة في 30/09/1975 المعدل و المتمم

4- الأمر 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 يتضمن اعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ج.ر.ج.ج. عدد.92

5-القانون رقم 88/01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ج.ر.ج.ج عدد 02 لسنة .1988

6-القانون 90/08 المؤرخ في 07/04/1990 يتضمن قانون البلدية ج.ر.ج.ج . عدد15 الصادرة في .11/04/1990

7-القانون 90/30 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ج.ر.ج.ج عدد52 الصادرة في 02/12/1990 المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/08المؤرخ في 20/07/2008 ج.ر.ج.ج عدد 44 الصادرة في 2008/08/03.

8- القانون 91/11 المؤرخ في 27/4/1991 المتضمن نزع الملكية من اجل المنفعة العامة ج.ر.ج.ج. عدد21 الصادرة بتاريخ 08/05/1991.

9-الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ج.ر.ج.ج.عدد.46/2006.

10- القانون 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر ج ج عدد 21 لسنة 2008.

11- القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ج.ر.ج.ج عدد 37 لسنة 20.

د- النصوص التنظيمية :

1-المرسوم رقم 85/59 المؤرخ بتاريخ 23/03/1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ج.ر.ج.ج رقم 13 الصادرة في 24/03/1985 الملغى.

ثانيا/ الكتب و المؤلفات باللغة العربية

أ- الكتب.

1- أحمد محيو ، المنازعات الادارية "ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 2008.

2- بوضياف عمار ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الثاني" الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية" ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.

3- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، "الجزء الأول تنظيم وإختصاص القضاء الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، .2013

4- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، .2013

5- سمير دنون ، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانون المدني و الإداري ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، ن طبعة 2009.

6- عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، .2008

7- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء 2 د.م.ج ، الجزائر، الطبعة الثانية .2003

8- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الرابعة، 2012.

9- لحسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الأول المسؤولية على أساس الخطأ ، دار الخلدونية الجزائر ، طبعة 2007.

10- لحسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ ، دار الخلدونية الجزائر ، طبعة 2007.

11- لحسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الثالث نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية الجزائر، طبعة 2007.

12- لعشب محفوظ ، المسؤولية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة03 ،1994.

13- محمد انور حمادة، المسؤولية الإدارية و القضاء الكامل، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2006.

14- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 03، 2000.

15- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ،2000.

16- مهند مختار نوح، الإيجاب و القبول في العقد الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى، 2005.

17- محمد فؤاد عبد الباسط ، تراجع فكرة الخطأ أساسا لمسؤولية المرفق الطبي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 2003 .

ب-الرسائل الجامعية:

- **رسائل الدكتوراه:**

1- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

2-صالح دجال ، حماية الحريات ودولة القانون ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01،2009-2010.

•مذكرات الماجستير و الماستر:

1-بريك عبد الرحمان ، المسؤولية الادارية دون خطأ واهم تطبيقاتها في القضاء الاداري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة 2010/2011.

2-حسون محمد علي ، المسؤولية المدنية للموظف العام ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة ، 2005.

3- زيد يوسف جبرين ، المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال السلطة القضائية ، مذكرة ماجستير ، جامعة مؤتة ، الأردن ، 2006 .

4-سليمان حاج عزام ، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2005.

5-.شعراوي يمينة ، فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في المسؤولية الادارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1992.

6-صديقي نبيلة ، مسؤولية الإدارة عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العامة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2005/2006.

7-عباشي كريمة ، الضرر في المجال الطبي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، .2001

8-عبد الرحمان فطناسي ، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، 2010/2011 .

9- كفيف الحسن ، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على أساس الخطأ ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ،2012/2013.

10-مخلوفي مليكة ، رقابة القاضي الاداري على القرار التأديبي في مجال الوظيف العمومي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2012.

11-نداء محمد الامين أبو الهوى ، مسؤولية الادارة بالتعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2010.

12-وكواك الشريف ، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003-2004.

13-بن دحو نور الدين، الرقابة عمى أعمال مرفق الشرطة ـ حالة المسؤولية بدون خطأـ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، .2007/2008

14- عوايشية ياسين، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015/2016.

ج –المقالات العلمية :

1- بالباقي وهيبة ، علاقة الجريمة الجزائية بالجريمة التأديبية للموظف العام ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد 03 ، جوان 2015.

2–حسينة شرون ، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية و الجزاءات المترتبة عنها ، مجلة المفكر . تصدر عن جامعة بسكرة ، العدد 04.

3–زايد محمد ، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد01 ديسمبر 2013.

4–عميري فريدة ، المسؤولية بدون خطأ: توجه جديد نحو اقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد ،17 العدد 01/2018.

5- كفيف الحسن ، المسؤولية الادارية بين الاستقلالية والتبعية ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 4 العدد 02 لسنة 2020.

د- القرارات القضائية:

1- القرار رقم 033628 الصادر بتاريخ .25/07/2007 منشور على موقع .www.conseil-d'etat.dz

2- القرار رقم 146043 الصادر بتاريخ 01/02/1999 ، منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 01 ، لسنة 2002 .

3- القرار رقم 7733 الصادر بتاريخ 03/2003 ، منشور بمجلة مجلس الدولة ، العدد 05 .

4- القرار رقم 088725 الصادر بتاريخ 20/02/2014 منشور على موقع www.conseil-d'etat.dz

5- .القرار رقم 30176 الصادر في قضية مدير ق. ص بعين تدلس ضد م. م ومن معه منشور بنشرة القضاة ، لسنة 2008 ، العدد63 .

6- القرار رقم 06788 الصادر في 03/06/2003 ، المرجع نشرة القضاة لسنة ،العدد 63.

7- القرار رقم 24681 الصادر بتاريخ 24/05/2006 في قضية مستشفى فرانس فانون ضد ورثة المرحوم ف. ف ومن معها ، نشرة القضاة لسنة 2008، العدد 63.

8- القرار رقم 36230 منشور بمجلة مجلس الدولة ، العدد 09 ، سنة 2009.

9- القرار الصادر بتاريخ 17/01/2000 فهرس 02 ، نقلا عن الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، منشورات كليك ، الجزائر ،الجزء 02 ، طبعة 2013 .

10- القرار رقم 093536 الصادر بتاريخ 18/09/2014 منشور على موقع www.conseil-d'etat.dz .

11- القرار رقم 092749 الصادر بتاريخ .18/09/2014 منشور- .www.conseil d'etat.dz .

12- .القرار رقم 36212 الصادر في /12/01 1985 في قضية (ب.ع.س) ضد وزير الداخلية ، منشور بالمجلة القضائية ، العدد 04 لسنة 1989.

13-القرار الصادر بتاريخ 29/11/2005 القرار رقم 19747 منشور بمجلة مجلس الدولة ، العدد 07 سنة 2005.

14-القرار رقم 59608 الصادر في 31/03/2011 منشور على موقع www.conseil-d'etat.dz.

15-القرار الصادر في قضية رئيس المندوبية التنفيذية ضد (ع.ط) ومن معه ، غير منشور فهرس 90 .

16-القرار رقم 13551 الصادر في 15/06/2004 في قضية بلدية عنابة ضد (ع.م.ص) ،منشور بمجلة مجلس الدولة ، العدد 05 ، 2004.

17-القرار رقم 137561 الصادر في 05/05/1996 في قضية فريق(ق.م) ضد مديرية الشؤون الادارية، منشور بالمجلة القضائية العدد 02 لسنة 1996.

18- القرار رقم 75670 الصادر في 13/01/1991 ، منشور بالمجلة القضائية ، العدد02، لسنة1996.

19- القرار رقم 002448 الصاد رفي 07/05/2001 ، قرار منشور على موقع www.conseil-d'etat.dz.

20- القرار رقم 054245 المصادر بتاريخ 15/11/2009 في قضية شركة الاتصالات، منشور على الموقع www.conseil-d'etat.dz.

21- القرار رقم 61942 الصادر في 03/06/1988 ، منشور بالمجلة القضائية ، العدد 01 لسنة 1992.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

LES OUVRAGES

Les livre

1- Paul lewalle. Contentieux administratif. Édition lancier 3eme édition 2008 .

2- Yves Gaudemet , Traité de Droit administratif ,Tom1, L.G.D.J , DELTA ,16 édition , 2002.

3- - Philippe le Tourneau , Droit de la résponsabilité et des contrats, DALLOZ/ACTION , 2010/2011.

4- Georges Dupuis, Marie-José Guédon et Patrice Chrétien , Droit administratif , Armand colin , 6éme édition .

5- Gustave Peiser , Droit administratif général , mémentos/ Dalloz , 24 édition 2000

Les thèses :

1- Nicola Fortat . Autorité et Responsabilité administrative. Thèse du doctorat. Université François- Rabelais de tours. 2011.

2- Sébastien Gouhier , Essai d'une théorie générale de la responsabilité en droit administratif , thèse du doctorat , université du Maine-LE MANS , 2000.

3- Stéphanie jaun , la responsabilité de l'Etat du fait de l'action normative en droit administratif français , , thèse du doctorat , université du Metz , 2004.

4- Pierre Tifine , l'objectivation de la responsabilité des hôpitaux publics en droit administratif français , thèse du doctorat , université du Metz , 1997.

La jurisprudence :

-

Tc,8février1873Blanco/www.legifrance.gouv.fr/affichjuriAdmin.do?i

dtexte=cetatext000007605886.

- TC ,30/07/1873 PELLETIER

www.legifrance.gouv.fr/affichjuriAdmin.do?idtexte=cetatext000076 07581.

Tc,03février/1911Anguet/ / www.legifrance.gouv.fr/affichjuriAdmin.do?idtexte=cetatext000076 33783.

-CE ,21/06/1895Cames/ www.legifrance.gouv.fr/affichjuriAdmin.do?idtexte=cetatext000076 33281.

فهرس الموضوعات

عنوان الوحدة : وحدات التعليم الأساسية 2
المادة : قانون المسؤولية الإدارية 2
أهداف التعليم : 2
المعارف المطلوبة مسبقا 2
محتوى المادة 2
طريقة التقييم 2
مقدمة 3
المبحث الأول : نشأة وتطور نظام المسؤولية الإدارية 5
المطلب الأول: مرحلة عدم مسؤولية الدولة 6
المطلب الثاني : مرحلة مساءلة الدولة 7
المطلب الثالث: خصائص النظام القانوني للمسؤولية الإدارية 10
الفرع الأول: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية نظام قضائي أصلا. 11
الفرع الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية نظام أصيل ومستقل. 11
الفرع الثالث: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية قائم على مبدأ التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. 12
المبحث الثاني : المسؤولية على أساس الخطأ 13
المطلب الأول :المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي. 14
الفرع الأول : تعريف الخطأ المرفقي. 14
الفرع الثاني: حالات الخطأ المرفقي 16
الفرع الثالث : اشتراط الخطأ الجسيم كأساس للمسؤولية المرفقية 19
الفرع الرابع: الخصائص العامة للخطأ المرفقي و إثباته. 22
المطلب الثاني : المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي 27

الفرع الأول: مفهوم الخطأ الشخصي. 25
الفرع الثاني: المعايير الفقهية لتحديد الخطأ الشخصي 27
الفرع الثالث: التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي. 30
المبحث الثالث : المسؤولية الادارية دون خطأ. 32
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ. 34
المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية "دون خطأ 36
الفرع الأول: نظرية المساواة أمام الأعباء العامة. 38
الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر. 40
الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر غير العادية. 52
المبحث الرابع: قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي 50
المطلب الأول: جمع الأخطاء. 57
المطلب الثاني: نتائج الجمع. 76
المبحث الخامس : المسؤولية التأديبية للموظف العام. 79
المطلب الأول : التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية للموظف العام 80
الفرع الأول : من حيث الموضوع. 70
الفرع الثاني: من حيث السلطة المختصة بتوقيع الجزاء. 76
الفرع الثالث : من حيث الجزاء. 80
المطلب الثاني : تحديد الأخطاء التأديبية والعقوبات المقررة لها. 82
الفرع الأول: الأخطاء التأديبية. 84
الفرع الثاني : العقوبات التأديبية. 88
المبحث السادس: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية. 89
المطلب الأول: من حيث محل الدعوى. 90
المطلب الثاني: من حيث طبيعة الدعوى 92

الفرع الأول: من حيث سلطات القاضي في الدعوى. 92
الفرع الثاني: من حيث الحكم الفاصل في الدعوى. 93
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى. 95
المطلب الثاث: الشروط المتعلقة بالعريضة. 96
الفرع الأول: شرط القرار الإداري المسبق: 96
الفرع الثاني: ميعاد رفع الدعوى. 97
المطلب الرابع : حالات انتفاء المسؤولية الإدارية. 98
الفرع الأول: حالة القوة القاهرة. 98
الفرع الثاني: السبب الأجنبي. 99
الفرع الثالث :خطأ الضحية. 100
الخــاتمــة : 101
قائمة المصادر و المراجع 104
أولا -النصوص التشريعية و التنظيمية 104
ب- التشريعات العضوية : 104
ج-التشريعات العادية و الأوامر: 104
د- النصوص التنظيمية :..... 105
ثانيا/ الكتب و المؤلفات باللغة العربية 108
أ- الكتب. 110
ب-الرسائل الجامعية: 111
ج -المقالات العلمية : 112
د- القرارات القضائية: 113
قائمة المراجع باللغة الفرنسية:..... 113
LES OUVRAGES 114
Les livre..... 114

Les thèses : 115
La jurisprudence: 116
فهرس الموضوعات 119